



# نصائح جيدة

## لطالبي اللجوء في السويد

المجلس المركزي السويدي لمجموعات دعم اللاجئين FARR  
صدر عام 2007 بدعم من صندوق دعم اللاجئين الاوروبي  
تم تحديث هذه النسخة في العام 2015 بدعم من الكنيسة السويدية



# هذا هو FARR

نصائح جيدة تصدر عن FARR، (flyktinggruppernas Riksråd)، المجلس المركزي السويدي لمجموعات دعم اللاجئين). FARR هو منظمة لا تتوخى الربح وهو يتألف من مجموعات عاملة طوعاً وعضاء مستقلين من مختلف انحاء البلاد. من اهم مهمات FARR هي تقديم النصائح والدعم لطالبي اللجوء.

كمنظمة طوعية لا يستطيع FARR تغيير القانون او ان يقرر كيفية تفسيره. لكننا نريد من خلال " نصائح جيدة " التكلم عما هي حقوقك عندما تطلب اللجوء وما بإمكانك فعله للتأثير على مجرى قضيتك.

## نصائح جيدة

نصائح جيدة تصدر عن FARR . تم اصدار الطبعة الاولى سنة 2007 بالتعاون مع حركة الاخوان ( الديمقراطيون الاشتراكيون المسيحيون السويديون)، ممولة جزئياً من قبل صندوق اللجوء الاوروبي.

سنة 2009 تم نشر نسخات مترجمة الى اللغتين الاسبانية والعربية، ممولة من قبل منظمة انقذوا الاطفال.

سنة 2011 تم تحديث كتيب نصائح جيدة بجميع اللغات الصادر بها باضافة التغييرات القانونية الجديدة التي طرأت منذ اصدار الطبعة الاولى. وفي نفس الوقت تمت ترجمته الى اللغتين الانكليزية والالمانية. هذا المشروع تم تمويله من قبل ايموس ببيركو Emmaus Björkå. خلال العامين 2012 - 2013 طرأت بعض التعديلات البسيطة على الكتيب.

سنة 2011 تمت ترجمته الى اللغة الفارسية ممولة من قبل FARR . في نهاية العام 2014 اجريت بعض التحديثات ضمن دورة دراسية متقدمة في القانون الانساني العملي. وهذه تكون الاساس للطبعة الصادرة 2015 . ولقد تم تمويل الترجمات من قبل الكنيسة السويدية.

من اجل معلومات حالية انظر الصفحة الرئيسية لـ FARR : [www.farr.se](http://www.farr.se).

FARR تريد شكر باهاران كازيمي، قيسا اونيوم، ساندر جوستفسون، لينا موريتس، ميكابل وليمس، مريم نوغرين، سانا فيستسن، ايلفا شولين و مجموعة دعم اللاجئين في مالمو من اجل مجهودهم في التدقيق والتحديث. . شكرًا ايضاً لماريا زيرييهون من اجل الصور.

مجلس ادارة FARR

سنة الاصدار 2007 (نسخة مطبوعة)، 2011، 2012، 2015 (بي دي اف)

التقيق: سانا فيستسن 2011 - 2015

صورة الغلاف STARFOTOGRAF / DREAMSTIME.COM

الترجمة: ليونيداس ملاكسوس övers. Leonidas Malaxos

## المحتويات

5	من له الحق في الإقامة في السويد؟
5	لاجئون وأشخاص آخرون بحاجة الى حماية
8	ظروف فاقدة استثنائية
9	ظروف فاقدة استثنائية للأطفال
10	اقارب
15	إجراءات اللجوء
15	رسم بياني
16	المرجع الاول: مصلحة الهجرة
17	هل سيُختبر طلبك في السويد؟
18	هكذا يتم العمل بحسب اتفاقية دبلن
18	إذا اضطررت للسفر الى دولة أخرى من دول دبلن
21	اجراءات سريعة عند وجود "طلب من الواضح لا اساس له "
21	وكيل قضائي عام
22	التحقيق في طلب اللجوء
24	الحق في الحصول على مترجم
24	إذا حصلت على الرفض
24	إذا حصلت على تصريح الإقامة الدائم
25	إذا حصلت على تصريح الإقامة المؤقت
25	فيما يتعلق بالجنسية السويدية
26	المرجع الثاني: محاكم الهجرة
26	الطعن
26	طلب جلسة شفوية
27	السرية
27	إذا حصلت على الرفض
27	إذا حصلت على الموافقة
28	المرجع الثالث: محكمة الهجرة العليا
28	إذن بالاستئناف
29	قضايا الامن
29	إن لم تغير المحكمة قرار الابعاد الغير فوري
30	الابعاد غير الفوري والتنفيذ
30	محادثات العودة
31	إذا سُلمت قضيتك الى الشرطة
32	عندما تنتهي مدة تصريح الإقامة المؤقت

33	<b>الحجز</b>
33	اسباب الحجز
33	فترة الحجز
34	مساعدة قانونية
34	طلبك للحصول على الإقامة
34	زيارة السفارات ووثائق السفر
35	حقوقك في قسم الحجز
35	الزيارات
35	السجن الاحتياطي
35	الوضع تحت المراقبة
36	الحجز على الاطفال
37	<b>عوائق التنفيذ – اختبار اسباب جديدة</b>
37	عوائق تنفيذ طبية وعملية
38	عوائق تنفيذ بسبب حاجات جديدة للحماية
38	اختبار مصلحة الهجرة لعوائق التنفيذ (18: 12)
39	اختبار الحاجة للحماية من جديد (12: 19)
39	اثباتات
40	اذا حصلت على اختبار جديد
40	اذا لم تحصل على اختبار جديد
42	الاطفال و عوائق التنفيذ
42	تغيير المسار - تقديم الطلب بسبب العمل
43	طلب الحصول على تصريح الإقامة من الخارج
44	<b>عندما لا تقدم السويد الحماية</b>
45	اللجنة ضد التعذيب ، CAT
45	المحكمة الأوروبية، ECHR
46	هكذا تقدم الطلب
47	<b>هكذا تستطيع التأثير على قضيتك</b>
50	اسباب عادية للرفض
53	<b>نصائح خاصة للنساء</b>
57	<b>نصائح خاصة لمن كان متعايشا مع شخص من نفس الجنس</b>

60	نصائح خاصة لمن تعرض للتعذيب او التعدي الجنسي
63	اسباب الطفل
63	من يُحَسَّب طفلاً؟
63	حقوق الطفل في القانون
63	يجب ان يحصل الطفل على امكانية التكلم بنفسه
64	قد يكون للطفل اسباب لجوء خاصة به
64	اطفال قادمون لوحدهم
67	حقوقك كطالب لجوء
67	الرعاية الصحية
68	الاطفال والرعاية الصحية
68	التعليم
69	العمل
69	السكن
71	حقوقك كمهاجر بدون اوراق
71	الرعاية الصحية
73	الاطفال والرعاية الصحية
74	التعليم
75	العمل
76	إذا عوملت بصورة خاطئة
77	عناوين
77	FARR و لجان اللجوء
79	منظمات اخرى
87	روابط
89	ملاحق
89	بلاد دبلن، بلاد الاتحاد الاوروبي/ ومنطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي
91	وكالة عامة للوكيل

# من له الحق في الإقامة في السويد؟

## لاجئون وأشخاص آخرون بحاجة الى حماية

بحسب قانون الاجانب فهناك ثلاث فئات من الاشخاص الذين لهم الحق في الحصول على اللجوء في السويد.

فاللاجئ بحسب تعريف القانون هو ..

"شخص أجنبي يتواجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بسبب جنسه أو ميوله الجنسية أو إنتمائه الى فئة إجتماعية معينة ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

### قانون الاجانب الفصل 4 الفقرة 1

هذه الفقرة مبنية على تعريف اللاجئ بحسب اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين. وللتعريف هذا اقسام عدة:

- ان تكون متواجداً خارج وطنك الاصلي،
- ان تشعر بالخوف، بما معناه انك خائف من الاضطهاد،
- ان الخوف هذا له ما يبرره، بما معناه ان الخطر هو واقعي ومن الممكن اثباته من قبل الآخرين،
- ان الاضطهاد سببه اشياء محددة، و
- انك لا تستطيع الحصول على الحماية في وطنك.

جميع هذه الاشياء يجب ان تكون متواجدة لكي تُعتبر لاجئاً. النقطة الاولى تُفسر عملياً وكأنك يجب ان تكون في السويد. التعبير "خوف له ما يبرره" يعني هنا انك خائف مما سيحدث في المستقبل. فما قد حصل ليس حاسماً للامر.

بحسب توجيهات الاتحاد الاوروبي عنم يُعتبر لاجئاً فانه يجب ان يكون "الاضطهاد" اعمال "معناها خرق جسيم لحقوق الانسان الاساسية". كمثل

يذكر هنا "عنف جسدي او نفسي، من ضمنه عنف جنسي، اجراءات قانونية، ادارية، بوليسية و أو قضائية تكون بحد ذاتها تمييزية او انها تتم بطريقة تمييزية، ادعاء او عقاب غير متناسب او تمييزي".

حتى ولو لم تُعتبر لاجئاً بحسب اتفاقية اللاجئين، فانك قد تحتاج الى حماية بحسب قانون الاجانب.

فقد يُعتبر المرء بحاجة للحماية البديلة ان لم يكن معرضاً للاضطهاد لاحد الاسباب المذكورة في الفقرة المتعلقة باللاجئين ولكنه بالرغم من ذلك قد يوجد سبب مبرر للاعتقاد بان المرء ...  
في حال عودته الى وطنه قد يتعرض لخطر العقاب بالموت أو التعرض لعقاب جسدي او التعذيب او اي عقاب او معاملة غير انسانية او مهينة. او كشخص مدني قد يتعرض شخصيا بشكل جسيم لخطر التعرض لاصابة باذى بسبب عنف عشوائي سببه نزاع مسلح داخلي او خارجي ، وهو لا يستطيع او بسبب الخطورة لا يريد، الاحتماء بوطنه. **الفصل 4 الفقرة 2**

(الملاحظة بان هذه الفقرة هي اختصار للنص القانوني.) وهذه الفقرة مبنية على التعريف الموجود في توجيهات الاتحاد الاوروبي عن اسس الحماية. تصريح الإقامة بحسب هذين التعريفين (لاجئ او بحاجة للحماية البديلة) يُسمى ايضاً لجوء.

واخيراً من الممكن ان يكون المرء بحسب قانون الاجانب بحاجة لحماية اخرى. هذا يحصل ان لم يكن المرء مناسباً (موافقاً) سواء لتعريف اللاجئ او للحماية البديلة، ولكنه بالرغم من ذلك ...

1. حاجة الى حماية بسبب نزاع مسلح خارجي او داخلي او انه لديه خوف مبرر من التعرض لاعتداءات خطيرة بسبب تناقضات صعبة اخرى في بلده الام.  
أو

2. لا يستطيع العودة الى بلده الام بسبب كارثة بيئية. الفصل 4 الفقرة 2

عندما تم وضع الفقرة المتعلقة بالاشخاص الآخرين الذين هم بحاجة الى حماية اخرى ذكرت الحكومة بعض الامثلة على الاعتداءات الجسيمة التي يعنيها القانون:

"... إنْتقام، تعِدِ على الحقوق ومضايقات. قد تكون هذه التَعديت اعتباطية أو نظامية و كنتيجة لظروف الحكم في البلد لا توجد امكانية للفرد ان يحمي نفسه منها او ان يأخذ حقه. (... ) قد تأخذ هذه الاعتداءات شكلاً من اشكال العقاب الغير متناسب، سلب استبدادي للحريات، إيذاء، اعتداءات جنسية، نبذ اجتماعي، منع ممارسة المهن أو مضايقات اخرى عندما تكون على درجة عالية من الصعوبة ولكنها لا تكوّن اساساً كافياً لاعطاء الحماية بحسب الفقرة المتعلقة باللاجئين  
اقتراح حكومي 25:1996/97 صفحة 274

مهما كانت فنة الحماية، فانت قد تكون مهددا اما من قبل الدولة اما من قبل جهة اخرى. ولكن ان لم تكن الدولة هي الجهة المسؤولة عن الاضطهاد او الاعتداء فعليك الاثبات بانها، اي الدولة، لا تستطيع او لا تريد حمايتك.

ان كنت عديم الجنسية، بما معناه انك لست مواطناً في اي بلد كان، فانت بالرغم من ذلك قد تكون بحاجة الى الحماية تجاه الدولة المتواجد فيها. لكنك لا تستطيع الحصول على تصريح الإقامة في السويد فقط لمجرد انك عديم الجنسية.

#### ما هو الفرق بين الفئات المختلفة من الذين بحاجة للحماية؟

في الفقرة المتعلقة باللاجئين تُستعمل عبارة "اضطهاد او ملاحقة". ليس من الضروري ان الاضطهاد يعني التهديد بالقتل او التعذيب، بل قد يكون مضايقات او تهديدات او تعذيب وتعديات باشكال مختلفة و متكررة. ومن جهة اخرى لكي تُحسب كلاجئ يجب ان تكون مهددا بالاضهاد لاحد الاسباب الخاصة المذكورة في الفقرة.

الفترة المتعلقة بمن هم بحاجة للحماية البديلة تتعلق بالأشخاص الذين قد يتعرضون لنوع محدد من الخطر، وهو العقاب بالموت او عقاب جسدي او تعذيب او عنف عشوائي عند حصول نزاع مسلح. وليس هناك من شرط عما يكون سبب ذلك. تستعمل هذه الفقرة في الدرجة الاولى للأشخاص الذين هربوا من حرب او من نزاع مسلح. ان كان خطر التعرض كبيراً لأي كان فقد يكفي لك ان تبين بانك أت من منطقة النزاع، وإلا فعليك ان تثبت بانك انت بالذات قد تتعرض لخطر جسيم.

واخيراً فالأشخاص الذين بحاجة لحماية من نوع آخر هم الهاربون في الغالب من وضع لا يُحسب كنزاع مسلح لكنه مع ذلك يُعتبر " تنازعات صعبة". فلا يُعتبر عندها احتمال التعرض للخطر كبيراً. ولكي يتم اعتبارك كشخص بحاجة لحماية من نوع آخر يجب ان يتواجد بالإضافة الى ذلك النزاع سبب شخصي قوي عن سبب حاجتك انت بالذات للحماية.

تتم دراسة طلب اللجوء ضمن تسلسل محدد. يتم أولاً النظر في ما اذا كانت الشروط اللازمة متوافرة لديك لكي تُعتبر لاجئاً. ان كان ذلك متوافراً فعندها



لك الحق في الحصول على اللجوء ومرتبة اللاجئ. ان لم تكن هذه الشروط متوافرة لديك فقد يتم النظر فيما اذا كنت بحاجة للحماية البديلة وهلمنا جرا.

تصريح الإقامة لـ " الاشخاص الاخرين الذين بحاجة للحماية" لا يُسمى لجراً. لكن جميع هذه الفئات من الذين بحاجة للحماية لهم الحق بحسب القانون بالحصول على تصريح الإقامة. باستثناء الذين قد ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية او بعض انواع الجرائم الفظيعة الاخرى.

البالغون والاطفال، النساء والرجال، قد يكونوا بحاجة للحماية. ان طلبت عائلة اللجوء فيجب اختبار اسباب كل شخص على حدة، حتى الاطفال.

← اقرأ تحت " إجراءات اللجوء " الصفحة 15

## ظروف فاقة استثنائية

بامكان المرء ايضاً البقاء في السويد حتى ولو ارتأت السلطات بانه ليس بحاجة للحماية. قد يتعلق الامر مثلاً بان الانسان هو مريض جداً أو انه تواجد في السويد لمدة طويلة بحيث انه من الصعب له العودة الى وطنه. هذه الاسباب تسمى في القانون بـ "ظروف فاقة استثنائية".

ممكن الحصول على تصريح الإقامة:

" ان كان هناك، عند تقييم شامل لوضع الاجنبي، يوجد ظروف فاقة استثنائية بحيث يسمح له بالبقاء في السويد. عند التقييم يجب مراعاة الحالة الصحية للاجنبي، وتكيفه في السويد والوضع في البلد الام".  
قانون الاجانب الفصل 5 الفقرة 6

فيما يتعلق بالحالة الصحية - عن حالة الانسان - فالقوانين متشددة جداً. فيجب اولاً ان يكون مرضك خطيراً الى حد انه قد يؤدي الى الموت. حتى ولو كنت مريضاً جداً فمن الممكن ابعادك، اذا كان هناك علاج في بلدك. ان لا يكون لديك القدرة المادية على دفع تكاليف العلاج الذي انت تحتاجه او ايجاد صعوبة في الانتقال الى المستشفى فهذا ليس سبباً كافياً، ولا ايضاً ان كان مستوى العلاج اسوأ. وكذلك تُقاس اسباب اعطاء تصريح الإقامة تجاه تكاليف العلاج هنا. ان كان ذلك يكلف السويد غالياً فقد يتم الرفض.  
من الصعب ايضاً البقاء بسبب التكيف في السويد. ارتباطك في السويد يُقيم بشكل فردي، فليس هناك من قاعدة تقول بان من سكن هنا لمدة معينة بامكانه البقاء في مسودة القانون - اي تعليقات من قبل الحكومة والبرلمان وغيرهم عند صياغة القانون - نقرأ بان الوقت، سواء أتواجد الشخص هنا اشهرًا أو

سنيين، لا يلعب دورًا مهمًا بحد ذاته ان لم يؤدي الى علاقة خاصة. اذا تواجد المرء خارج السويد لفترة زمنية معينة فمن العادة ان يُحسب فقط الوقت بعد الرجوع كمدة الإقامة.

النقطة الثالثة، الوضع في البلد الام، لم تُوضَّح عند صياغة القانون. لكنه كما فُسِّرَت هذه النقطة فمعانيها عدة. هنا تُحسب مثلاً العوائق العملية التي تؤدي الى ان السويد لا تستطيع تنفيذ عملية الابعاد (مثلاً عدم رغبة البلد الام في الاستقبال). قد يكون الامر كذلك ان كان المرء منبوذاً من روابطه الاجتماعية او انه يعاني من صدمة نفسية بسبب التعذيب او معاشات مشابهة في البلد الام او تجارة البشر.

## ظروف فاقة استثنائية للاطفال

ظروف الطفل لا تُسمى الظروف الفاقية الاستثنائية وانما ظروف فاقية خاصة. وهذا معناه ان الظروف ليست بحاجة ان تكون على نفس الجدية وبنفس الوزن كما هي للكبار. حتى لو كان الامر يتعلق بالاطفال فان تصريح الإقامة لسبب ظروف الفاقية يُعطى فقط في حالات استثنائية. والاطفال القادمون لوحدهم والذين ليس لديهم احد يستقبلهم في بلدهم الام قد يحصلون على تصريح الإقامة لسبب ظروف الفاقية الخاصة ان لم يكن لديهم اسباب الحاجة للحماية.

فيجب على مصلحة الهجرة او المحكمة الاخذ بعين الاعتبار اذا ما كان الطفل قد سكن في السويد لمدة طويلة واذا ما كان هذا الشيء قد ادى الى ارتباط ما. الارتباط في السويد قد يكون ناتجاً عن ان الطفل قد تأقلم في المجتمع السويدي، غالباً من خلال ذهابه الى مدرسة سويدية.

لا يُذكر في اي مكان ما الذي يُحسب كفترة تواجد طويلة لكي يؤدي ذلك الى ارتباط الطفل في السويد لكن القاعدة الاساسية هي سبع سنوات. ان كان الطفل قد عاش مختبئاً فليس من المؤكد ان ذلك الوقت قد يُحسب. والتقدير يتم دائماً بشكل مختلف من حال الى حال. فكلما كان الطفل اكبر سنًا كلما قدرت مصلحة الهجرة بانه له ارتباط خاص به في السويد خارج اطار عائلته. وقد يلعب دورًا ان كان الطفل موضوعاً في بيت عائلي.



FOTO AMNESTI.NU

تحت عمر 18 سنة) سويةً الى السويد وحصل احد افرادها على تصريح الإقامة على اساس الحاجة الى الحماية او ظروف الفاقة الاستثنائية، فعندها يمكن لبقية افراد العائلة البقاء لنفس الاسباب. وحتى شخص بالغ آخر ممن يكون قد اصبح حاضناً للطفل قد يحصل على تصريح الإقامة في نفس الوقت الذي يحصل فيه الطفل على تصريح الإقامة بسبب الحاجة للحماية.

### جمع شمل العائلة

من كان متزوجاً او متعايشاً مع شخص ساكن في السويد له الحق في الحصول على تصريح الإقامة في السويد. هذا يتعلق ايضاً بالشاركة المسجلة وبمن هو متزوجاً من شخص من نفس الجنس. هذا معناه ان كان لديك تصريح اقامة دائم في السويد فلشريكك الحق ايضا بالسكن هنا. لكن يجب ان يكون كل منكما ما فوق الثامنة عشرة، وان لا يكون احد منكم متزوجاً من شخص آخر.

الاطفال تحت سن الثامنة عشرة والذين لديهم احد او كلا الوالدين ساكنين هنا في السويد لهم الحق في الحصول على تصريح الإقامة ايضاً. فعمر الطفل عند صدور قرار مصلحة الهجرة هو الذي يُحسب، لكنه يجب ان يكون الطفل قد كان في وقت من الاوقات ساكناً مع هذا الوالد/الوالدة وبان الطفل ليس لديه ارتباطا كبيرا مع اب/أم ساكن في بلد آخر. وثائق او اختبار الدنا لاثبات القرابة قد تكون شرطاً في بعض الحالات قد تُفرض شروطاً أخرى على الاقارب من اجل الدخول الى البلد، انظر اسفلاً عن شروط جواز السفر والاعالة.

ابوان لاطفال اتوا الى السويد لوحدهم وحصلوا على تصريح الإقامة كلاجئين او بحاجة الى حماية لهم الحق ايضاً بالانتقال الى السويد. لكن هذا غالباً ما يكون غير صالحا اذا ما سُمح للطفل بالبقاء على اساس ظروف فاقه خاصة. عندها قد ترى السويد بان على العائلة الاتحاد من جديد في البلد الام، او في البلد الذي للوالدين حق السكن فيه.

بامكان مصلحة الهجرة ايضاً اعطاء تصريح الإقامة الى مقربين آخرين لشخص عنده تصريح إقامة في السويد. عندها يجب ان يكون الاشخاص قد سكنوا سويًا مباشرة قبل ترك البلد الام من قبل الشخص الساكن في السويد الآن. ويجب ايضاً ان يكون احد الاطراف معتمداً على الآخر. الاعتماد قد يكون اقتصادياً، عاطفياً أو اجتماعياً. هذا الشيء يجب ان يكون قد حصل في البلد الام. مصلحة الهجرة تريد ايضاً معرفة ما اذا كان هناك أشخاصاً آخرين من افراد العائلة ما زالوا في البلد الام او في اي بلد آخر. اذا كان الامر كذلك فمصلحة الهجرة قد تقول بان هذا القريب يمكنه الحصول على الدعم منهم عوضاً عن ذلك.

من هو طفل بمعنى القانون يُقِيم من قبل مصلحة الهجرة عندما تبت بقرارها. ليس مهمًا بمعنى آخر عمر الشخص عند تقديم الطلب. من كان عمره 17 سنة وحصل على قراراً عندما قدم طلب الالتحاق بعائلته في السويد يحصل تقريباً بصورة مضمونة على تصريح الإقامة. لكن الذي بلغ سن 18 قبل الحصول على قرار فسيُعتبر بالغاً، وعندها يصبح القانون اشد صرامة. حتى لو ان مصلحة الهجرة قالت بانها لا تفضل ان تفصل اخوة بعضهم عن بعض، فلقد حصل ان اخوة صغاراً حصلوا على تصريح الإقامة في السويد بينما اخوة فوق الـ 18 سنة حصلوا على الرفض. في هذه الحالة من الممكن تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة بسبب الروابط والشاركة المنزلية. لكن عندها يُشترط باستمرارية الاعتماد وبان الشخص لا يستطيع الحصول على دعم بطريقة اخرى.

تقديم طلب الإقامة للاقارب يجب ان يُقدّم من البلد الام او من اي بلد آخر بامكان القريب التواجد فيه. ما زال من المستطاع تقديم الطلب عن طريق الانترنت لكنه في الامكان ايضاً التقدم بذلك في سفارة او قنصلية. لا يستطيع افراد عائلتك السفر الى السويد قبل الحصول على تصريح الإقامة.

#### شروط جواز السفر

للسفر الى داخل السويد يُشترط ان يكون مع المرء جواز سفر صالح وان يكون بامكانه اثبات هويته. في اغلب الاحيان تكون هذه الشروط متوافية من جراء ان يكون للمرء جواز سفر وطني. ان لم يكن هناك جواز سفر وطني فقد يمكن في حالات استثنائية اثبات الهوية بشكل آخر، بواسطة وثائق او شهادات. عندها قد تمنح السويد في حالات استثنائية جواز سفر للاجانب. لكن جواز سفر الاجانب لا يحصل عليه المرء ان كان ما زال متواجداً في بلده الام. اجمالاً يكون من الصعب جداً على عائلة ما جمع شملها في السويد

ان كانت آتيت من بلد لا توجد فيه سلطات فعالة يمكنها اصدار اوراق ثبوتية.  
ان كان من المستحيل كلياً على الاقارب الحصول على اوراق ثبوتية  
فباستطاعت مصلحة الهجرة عمل اختبار الد.ن.أ للتأكد من الروابط العائلية  
ومن بعدها عمل تقييم شامل لجميع افراد العائلة.  
لكن اختبار الد.ن.أ يتم استعماله فقط عندما لا يكون هناك اي تردد آخر فيما  
يتعلق بالتحقيق، مثلاً ان يكون الزوجين قد تركا معلومات مختلفة عن شيء  
ما.

### شروط الاعالة

ان كنت بالغاً وطلبت اللجوء في السويد وحصلت على تصريح الإقامة  
كشخص بحاجة لحماية من نوع آخر او بسبب ظروف الفاقة الاستثنائية،  
فيجب عليك الاثبات بانه لديك مسكناً كبيراً بما فيه الكفاية وانه بإمكانك اعالة  
نفسك بنفسك قبل ان يحصل اقاربك على تصريح الإقامة. لا تكون هذه  
الشروط موجودة ان كان اقاربك هم اطفالك او احد والدي اطفالك. هذا  
المسكن يجب ان يكون ايجاراً بعقد اولي او ثانوي، شقة تملك او فيلا. كبر  
المسكن يكون متعلقاً بكبر العائلة. ما هو راتب الشخص يكون متعلقاً  
بالظروف. القواعد والشروط الحالية تجدها عند مصلحة الهجرة. بعد مرور  
اربع سنوات على حصولك على تصريح الإقامة ينتهي مفعول شروط الاعالة  
هذه.

### أقارب متواجدون في السويد

ان كنت متواجداً في السويد وقدمت طلباً للحصول على تصريح الإقامة لانك  
قريب من شخص يسكن هنا، فانت على الأرجح ستحصل على الرفض، لان  
طلباً كهذا يجب ان يُقدم من الخارج. هناك استثناء ان كان لديك قضية طلب  
لجوء مفتوحة لدى مصلحة الهجرة او ان كنت متواجداً بصورة شرعية في  
السويد لسبب آخر.

اذا طلبت اللجوء وفي نفس الوقت يكون شريكك و/أو اطفالك يسكنون في  
السويد فعليك بذكر العلاقة في طلب اللجوء هذا. وبإمكانك ايضاً ذكر هذه  
العلاقة لاحقاً ان هي حصلت اثناء تواجدك في السويد.  
تستطيع مصلحة الهجرة اعطاء تصريح الإقامة لاحد الوالدين اذا كانا  
حاضنين وساكنين مع طفلا حصل على تصريح اللجوء.  
بحسب القانون فعلى صاحبي القرار الاخذ بعين الاعتبار ان كان هناك اطفالاً  
قد يتعرضون للضرر اذا ما تم فراقهم عن احد الابوين، ان كان الامر يتعلق  
بفراق طويل. ولكن لكي تستطيع تقديم الطلب من السويد يجب ان يكون الامر  
واضناً جداً بانك كنت ستحصل على تصريح الإقامة من الخارج. وهذا معناه  
انك قد تحصل على الرفض ان انت مثلاً قد كنت متواجداً لفترة طويلة في  
السويد بصورة غير شرعية. فعليك اظهار اسباب خاصة على انك لا تستطيع  
السفر الى بلدك الام، أو ان تبين بان طفلك بالذات قد يتعرض للسوء من  
جاء الانفصال. ويجب عليك ايضاً اثبات هويتك بجواز سفر صالح تماماً كما  
كنت ستفعل ان كنت قد قدمت طلبك من الخارج.

## تصريح عمل

فيما يتعلق بالقواعد المتبعة للحصول على تصريح العمل انظر الصفحة 43

### هل باستطاعتي كطالب لجوء الزواج في السويد؟

باستطاعتك كطالب لجوء الزواج او التعايش مع شريكك في السويد. زوجين من نفس الجنس باستطاعتهم تسجيل الشراكة. قبل الزواج او قبل تسجيل الشراكة يجب ان يتم فحص موانع الزواج. هذا معناه ان يتم التحقيق فيما اذا كان هناك موانع للزواج، مثلاً ان يكون احدكم متزوجاً. لذلك قد تحتاج الى شهادة من وطنك، مثلاً من سفارة بلدك. شهادة مطلق الحال تحصل عليها من مكتب الضرائب المحلي ويجب ان يكون معك اوراق ثبوتية. بإمكانك الزواج حتى ولو حصلت على الرفض وتنتظر الابعاد. بإمكان عقد الزواج ان يتم اينما كان، لكن يجب ان يتم من قبل قس او عاقد قران معترف به، مع شاهدين اثنيين. اذا تزوجت بحسب الشريعة الاسلامية فعليك التأكد لدى سلطات الضرائب من ان هذا الزواج قد سُجِّل في السويد.

### لقد حصلت على الرفض لطبلي للجوء. هل استطيع البقاء عند عائلتي في السويد؟

ان كان لديك اطفالاً ساكنين في السويد وهناك خطراً بالابتعاد عنهم لفترة طويلة فبإمكانك تقديم الطلب من السويد، لكن فقط ان كانت بعض الشروط متوافرة - انظر اعلاه تحت " أقارب متواجدون في السويد ". القاعدة الرئيسية هي ان تقدم الطلب من بلدك أو من اي بلد آخر بإمكانك التواجد فيه. عليك البقاء في البلد الذي قدمت فيه الطلب لفترة من الزمن لانه قد يتم استدعائك للمقابلة في السفارة. ان حصلت على تصريح الإقامة فستحصل عليه في السفارة ايضاً. بإمكانك تقديم الطلب في اي بلد كان يكون لديك عنوان فيه لكن السفارة ليست ملزمة بالتحقيق في قضيتك ان لم يكن لديك تصريح بالإقامة في ذلك البلد.

### شريكي آت من بلد اوروبي آخر وساكن في السويد.

#### هل لي الحق في الإقامة في السويد؟

نعم. اذا كان زوجك/زوجتك/شريكتك المسجل/المتعايش معك مواطن في بلد اوروبي آخر او من بلاد منطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي وساكن ويعيل نفسه في السويد فلك الحق تلقائياً بالسكن هنا. هذا يُسمى بحق الإقامة. ما عليك سوى تسجيل نفسك في مصلحة الهجرة للحصول على بطاقة اقامة. هذا الامر سار ايضاً على الاشخاص الذين لديهم جنسية مزدوجة، اذا كان احدهم من بلد أوروبي. عليك بابراز جواز سفر صالح.

← انظر الى لائحة بلدان الاتحاد الاوروبي وبلدان منطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي، صفحة 91.

اريد السكن مع شريكي الجديد في السويد ولكن مصلحة الهجرة تريد اختبار ما اذا كانت علاقتنا جدية.

كيف يتم ذلك ؟

ان كنتم غير متزوجين وتريدون الزواج (او ان كنتم متعايشين ولكنكم لم تسكنوا سوياً في الخارج) فعندها تقوم مصلحة الهجرة باختبار صحة وجدية هذه العلاقة.

هذا ما يُسمى باختبار الجدية. ومصلحة الهجرة تدقق ايضاً فيما اذا كان احد الاطراف تحت سن الـ 18.


ما تنتظر اليه مصلحة الهجرة هو طول المدة التي تعرفون بعضكم البعض وما اذا كنتم تتكلمون نفس اللغة ومدى معرفتكم لبعضكم. اذا اعتقدت مصلحة الهجرة بان هناك خطراً بان احد الاطراف قد يتعرض للعنف او لاهانات خطيرة ضمن العلاقة فقد يُرْفَضُ الطلب. لمعرفة ما اذا كان هناك خطراً من هذا النوع تحصل مصلحة الهجرة على معلومات من الشرطة، التي لديها سجل عن الاشخاص المشبوهين او المحكومين بجرم. ان كنتم متزوجين فلا يتم اختبار صحة وجدية العلاقة. فعلى مصلحة الهجرة عندها الشك في هذه العلاقة، ان لم يكن هناك اثباتا بان الامر يتعلق بزواج زائف.

# اجراءات اللجوء

محكمة الهجرة العليا

محكمة الهجرة

مصلحة الهجرة





# المرجع الاول: مصلحة الهجرة

عندما تقدم طلب اللجوء في السويد فمصلحة الهجرة هي التي تقابلها اولاً. انها السُلطة التي تقرر من له الحق في الحصول على تصريح الإقامة في البلد.

عليك بتقديم طلب اللجوء باسرع وقت ممكن بعد مجيئك الى السويد، ومن الافضل في نفس اليوم، وإلا اعتقدت مصلحة الهجرة بانك تكذب وبانك لست بحاجة الى حماية.

عندما تصل الى الحدود السويدية (يُعتبر المطار حدوداً ايضاً) فبامكانك ان تقول بانك تريد طلب اللجوء. عندها بامكانك المجيء الى احد اقسام تقديم طلبات اللجوء لدى مصلحة الهجرة. وهي موجودة مثلاً في يوتوبوري، مالمو وسولنا (في استوكهولم). اقسام تقديم طلبات اللجوء تستلم طلبك للجوء وتأخذ بصمات اصابعك وصورة لك. وتختبر ما اذا كان لك الحق في الحصول على مساعدة مالية يحصل عليها طالبي اللجوء ان لم يكن معهم مالهم الخاص. في هذا التحقيق الاولي تسأل مصلحة الهجرة فقط بعض الاسئلة عن لماذا تطلب اللجوء في السويد. ما يريد الموظف معرفته في هذه المقابلة الاولي هو اسمك، تاريخ الميلاد، الجنسية واللغة. وتساؤلك مصلحة الهجرة ايضاً عن صحتك و عما اذا اردت الاشتراك في فحص صحي اختياري. بامكانك قبول هذا الشيء.

سوف تسلم جواز سفرك الوطني ان كان معك هذا. وان لم يكن معك فستطلب مصلحة الهجرة وثائق اخرى لاثبات الشخصية، كبطاقة الهوية، اجازة سياقة، دفتر الخدمة العسكرية، و بطاقة عسكرية او شهادة ميلاد. وقد يُطرح عليك السؤال عنن تريده ان يكون وكيلك القضائي العام (الوكيل القضائي العام هو قانوني يساعدك في طلب لجوئك ويمثلك امام مصلحة الهجرة مجاناً)، وان كان مهماً لديك ان كان الشخص الذي يحقق معك او المترجم رجلاً او امرأة. قد يكون مهماً من يكون الوكيل القضائي العام لذلك من الافضل ان تختاره بنفسك ان كان لديك امكانية ذلك. اتصل بمنظمات طوعية للحصول على معلومات بخصوص وكلاء بارعين.

من الممكن ان يُطرح عليك السؤال للقيام بتحليل لغوي من الزيارة الاولي. التحليل اللغوي تقوم به مصلحة الهجرة لمعرفة ما اذا كنت آت من المكان الذي تدعي بانك آت منه. التحليل يتم على هذا الشكل، انت تتكلم وفي نفس الوقت يُسجل صوتك على شريط. بعدها يستمع خبير لغوي على الشريط ويحدد موطن لهجتك.

بعد ان تقدمت بطلب اللجوء تحصل على بطاقة ثبوتية تُسمى ببطاقة اللجوء LMA-kort . و LMA هي اختصار لكلمات " قانون استقبال اللاجئين " في اللغة السويدية. بعدها تقدم لك مصلحة الهجرة سكنًا. ان لم يكن معك مالاً خاصاً فلك الحق في الحصول على تعويض يومي، وهو معونة اقتصادية لطالبي اللجوء.

كيف يتم اختبار طلب اللجوء يختلف من قضية الى اخرى. في السابق كان من المعتاد ان طالب اللجوء يقابل اولاً وكيله القضائي العام، بحيث يكتب ملخصاً عن اسباب اللجوء قبل ان تقوم مصلحة الهجرة بالنظر في القضية. حالياً فانه من الاغلب ان يتم استدعاء طالب اللجوء الى مصلحة الهجرة لكي يتم التحقيق معه، قبل ان يكتب الوكيل القضائي شيئاً. ان كان قد تم تعيين وكيل قضائي عام فانه يُستدعى ايضاً الى المقابلة. انظر معلومات اكثر تحت العنوان " وكيل قضائي عام" و "التحقيق في طلب اللجوء"



FOTO CAJSA UNNBÖM

عندما تطلب اللجوء في السويد فان مصلحة الهجرة هي اول من تقابل.

## هل سيُختَبَر طلبك في السويد؟

في اول اتصال مع مصلحة الهجرة تُطرح عليك عدة اسئلة عن سفرك الى السويد. الموظف يريد معرفة متى تركت بلدك الام، من اي مكان سافرت وكيف وصلت الى السويد. وهو سيسألك ان كنت في بلاد اخرى قبل مجيئك الى هنا. مصلحة الهجرة تريد ايضاً معرفة ما اذا كان معك بطاقات السفر الى السويد. بعدها تحقق مصلحة الهجرة ان كان طلبك للجوء سُبْعَالج هنا او في بلد آخر.

انت في الواقع لا تستطيع ان تختار بلد اللجوء. السويد، الدول الاوروبية الاخرى مع سويسرا، ايسلاندا والنرويج لديها قواعد تحدد هذا الشيء. هذه الاتفاقية تُسمى باتفاقية دبلن والدول التي وقعت عليها تُسمى بدول دبلن.

الفكرة من وراء هذا الشيء هو انك لا تستطيع طلب اللجوء إلا في دولة واحدة فقط من هذه الدول.

### هكذا يتم العمل بموجب اتفاقية دبلن:

ان كان طلب لجوئك قد بدأت دراسته في بلد آخر من بلدان الاتحاد الاوروبي، فعلى هذا البلد الاستمرار في الاهتمام بقضيتك.  
ان كنت بالغاً ولم يتم بعد التحقيق في طلبك فعليك بالدرجة الاولى ان يتم التحقيق في طلبك في بلد آخر من بلدان الاتحاد الاوروبي قد تم اعطائك فيه تصريح الإقامة او حصلت فيه على تأشيرة دخول. ان لم يكن لديك تصريح بالإقامة أو تأشيرة دخول فان طلبك ستنم دراسته في البلد الذي دخلت فيه الاتحاد الاوروبي اولاً. ان لم يكن من المستطاع اثبات مكان دخولك ولكن ممكن اثبات وجودك غير الشرعي في بلد من بلدان الاتحاد الاوروبي فان طلب لجوئك ستنم دراسته هناك. ان لم يكن هناك من بلد آخر فان طلب اللجوء ستنم دراسته في البلد الذي قدمت فيه الطلب.  
هناك أيضاً قواعد خاصة لجمع شمل افراد عائلة توزعت على بلدان مختلفة.

ان جئت الى السويد لطلب اللجوء. ويتبين بان طلبك ستنم دراسته في بلد آخر من بلدان الاتحاد الاوروبي بحسب احدى القواعد المذكورة اعلاه فسيتم ارسالك الى ذلك البلد. غالباً ما قد تكون قد تركت بصمات اصابعك في ذلك البلد.

ان كنت تحت سن 18 وطلبت اللجوء في السويد لوحده فانت تحتاج فقط الى العودة الى البلد الاوروبي الاول الذي ادخلك الى الاتحاد الاوروبي ان انت قد حصلت على قراراً هناك سلبياً او ايجابياً. ان انت لم تحصل على قراراً ما في اي مكان فان طلبك ستنم دراسته في الدرجة الاولى في احد بلدان الاتحاد الاوروبي الذي يتواجد فيه افراد عائلتك، ان كان ذلك من مصلحتك. وفي الدرجة الثانية فسوف تتم دراسة طلبك هنا في السويد. وقد يحصل ان السويد قد تشك في عمرك وتقرر اعتبارك بالغاً، فعندها يتم ابعادك الى البلد الآخر حتى ولو لم تحصل على قراراً هناك.

ان ارتأت السويد بان المسؤولية تقع على دولة اخرى فانها ترسل استنفهاً الى هناك. بعض دول الاتحاد الاوروبي لا تكلف نفسها بالجواب، وعندها يُعد ذلك بانه قبولاً.

ان كانت قضيتك ستنم معالجتها بحسب اتفاقية دبلن فليس لك الحق بشكل تلقائي الحصول على وكيل قضائي عام، وعلى الاغلب فانت لا تحصل على ذلك. هذا لا يُطبق على الاطفال القادمين لوحدهم فهم يكون لهم الحق عادة بوكيل قضائي وبالوصول دائماً على وصي. (انظر الصفحة 66)

## كيف تعرف مصلحة الهجرة اين كنت؟

يجب على جميع متقدمي طلبات اللجوء الذين ما فوق سن 14 ترك بصمات اصابعهم. بصمات الاصابع تُحفظ بعدها في سجل معلومات الاتحاد الاوروبي (يورودك = سجل بصمات الاصابع الاوروبي). بإمكان جميع دول الاتحاد الاوروبي وسويسرا والنرويج وايسلاندا الاطلاع على قاعدة البيانات هذه فاذا تقدمت بطلب لجوء أو حصلت على اللجوء في اية من هذه الدول يظهر هذا. عندها تطلب منك مصلحة الهجرة العودة الى هناك.

يحصل احياناً ان الاطفال دون سن الرابعة عشر يُجبرون على ترك بصمات اصابعهم عندما لا يصدق رجال الشرطة او حراس الحدود العمر الذي يصرح به الطفل.

عندما ترى مصلحة الهجرة في ذلك الوقت الذي تقدم فيه طلب اللجوء بانته سيتم ارسالك الى بلد آخر من بلدان الاتحاد الاوروبي، فانك ستعرف ذلك تَوّاً وعلى الأرجح لا يتم بعدها استدعائك للتحقيق معك شفهيّاً. ان ظهرت لاحقاً اسباباً معينة تستدعي ارسالك الى بلد آخر من بلدان الاتحاد الاوروبي اثناء دراست قضية لجوئك فستتطلع على ذلك وتُعطى الفرصة لكي تعبر عن نفسك.

اذا قررت مصلحة الهجرة ارسالك الى دولة دبلن المسؤولة فبإمكانك الطعن بالقرار في لغتك الى محكمة اللجوء. يجب ان يتم الطعن في خلال 21 يوماً من استلامك للقرار. لكنه ليس لك الحق في البقاء في السويد عندما تعالج المحكمة القضية. ليس بالتالي اسباب لجوئك ما يُعالج وانما السؤال عن اية دولة ستنتظر في هذه الاسباب.

## هل يجب على السويد الالتزام باتفاقية دبلن؟

لا. فباستطاعة كل دولة اختبار اسباب لجوء الشخص اذا ارادت. لكن في الواقع ليس هناك الكثير من الاستثناءات لان السويد تنطلق من مبدأ ان جميع دول الاتحاد الاوروبي تتبع اتفاقية جنيف، اي ان اللاجئين يُعاملون بالعدل بغض النظر عن مكان وصولهم. العوامل الكامنة وراء هذا التقييم هي من جهة كيفية استقبال اللاجئين في بلد الاستقبال ومن جهة اخرى الاسباب الشخصية، كالصحة والارتباط بالسويد. في السنوات الاخيرة انتقدت دول عدة من دول الاتحاد الاوروبي بشدة لانها تتبع القوانين الدولية لاستقبال اللاجئين. والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تدخلت ضد ارسال اللاجئين الى اليونان. والسويد ايضا اوقفت في وقت ما الارسال الى اليونان بالذات، ولكن في اغلب الاحيان فان السويد قد تمسكت تمسكاً خالصاً بتطبيق الاتفاقية.

## متى ينتهي مفعول قرار دبلن؟

عندما توافق دولة من دول اتفاقية دبلن المسؤولة على استقبال طالب اللجوء يُسمى هذا بالقبول (accept). وعند وصول مذكرة القبول يتوجب على السويد ان ترسل او تنقل الشخص في خلال ستة اشهر. اذا استغرق ذلك وقتاً اكبر تصبح السويد هي المسؤولة عن معالجة القضية. لكنه يجب ان تكون الدولة هي المسؤولة عن عدم ارسال الشخص في الوقت المحدد. فكر ايضاً بان السويد بإمكانها دائماً ان تطلب مهلة اضافية من الدولة الاخرى. احياناً لا يكن في المستطاع تنفيذ النقل بسبب ان اللاجئ يكون مسلوب الحرية، بان يتواجد في السجن مثلاً. عندها تعود مسؤولية النظر في القضية الى السويد بعد 12 شهراً.

ان لم يكن من المستطاع ارسال طالب اللجوء بسبب انه مختبئ تعود مسؤولية النظر في القضية الى السويد بعد 18 شهراً من قبول الدولة الاخرى من دول اتفاقية دبلن.

اذا حصلت على قرار بوقف التنفيذ في قضيتك المتعلقة باتفاقية دبلن (اي ان التحويل الى بلد آخر لسبب ما قد اوقف مؤقتاً). فان المهلة تبدأ من الصفر مجدداً بعد انتهاء قرار وقف التنفيذ. فالسويد تحصل اذن على فترة جديدة من 6 الى 18 شهراً لكي ترسلك الى البلد الاخر بعد ان يكون قرار وقف التنفيذ قد الغي.

اذا كان طالب اللجوء الذي حصل على قرار دبلن قد ترك منطقة دبلن لاكثر من ثلاثة اشهر فله الحق في طلب اللجوء من جديد في اية دولة من دول دبلن. لاحظ بانه يجب عليك الاثبات بوثائق حقيقية انك كنت حقيقة خارج منطقة دبلن لاكثر من ثلاثة اشهر. شروط الاثبات قاسية جداً. هذه الوثائق قد تكون مثلاً تذكرة هوية شخصية صادرة خلال الثلاثة اشهر الماضية، بطاقات سفر (تذاكر سفر وغيرها من وثائق السفر) وبانك ايضاً قد كنت على اتصال بسفارة دولة من دول الاتحاد الاوروبي. من الصعب جداً الاثبات بانك كنت خارج الاتحاد الاوروبي لمدة ثلاثة اشهر فالكثير من الحالات يفشل المرء في ذلك. لا يجب ان يكن قد كان في استطاعتك طلب اللجوء في البلد الذي كنت متواجدا فيه. ان كان يوجد هناك نظام لجوء فيجب اعتباره مخلصاً من الناحية الامنية من قبل المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين مثلاً.

### كيف يُعامل طالبي اللجوء في دول دبلن الاخرى؟

طالبوا اللجوء يُعاملون باختلاف في دول دبلن المختلفة. والشيء الذي قد يكون مختلفاً هو حقوق المرء (ان يكن مثلاً للمرء الحق في الحصول على ممثل قانوني)، وكيف يكون شكل اجراءات اللجوء ومن الذي يحصل على تصريح الإقامة. لكن جميع دول دبلن قد وعدت بان تتبع اتفاقية جنيف للاجئين.

استعلم عن القواعد المتبعة في البلد الذي ستمر فيه من خلال النظر الى [www.ecre.org](http://www.ecre.org). باستطاعة FARR بعض الاحيان المساعدة من خلال

الاتصال بمنظمات طوعية في بلاد اخرى بإمكانها اعطاء الدعم والنصائح في اجراءات اللجوء.  
انظر ايضا الى العناوين في آخر الكتاب.

## اجراءات سريعة عند وجود "طلب من الواضح لا اساس له"

قد تقدر مصلحة الهجرة بان طلب لجوئك هو "من الواضح لا اساس له" - بما معناه انك لست بحاجة الى حماية. قد يتعلق الامر بانك مواطن في بلد من الاتحاد الاوروبي او بلد آخر يُعتبر آمناً (أي انه ليس هناك جرائم خطيرة ضد الحقوق الانسانية) او ان مصلحة الهجرة ترى بانها من الواضح ليس لديك اسباب للجوء.

ان كان طلب لجوئك يُعتبر من الواضح لا اساس له فبإمكان مصلحة الهجرة اتخاذ قراراً بـ "ابعاد مع التنفيذ الفوري". هذا معناه انه سيتم ارسالك من السويد وانه ليس في استطاعتك البقاء للطعن. قرار من هذا النوع يُتخذ في غضون ثلاثة اشهر بعد طلبك للجوء.

بمعنى آخر، بإمكانك الطعن في قرار الابعاد مع التنفيذ الفوري، لكنك لا تستطيع البقاء هنا عندما تنتظر المحكمة في موضوع طعنك للقرار هذا اذا لم تصدر المحكمة قراراً بوقف التنفيذ. للحصول على مساعدة في هذه المرحلة تستطيع الاتصال بمنظمات طوعية. انظر على لائحة العناوين في آخر الكتاب.

لا يحق لمصلحة الهجرة القرار بالابعاد الفوري او غير الفوري بدون ان تكون قد اجرت مقابلة مع طالب اللجوء. القرار يسري مفعوله ايضاً على القضايا المتعلقة باتفاقية دبلن.

## وكيل قضائي عام

اغلب طالبي اللجوء لهم الحق في وكيل قضائي عام. هو قانوني يساعدك في طلب لجوئك ويمثلك امام مصلحة الهجرة. انت لست بحاجة الى دفع اي شيء من اجل ذلك. أجر الوكيل يُدفع من قبل مصلحة الهجرة. انت لا تحصل على وكيل قضائي عام ...

- اذا اعتبرت مصلحة الهجرة انه من الواضح انك ستحصل على تصريح الإقامة.
- اذا كان طلب لجوءك لن يُعالج في السويد.
- اذا ارتأت مصلحة الهجرة ان طلبك هو "من الواضح لا اساس له".

جميع طالبا اللجوء الاخرون يحصلون على وكيل قضائي عام. ان لم تحصل على وكيل قضائي عام فباستطاعتك الطعن في ذلك القرار. باستطاعتك طلب اي شخص تريده لكي يكون وكيلك عندما تقابل مصلحة الهجرة لأول مرة. من المهم ان يكون هذا الشخص على اهتمام بقضايا اللجوء وقد اشتغل سابقا في هذا المجال. اذا طلبت ان يمثلك وكيل معين ستقوم مصلحة الهجرة

بالموافقة على ذلك ان لم يكن هناك اسبابا خاصة، كأن يكون الوكيل يسكن بعيداً عنك. للنساء طالبات اللجوء قد يكون جيداً ان يُمثلهن شخص يمكنه ان يظهر بانه او بانها قد اشتغل/ اشتغلت بقضايا النساء طالبات اللجوء سابقاً. ان لم تكن على معرفة بوكيل قضائي فباستطاعتك التوجه الى المنظمات الطوعية او المجموعات العاملة في قضايا اللجوء للحصول على نصائح وارشادات.

### هل استطيع تغيير الوكيل القضائي؟

قد يكون صعباً تغيير الوكيل القضائي. لكن ان كانت لديك اسبابا خاصة، كأن يكون قد حصل خلاف خطير بينكما، فيامكان مصلحة الهجرة السماح لك بتغيير الوكيل القضائي. اذا كنت تسكن اقرب الى الوكيل الجديد فباستطاعتك استعمال ذلك كسبب.

ان لم تسمح لك مصلحة الهجرة بتغيير الوكيل فباستطاعتك الطعن في هذا القرار الى محكمة الهجرة. اذا رُفضَ الطلب ايضا من قبل المحكمة فباستطاعتك بالرغم من ذلك تغيير الوكيل. لكن عندها عليك بدفع تكاليفه بنفسك. ولك الحق ايضا بان يمثلك شخص آخر غير وكيلك للتكلم باسمك والاهتمام بقضيتك. هذا الشخص يُسمى ايضا بالمثل او بالوكيل. كل ما يُستلزم هو ان تعطيه وكالة (اي اذن خطي). في الصفحة 93 يوجد نموذج عن هذه الوكالة.

ممثّل كهذا بامكانه الاتصال بالسلطات والمحامين للحصول على معلومات عن قضيتك والتصرف بها. اي كان بامكانه ان يكون ممثلاً، مثلاً اعضاء في بعض منظمات الحفاظ على المصالح، اقرباء او اصدقاء. يجب ان يكون ممثلك على علاقة قريبة مع وكيلك وان لا يتصرف قبل اعلام الوكيل مسبقاً.

### التحقيق في طلب اللجوء

كما ذكر اعلاه فان التحقيق في طلب اللجوء يتم بطرق مختلفة. ومصلحة الهجرة تعمل على توحيد هذه الاجراءات. والوصف هنا ينطلق من هذه الاجراءات التي قد ادرجت خلال العام 2011 في اكثر الاماكن في الدولة. عندما تقوم بتسجيل طلب لجوئك تُسندعى لمقابلة مع احد موظفي مصلحة الهجرة. يكون لك الحق باختيار وكيل قضائي عام. ان لم تقوم بذلك فان مصلحة الهجرة تختار وكيلاً قضائياً لك. والوكيل القضائي يقوم في بعض الاحيان بالاتصال بموكليه قبل الاجتماع، ولكن اغلب طالبي اللجوء يقابلون وكيلهم القضائي لأول مرة بمناسبة المقابلة للتحقيق في طلب اللجوء في مصلحة الهجرة. نصيحتنا لك هي ان تقوم بنفسك بالاتصال بوكيلك القضائي قبل المقابلة. والافضل هو ان تقوم بمراجعة اسباب لجوئك بكل هدوء مع وكيلك القضائي قبل ان تتقابلا في مصلحة الهجرة.

يجب ان تكون هويتك قد تم التحقيق فيها الى ابعد ما يكون. من المهم محاولة جلب وثائق لإثبات الشخصية من البلد الام. يجب ان تكون وثائق اصلية، ويُستحسن مع صورة شمسية. اذا كنت قد هربت من بلدك باسم مزور ووثائق مزورة يجب عليك شرح الاسباب.

في المقابلة مع موظف مصلحة الهجرة يكون موجوداً مترجم شفهي بالاضافة الى وكيلك القضائي الذي يقدم لك الدعم خلال الاجراءات. لذلك من المهم ان تكون قد قابلت وكيلك القضائي وراجعتم جميع اسباب لجوئك قبل المقابلة. تقع عادة مسؤولية تقديم و ابراز الوقائع المهمة للقضية اثناء المقابلة على عاتق طالب اللجوء. فعليك بذكر جميع الاشياء التي حصلت لك وجميع الاسباب التي تريد ذكرها لطلب اللجوء.

ان كنت تطلب اللجوء مع عائلتك فيجب ذكر اسباب كل شخص منكم. فنتم مقابلتكم كل على حدة. حتى اسباب الحماية للطفل ستتم دراستها. ما هو الافضل للطفل تتم موازنته في جميع مراحل اجراءات اللجوء. و في قانون الاجانب يُذكر، في الفقرة المُسمّاة بالفقرة البوابية عن مصلحة الطفل. فالاطفال طالبي اللجوء اذا هم ليسوا جزءً من طلب والديهم. → اقرأ المزيد في الصفحة 64 تحت "اسباب الطفل"

جميع المواد التي تريد ارفاقها مع الطلب يجب تسليمها في هذه المقابلة. ان اردت لاحقاً تكملت الطلب بمعلومات و مواد اخرى فقد تشك مصلحة الهجرة في صحة اقوالك وتعتقد بانك تبالغ. لذلك فمن المهم ان تروي كل شيء منذ البداية.

بعد هذه المقابلة يُرسل محضراً خطياً الى الوكيل القضائي. عندها بامكانكم التعليق عليه او تكملته بالمزيد من المعلومات. عليك انت ووكيلك ان تقرؤا هذه الوثيقة بتمعن، لكي تروا ان كان يوجد هناك بعض الاخطاء او ان كان قد حصل سوء فهم. من المهم فعلاً ان تفعل ذلك. اطلب بان يُقرأ المحضر عليك بلغتك. اذا قد حصل خطأ ما فقد يكون من الصعب جداً ان تُصدّق ان اتيت لاحقاً بالرواية الصحيحة.

لك الحق في الحصول على نسخ لجميع الوثائق المتعلقة باختبار حق اللجوء. حتى لو لم تطالب بنسخ خاصة لك فمن المهم جداً الاطلاع على جميع المواد الخطية بحيث انك تصلح اخطاء محتملة بمساعدة اشخاص تتق بهم.

بعد ان يقوم الوكيل القضائي بارسال التعليقات والزيادات يكون باستطاعة مصلحة الهجرة اصدار قرارها بتصريح الإقامة. هذا يتم في غضون اسابيع عدة. قبل ان تقرر مصلحة الهجرة بخصوص تصريح الإقامة فهي تدقق فيما اذا كنت موجوداً في سجل الشرطة للمشبوهِين او للذين ارتكبوا الجرائم (السجل العدلي). ان كنت مسجلاً هناك فهذا قد يؤثر على قضيتك. الذي



ارتكب جرماً خطيراً يُرفض طلبه بتصريح الإقامة. جرائم بسيطة قد تؤدي فقط الى الحصول على تصريح اقامة مؤقت، في حالة كانت ستؤدي الى الإقامة الدائمة. حتى جرائم بسيطة قد تُحسب وتعيق الحصول على تصريح الإقامة اذا كانت اسباب الحصول على التصريح ضعيفة.

### الحق في الحصول على مترجم

لك الحق في الحصول على مترجم اثناء التحقيق في طلبك للجوء، قد يكون مترجماً متواجداً في المكان، او مترجماً موجوداً على الهاتف او الفيديو. كامرأة بامكانك طلب مترجمة اذا شعرت بانك تريد ذلك. المترجم مُلزم بكتمان السر. فهو لا يحق له اخبار احد بما قلت. والمترجم يجب ان يكون حيادياً، بما معناه انه لا ينحاز الى احد. اذا شعرت بانك لا تثق بالمترجم، لاسباب عرقية، دينية، سياسية او لاسباب اخرى، بامكانك طلب تغيير المترجم. وهذا صالحاً طبعاً ان كنت تجد صعوبة في فهم المترجم. من المهم انك والمترجم تستطيعون التحدث مع بعض بلا عائق.

### إذا حصلت على الرفض

اذا حصلت على الرفض من مصلحة الهجرة بخصوص طلبك للحصول على الإقامة في السويد فبامكانك الطعن في القرار لدى محكمة اللجوء. لك الحق في الحصول على وكيل قضائي عام حتى عندما تطعن في قرار.

### إذا حصلت على تصريح الإقامة الدائم

باستطاعتك البقاء في مساكن مصلحة الهجرة لفترة زمنية بعد حصولك على تصريح الإقامة الدائم PUT. خلال هذا الوقت سوف يؤمن مكتب العمل لك بلدية تستطيع الانتقال اليها. في بعض الاحيان، مثلاً ان كنت مريضاً بشكل يستحيل عليك العمل، فان مصلحة الهجرة هي التي تتحمل المسؤولية. ان كنت ساكناً في مسكن خاص فباستطاعتك البقاء هناك.

اذا كان معك تصريح الإقامة الدائم فباستطاعتك السكن في السويد طوال ما شئت. لكن الشرط هو انك حصلت عليها على اساس صادق وانك لاحقاً لا ترتكب جرماً خطيراً تعاقب عليه بالابعاد. تصريح الإقامة الدائم يُعطى عادةً لمدة خمس سنوات لكنه يُجدد ان كنت ما زلت ساكناً في السويد. اذا تركت السويد لمدة تتجاوز السنة فقد تجازف بانه لا يُجدد تصريحك. لايهم ان كنت خارج السويد لمدة تتجاوز السنة ولكن على دفعات موزعة على عدة سفرات، لكن ان كنت خارج السويد على دفعة واحدة فقد تُعتبر اقامتك في السويد قد انقطعت. ان حصلت على تصريح الإقامة الدائم كلاجئ او لاسباب حماية اخرى فلك الحق على سبيل التجربة السكن في بلد آخر كنت ساكناً فيه سابقاً بدون ان يُسحب تصريح الإقامة منك إلا بعد مرور سنتين على انقطاع سكنك في السويد.

كان تصريح الإقامة الدائم سابقاً يلصق على جواز السفر، لكنه يُصدر حالياً على شكل بطاقة. ان لم يكن لديك جواز سفر وباستطاعتك الاثبات بانك لا تستطيع الحصول على جواز جديد فيامكانك تقديم طلب للحصول على جواز سفر للاجانب لدى مصلحة الهجرة هذا الجواز يجب ان تدفع تكاليفه بنفسك. اذا كنت قد اتيت الى هنا بحصة لجوء فلك الحق في الحصول على جواز سفر يُدعى بوثيقة سفر. هذا لا يُكلف شيئاً. ان وثيقة السفر لا تخولك زيارة بلدك الام وهذا الامر يتعلق ايضاً بجواز سفر الاجانب في اغلب الاحيان.

### إذا حصلت على تصريح الإقامة المؤقت

في بعض الاحيان تمنح مصلحة الهجرة تصريح اقامة مؤقت (TUT) عوضاً عن تصريح اقامة دائم. هذا يحصل ان:

- قد حصلت على تصريح الإقامة للسكن مع شخص ساكن في السويد
- انت بحاجة الى علاج وسمح لك بالبقاء لحاجتك للعلاج، مثلاً لاجراء عملية جراحية
- حصلت على تصريح الإقامة لكي تشهد في محكمة
- يوجد هناك عائق تنفيذي مؤقت (انظر صفحة 37)
- قد ارتكبت جرماً وتقدر مصلحة الهجرة بان هناك خطراً من استمرارية الاجرام او سوء التصرف.

### فيما يتعلق بالجنسية السويدية

بعد مرور خمس سنوات على اقامتك في السويد بامكانك التقدم بطلب للحصول على الجنسية السويدية. اذا حصلت على تصريح الإقامة كلاجئ بحسب اتفاقية جنيف او انك كنت بلا جنسية فانك تنتظر فقط لمدة اربع سنين. الوقت يُحسب من اليوم الذي طلبت فيه اللجوء - اذا ما حصلت على تصريح الإقامة من مصلحة الهجرة او من محكمة في خلال الاجراء الاول. ان حصلت على تصريح الإقامة بعد اختبار جديد، اي بسبب عائق التنفيذ، فيحسب الوقت منذ اليوم الذي حصلت فيه على القرار. من المحتمل انك تستطيع حسابان بعض الوقت الذي تواجدت فيه في السويد بشكل قانوني قبل ذلك، لكن على الاكثر نصف ذلك الوقت.

## المرجع الثاني: محاكم الهجرة



إذا حصلت على الرفض لطلبك  
بالجوء وتصريح الإقامة من  
قبل مصلحة الهجرة فيامكانك  
الطعن لدى محكمة هجرة.

محاكم الهجرة موجودة في المحاكم البدائية الادارية في مالمو، يوتوبوري  
واستوكهولم. تتألف المحكمة على الاغلب من ثلاثة محلفين وقاض مؤهل  
واحد يقررون سويًا. ليس من الضروري ان يكون المحلفين متضلعين في  
القانون وانما هم مواطنون عاديون يُنتخبون من قبل الاحزاب السياسية.

### الطعن

يكون الطعن موجهًا الى محكمة الهجرة ولكنه يُرسل الى مصلحة الهجرة. هذا  
لكي يكون لمصلحة الهجرة امكانية اعادة النظر في قرارها انطلاقًا مما هو  
وارد في طعنك. ان لم ترد مصلحة الهجرة اعادة النظر في القضية تُحال  
عريضة الطعن الى محكمة الهجرة مع تصريح. في هذا التصريح تبدي  
مصلحة الهجرة رأيها فيما يتعلق باسباب طلبك للجوء.  
بعدها تقرر محكمة الهجرة ما اذا كان هناك حاجة لمزيد من المعلومات فيما  
يتعلق بقضيتك. وهي تقرر ايضا ان كنت ستستدعى لاجراء مقابلة، فيما  
يُسمى بجلسة شفوية. في الجلسة الشفهية في محكمة الهجرة تتقابل انت  
ووكيلك مع مندوب مصلحة الهجرة القضائي كطرفين. المندوبون القضائيون  
هم قانونيون يمثلون مصلحة الهجرة. عند نهاية الجلسة يقول القاضي متى  
سيصدر الحكم.

### طلب جلسة شفوية

اثناء الجلسة الشفهية في محكمة الهجرة تتاح لك الفرصة لكي توضح بنفسك  
لماذا يجب ان تبقى في السويد. لكنك لا تستطيع الحسبان بانه بإمكانك سرد  
قصتك منذ البداية. كل الاشياء المهمة ستكون المحكمة قد حصلت عليها في  
الاوراق التي سلّمت لها.  
ممثلون عن مصلحة الهجرة يكونون أيضًا متواجدين في المحكمة. سينكلمون  
عن سبب رأيهم بعدم منحك تصريح الإقامة، ويسألونك عن اشياء

لايصدقونها. انت او وكيلك تكون لكم امكانية توضيح ما غمض واعطاء رأيكم فيما هو خطأ في قرار مصلحة الهجرة. اذا اردت التكلم مع المحكمة عن قضيتك فيجب ان تطلب من وكيلك القانوني طلب جلسة شفوية. نحن ننصحك بفعل ذلك.

ان انت طلبت جلسة شفوية في محكمة الهجرة فيجب ان يتم ذلك حتى ولم يكن هناك من عائق ما او ان ذلك ليس ضروريا. ان انت حصلت على الرفض لان مصلحة الهجرة شكت في صدقيتك فلك الحق في طلب جلسة شفوية. ومن جهة اخرى فقد يتم رفض طلبك بجلسة شفوية ان لم يشك احدا في صدقيتك. بما معناه ان كان الامر متعلقاً فقط بالاوضاع في بلدك فقد ترى المحكمة بانه لا داعي لوجودك. ان لم تطلب جلسة شفوية فمن الممكن ان المحكمة تقرر بذلك على اية حال، ان كان الامر يسهل عليهم البت بالقرار. ان ارتأت المحكمة بانه ليس من الضروري حضورك تبت عندها بالقضية على ضوء الوثائق التي يكون وكيلك قد ارسلها. والمحكمة تبلغكم بانه لن يكون هناك من جلسة شفوية، بحيث يكون بامكانكم تكملة الوثائق اذا احتاج الامر.

### السرية

الوثائق الموجودة لدى مصلحة الهجرة عنك يجب التعامل معها بسرية. هذا معناه انه لا يُسمح لأي كان الاطلاع عليها. وكذلك الاشخاص الذين ليس لهم اي علاقة بالقضية لا يحق لهم التواجد عندما تناقش مصلحة الهجرة قضيتك. بينما جلسات المحاكم تكون عادة مفتوحة للجميع، والاحكام تُسلم لكل من اراد قراءتها. حتى وثائق عن اشخاص طلبوا اللجوء ممكن ان تصبح علنية ان لم تقرر المحكمة شيئاً آخر. لكن محاكم اللجوء مُلزمة بالحرز في تسليم معلومات تتعلق بطالبي اللجوء. على المحاكم اعطاء معلومات عنك فقط ان كان واضحا ان ذلك لا يسبب ضررا لك او لشخص مقرب منك. فالمحاكم تجعل عادة القرارات علنية، لكنها تحذف المعلومات التي قد تكشف النقاب عن هويتك او في بعض الاحيان البلد الآت منه. بامكانك انت او وكيلك القانوني بطلب عقد جلسة مغلقة (ما معناه انه لا يسمح لشخص لا تعرفه الدخول والاستماع) وتعامل سري مع الوثائق.

### إذا حصلت على الرفض

قرار من محكمة الهجرة ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة العليا. لديك ثلاثة اسابيع للطعن منذ اليوم الذي يُبلغ فيه القرار.

### إذا حصلت على الموافقة

حتى مصلحة الهجرة بامكانها الطعن في قرار من محكمة الهجرة الى محكمة الهجرة العليا. هذا قد يحصل اذا كان التقييم في حالتك سوف يؤثر على عدة قضايا اخرى، و مصلحة الهجرة تريد الحصول على توجيه من محكمة الهجرة العليا. ان لم تطعن مصلحة الهجرة بالقرار في خلال ثلاثة اسابيع يكون عندها القرار ثابتاً وبالتالي ستحصل على تصريح الإقامة.

## المرجع الثالث: محكمة الهجرة العليا

ان حصلت على الرفض من محكمة هجرة فبإمكانك الطعن لدى محكمة الهجرة العليا. وهي موجودة في محكمة الاستئناف الادارية في استوكهولم.

بإمكان مصلحة الهجرة

ايضا الطعن في قرار

محكمة الهجرة، اذا انت

حصلت على تصريح

الاقامة. اذا حصلت

على نعم من محكمة

الهجرة فهذا القرار اذا

غير ثابت إلا بعد

مرور ثلاثة اسابيع.



FOTO CAJSA UNNBOM

### إذن بالاستئناف

عندما تطعن انت أو

مصلحة الهجرة لدى

محكمة الهجرة العليا

تقرر المحكمة قبل كل

شيء ان كنت على

الاطلاق ستحصل على

الموافقة لاختبار

قضيتك. هذا يُسمى

بإذن بالاستئناف. عادة

اثناء الوقت الذي تفكر

فيه محكمة الهجرة العليا في ذلك ليس من الممكن طردك من السويد.

قليلة جدًا هي القضايا التي تعالج في محكمة الهجرة العليا. الطعون تختبر

فقط ان كان هناك اسبابا خاصة، او ان محكمة الهجرة العليا ترى ان هناك

حاجة توجبهية فيما يتعلق بكيفية تفسير القانون. هذا معناه ان قرارًا في

القضية سوف يساعد مصلحة الهجرة على تقييم حالات مماثلة في المستقبل.

ان لم تتم الموافقة على منح إذن بالاستئناف فقرار محكمة الهجرة هو النافذ.

من المهم في الطعن بقرار محكمة الهجرة هو ان تذكر اي قرار تريد من

المحكمة ان تتخذه ولماذا. بإمكان وكيلك القضائي العام مساعدتك في ذلك. بما

انه يتطلب اذن بالاستئناف يجب عليكم ايضاً ذكر اسباب طلبكم لذلك. كتاب

الطعن يجب ان يصل الى محكمة الهجرة في خلال ثلاثة اسابيع من يوم

حصولك على الرفض. وإلا فسوف يُرفض الطعن. يُستثنى من ذلك ان كنت

قد حصلت على معلومات خاطئة عن كيفية الطعن، او انك ارسلت كتاب

الطعن الى محكمة الهجرة العليا بدل ارساله الى محكمة الهجرة التي اصدرت

الحكم.

قد تقرر محكمة الهجرة العليا بإجراء جلسة شفوية، أي أنه يتم استدعائك إلى المحكمة للتعبير عن رأيك شفهيًا. قد تحصل على جلسة شفوية إذا كان هذا لمصلحة القضية، لكن هذا يحصل عادة في ما يسمى بقضايا الأمن.

### قضايا الأمن

قد يحصل أن جهاز المخابرات السويدي يشك بأن طالب لجوء يشكل خطرًا على " أمن الدولة ". قد يكون الأمر مثلًا بأن يشتبه بالمرء بالارهاب أو بالتجسس. إذا قررت مصلحة الهجرة بأنه من اللازم إبعادك بصورة فورية أو غير فورية بسبب اشتباهات من هذا النوع فالكلمة الأخيرة تعود للحكومة، لا لمحكمة الهجرة العليا.

إن طعنت بقرار من هذا النوع تسلم عندها مصلحة الهجرة القضية إلى محكمة الهجرة العليا، التي تجري جلسة شفوية. بعدها تقدم محكمة الهجرة العليا رأيها إلى الحكومة، التي تصدر القرار النهائي. في هذا الرأي ستذكر محكمة الهجرة العليا ما إذا كانت تعتبر بأن هناك عائقًا أمام تسفيرك إلى الخارج إن كان ذلك يشكل خطرًا يعرضك لعقاب الموت أو إن تتعرض للتعذيب أو معاملة أخرى قاسية، غير إنسانية أو مهينة أو عقاب أو عقاب جسدي. إن ارتأت محكمة الهجرة العليا إن هناك خطورة من هذا النوع يجب على الحكومة التلاؤم مع ذلك. عندها لا يجب إبعادك سواء بصورة فورية أو غير فورية.

### إن لم تغير المحكمة قرار الإبعاد

إن قرأنا من محكمة الهجرة العليا غير ممكن الطعن فيه. هذا صالح سواءً حصلت على الرفض في قضيتك أو أنها قررت بعدم اختبار قضيتك. عندما نقول محكمة الهجرة العليا لا فائت قد حصلت على القرار النهائي. الأسباب التي وضعتها لم تكفي للحصول على تصريح الإقامة في السويد. يجب عليك الآن التفكير بجدية عما تريد فعله. هل ستحاول بنفسك العودة إلى الوطن؟ هل ستنتظر لكي تنظم مصلحة الهجرة الرحلة؟ هل سيقبلك وطنك؟ هل ستعرض عن التعاون، لكي لا تتمكن مصلحة الهجرة بإبعادك؟ هل ستحاول الذهاب إلى بلد آخر؟ هل ستحاول الاختباء في السويد؟

FARR لا تستطيع إعطاءك اجوبة على هذه الاسئلة الصعبة - فقط النصيحة بأنه عليك التفكير بنفسك كلياً بهذه الخيارات، وأنكم بحاجة للتحدث بهذه الأمور ضمن العائلة، إن كنتم عدة أشخاص. يجب عليكم التفكير بجدية بنتائج كل من هذه الخيارات لكل واحد منكم، وحتى للأطفال. الفصول التالية تحتوي على معلومات عملية عن كيفية جري الأمور عندما يحصل الإنسان على القرار النهائي بالإبعاد غير الفوري.

إن طرأت أسباب جديدة لم تختبر قبل حصولك على قرار الإبعاد فباستطاعتك التوجه إلى مصلحة الهجرة والاستشهاد بوجود عوائق للتنفيذ. عوائق التنفيذ هي ظروف تجعل من المستحيل تنفيذ قرار الإبعاد الفوري أو غير الفوري.

انظر الصفحة 37

## الإبعاد غير الفوري والتنفيذ

ان مصلحة الهجرة هي المسؤولة عن تحقيق خروج جميع الذين حصلوا على رفض طلبات لجوئهم من السويد.



مصلحة الهجرة تفضل ان تترك السويد بنفسك.

FOTO DZZ/MORGUEF

### محادثات العودة

عندما تحصل على قرار بالإبعاد الفوري أو غير الفوري تُستدعى لأجراء محادثة مع الموظف المسؤول عن معالجة طلبات اللجوء في قسم الاستقبال لدى مصلحة الهجرة. اثناء الاجتماع تتم مناقشة العودة الى الوطن، او الى بلد آخر يستقبلك. مصلحة الهجرة تفضل بان تغادر السويد من تلقاء نفسك.

هناك منظمات طوعية تقوم بدعم العائدين. قد يكون الامر على شكل ايجاد منظمات تقدم الدعم لك في وطنك او التفتيش عن الاقارب مثلاً.

ان لم تغادر البلد طوعاً فسوف تقوم مصلحة الهجرة او الشرطة بتنفيذ الإبعاد غير الفوري ، لكن هذا لا يتم قبل ان يدخل القرار حيز التنفيذ (اي بما معناه ثلاثة اسابيع بعد قرار مصلحة الهجرة ان لم تكن قد طعنت في القرار). ان شكت مصلحة الهجرة بانك سوف تختبئ لكي لا يُنفذ قرار الإبعاد غير الفوري بحقك فقد تصدر قراراً بوضعك تحت المراقبة او الحجز عليك. ان يتم وضعك تحت المراقبة معناه انك يجب ان تسجل نفسك لدى الشرطة بانتظام.

لقد حصل في حالات قليلة ان اشخاصاً صدر بحقهم قراراً بالإبعاد غير الفوري اعتقلوا من قبل الشرطة مباشرة بعد موعد حديث العودة. ومن جهة اخرى فهذا شيئاً عادياً ان الذي لا يحضر الى الموعد يُعتبر غير راغب في التعاون، وهذا يسبب في ان القضية تسلم الى الشرطة.

ان لم تحضر عندما تستدعيك مصلحة الهجرة، او ان غيرت عنوانك من غير ان تخبر مصلحة الهجرة او بشكل آخر لا تتعاون فستقوم مصلحة الهجرة عندها بتسليم مهام تنفيذ الابعاد الفوري أو غير الفوري الى الشرطة. نفس الشيء قد يحصل اذا انت مثلا هددت بايذاء نفسك او الاخرين.

### اذا سلمت قضيتك الى الشرطة

لمصلحة الهجرة فقط امكانية طلب مساعدة الشرطة في جلبك مثلاً، او ان تسلم قضيتك كلياً الى الشرطة. ان سلمت قضيتك للشرطة فقد تصبح عندها مطلوباً. فيكون من مهام الشرطة البحث عنك لاجبارك على ترك البلد. في هذه الحالة فان الشرطة هي التي تهتم بجميع الامور؛ موظفوا مصلحة الهجرة ليس لديهم اي علاقة في قضيتك. ليس من الممكن اعادة القضية الى مصلحة الهجرة مجدداً. غير ان مصلحة الهجرة هي التي ما زالت تقرر فيما اذا طراً شيئاً يعيق التنفيذ.

راجع صفحة 37

### كيف تبحث الشرطة عن الاشخاص الباقين في السويد بدون اقامة؟

للشرطة الحق في مراقبة وثائق اثبات الشخصية ان كان لديهم سبب بالاعتقاد بانك في السويد بدون تصريح. هم يسألون عادة عن بطاقات الهوية في قضايا روتينية اخرى، عند مراقبة السير مثلاً او عند تفتيش المطاعم. خطورة الوقوع بين ايديهم كبيرة اذا ما خالف المرء قانونا ما، مثلاً اذا ما استعمل الانسان وسائل النقل العامة بدون بطاقة صالحة. اذا ما تم القبض عليك بدون اوراق صالحة فبامكان الشرطة وضعك تحت المراقبة او وضعك في قسم الحجز او موقف للذين على ذمة التحقيق في انتظار الابعاد غير الفوري.

### ما هي مدة صلاحية قرار الابعاد غير الفوري ؟

قرار محكمة الهجرة بالابعاد الفوري أو غير الفوري ينتهي مفعوله بعد اربع سنوات. يُحسب الوقت من تاريخ سريان مفعول القرار - اي بما معناه انه لم يعد من المستطاع الطعن فيه.

### هل تستطيع العودة بعد الابعاد غير الفوري ؟

اذا تركت السويد و عدت ثانية في خلال اربع سنين لكي تطلب اللجوء يتم معالجة طلبك بحسب قواعد عوائد التنفيذ وليس كقضية اساسية جديدة. انت لا تستطيع بمعنى آخر الدخول في الاجراء "من البداية". قرار الابعاد غير الفوري القديم ما زال ساري المفعول واذا ارتأت مصلحة الهجرة بانه ليس لديك اسبابا جديدة فقد يُنفذ القرار من جديد.

ان تم رفض طلبك باللجوء ولم تترك السويد اختيارياً بخلاف المهلة المحددة في القرار فانت قد تحصل على قرار بمنع العودة بما معناه انك لا تستطيع السفر مجدداً الى منطقة الشنجن في خلال سنة.

ان اعتقدت مصلحة الهجرة بانك لن تترك السويد اختيارياً ففي ذلك الحين قد تحصل على قرار بمنع العودة الى منطقة الشنجن في نفس وقت اصدار



القرار يسري مفعوله لمدة سنتين او اكثر، وحياناً لمدة خمس سنوات. هذا قد يحصل مثلاً ان انت كنت في السابق مختباً او انك قلت بانك لن تغادر السويد او لم تتعاون مع مصلحة الهجرة في الكشف عن هويتك او انك قد قدمت معلومات مزيفة او لم تفصح عن بعض المعلومات او انك قد ارتكبت جرماً. ان انت حصلت على قرار بمنع العودة فانك قد تخسر الوقت الذي كان بإمكانك كسبه ان انت اردت مغادرة السويد بصورة اختيارية بما معناه انه يجب عليك الان المغادرة بشكل فوري.

و منع العودة معناه انك ستكون موجودا في لائحة الحواجز لبلاد الشنجن. من المحتمل ان تحصل على تأشيرة دخول ان كان لك الحق في لم شمل عائلي. لكنك ستواجه صعوبة في الحصول على تأشيرة لاسباب اخرى. لكنه ما زال لديك الحق في طلب اللجوء ان انت استطعت الدخول الى اوروبا وانت في حاجة الى حماية.

#### عندما تنتهي مدة تصريح الإقامة المؤقت

اذا كان لديك تصريح اقامة مؤقت بسبب انك اتيت الى السويد لكي تتزوج او لكي تقيم مع اولادك، فان تصريح الإقامة يحول الى الدائم عادة اذا ما زالت العلاقة دائمة بعد سنتين.

اذا كان لديك تصريح اقامة مؤقت بسبب ان السلطات جعلت في حسابها انك ستستطيع العودة الى وطنك بعد وقت ما، فانك تُعتبر قد وافقت على ترك السويد بعد ان يكون تصريح الإقامة المؤقت قد انتهى مفعوله. اذا ما زلت تريد البقاء في السويد فعليك ان تقدم طلباً بذلك من جديد.

اذا كان هناك قرارا بالابعاد غير الفوري قد بدأ مفعوله (دخل حيز التنفيذ) وبعدها حصلت على تصريح اقامة مؤقت بسبب ان قرار الابعاد غير الفوري لم يكن من المستطاع تنفيذه، فهناك قواعد خاصة. فقرار الابعاد غير الفوري يكون موجوداً اذا ما انتهى تصريح الإقامة المؤقت. لا تستطيع طلب اللجوء من جديد لانك قد حصلت سابقاً على رفض نهائي. في هذه الحالة بإمكانك فقط تجديد الإقامة اذا استطعت ان تثبت بانه ما زال هناك عائق للتنفيذ او ان هناك ظروف (اسباب) جديدة تشكل عائقاً امام تنفيذ الابعاد غير الفوري.

◀ اقرأ المزيد عن عوائق التنفيذ في الصفحة 37

## الحجز

قسم مصلحة الهجرة المقفل يُسمى بقسم الحجز. مصلحة الهجرة هي التي تقرر بان شخصا ما سيتم الحجز عليه. اذا كانت القضية قد سلمت للشرطة فان الشرطة هي التي تقرر.

### اسباب الحجز

بحسب قانون الاجانب فيالامكان الحجز على طالب اللجوء لعدة اسباب. في نفس المناسبة التي تدخل فيها الى السويد او تترك طلب اللجوء فيالامكان وضعك في الحجز ...



◀ اذا كانت هويتك مجهولة او ان لم تريد التعاون في التحقيق.

ان تكن هويتك مجهولة معناه انك لا تستطيع اثبات من انت بحيث ان مصلحة الهجرة تصدقك. بالرغم من ذلك ان كان من الممكن تقييم اسبابك للجوء، لا يجري الحجز عليك. لاحقا اثناء اجراءات اللجوء من الممكن الحجز عليك...

◀ ان لم تتعاون في التحقيق، لكي يتم البت في طلبك لتصبح الإقامة.

◀ ان كان إبعادك الفوري أو غير الفوري سوف يتم تنفيذه ومصلحة الهجرة ترى بان هناك سبب للاعتقاد بانك سوف تختفي عن الانظار او ترتكب جريمة في السويد.

◀ ان كان محتملا انك ستحصل على قرار سريع (الإبعاد الفوري في خلال ثلاثة اشهر). عندها يتم حجزك قبل اتخاذ القرار.

نسبيًا هناك عدد قليل من اللاجئين يتم الحجز عليهم. من الصعب التكهن من سوف يتم الحجز عليه. ما الذي يجعل مصلحة الهجرة او الشرطة تظن بانك سوف تختفي عن الانظار يختلف. اسباب عادية هي انك في السابق عشت محتبنا، او انك قلت بانك لا تريد التعاون في تنفيذ عملية الإبعاد الفوري أو غير الفوري ، او انك لا تأتي الى المقابلات التي استدعيت اليها.

قرار مصلحة الهجرة او الشرطة بالحجز عليك ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة. عندها يبت قاض في الامر ما اذا كانت اسباب الحجز عليك كافية.

## فترة الحجز

ليس من الممكن الحجز عليك اكثر من شهرين ان كان هناك قراراً بالإبعاد الفوري أو غير الفوري بحقك هذا ان لم يكن هناك اسباب قوية داعية لذلك. بعد شهرين يجب اعادة النظر في قرار الحجز. عندها يتم استدعاءك انت ووكيلك القانوني الى مقابلة مع مصلحة الهجرة. ان كانت قضيتك قد سلمت الى

الشرطة فتتم المقابلة مع الشرطة. بعد هذه الجلسة تقرر مصلحة الهجرة او الشرطة ما اذا كان هناك اسباب قوية لابقائك في الحجز لمدة شهرين اضافيين. عند انقضاء مدة هذين الشهرين يجب اعادة النظر في القرار من جديد. لكنه لا يتم تجديد هذه المدة بشهرين اضافيين الى اجل غير محدد، لان القانون يمنع الحجز بغرض الابعاد لاكثر من 12 شهراً. حتى قرار الابقاء في الحجز ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة.

ان كنت قد وضعت في الحجز ولم تكن قد حصلت على قرار بالابعاد الفوري أو غير الفوري فمدة حجزك لا تكون اطول من اسبوعين. ان ارتأت السلطات بان هناك اسبابا قوية لابقائك في الحجز فهذا القرار يُعاد النظر فيه بشكل متواصل كل اسبوعين.

من الممكن الحجز عليك ايضا في نفس المناسبة التي تترك فيها طلب اللجوء لكي تثبت هويتك. حجز من هذا النوع يستمر فقط لمدة 24 ساعة غير قابلة للتמיד. لكن هذا لا يمنع ان يتم الحجز عليك بعد ذلك لسبب آخر.

## مساعدة قانونية

ان وضعت في الحجز فسوف تحصل على وكيل قانوني عام بعد ثلاثة ايام. باستطاعة وكيلك الطعن في قرار الحجز قبل مرور الشهرين. قد يتم الامر بان يطلب وكيلك وضعك تحت المراقبة عوضا عن ذلك (بما معناه ان تسجل نفسك لدى السلطات من وقت لآخر) او اطلاق سراحك كلياً. ليس من الحاجة ان يكون الوكيل القانوني العام الذي يساعدك في الحجز هو نفسه الذي يساعدك في طلب تصريح الإقامة.

## طلبك للحصول على الإقامة

بامكانك الاستمرار في طلب تصريح الإقامة او اللجوء من داخل الحجز، لكن في الامكان طردك قبل حصولك على القرار. ان لم تكن لديك قضية مفتوحة عندما يتم وضعك في الحجز فسيكون من الصعب الحصول على وكيل قانوني عام للاهتمام بطلب اللجوء.

لك الحق دائماً في الكتابة الى المحكمة او الى مصلحة الهجرة بلغتك وتقديم اسباباً جديدة عن لماذا انت بحاجة الى حماية في السويد. ان كانت لديك الامكانية فباستطاعتك توكيل محام او رجل قانون خاص. لا مانع باستشارة المنظمات الطوعية التي تزور اقسام الحجز.

## زيارة السفارات ووثائق السفر

من الاسباب العادية التي تجبرك على البقاء في الحجز لمدة طويلة هو صعوبة تدبير وثائق للسفر. فالشرطة في هذه الحالة تستطيع الطلب منك ان تسطحهم الى سفارة وطنك. باستطاعتك رفض الذهاب معهم وليس من المعتاد ان تستعمل الشرطة العنف، لكنهم قد يحاولون اجبارك بطريقة اخرى. باستطاعتك ايضا رفض التعاون بطريقة اخرى، مثلاً بان ترفض التوقيع على طلب وثيقة السفر. لكن هذا قد يُستعمل ضدك عندما يحين موعد

التفاوض فيما اذا كنت ستبقى في الحجز ام لا. ان ترفض التعاون من اجل تحديد هويتك قد يؤدي ايضا الى سحب النقدية اليومية عنك.  
« راجع صفحة 68 في الفصل "حقوقك كطالب لجوء".

## حقوقك في قسم الحجز

يُذكر في قانون الاجانب بانك ان كنت محجورًا يجب ان تُعامل بطريقة انسانية وان كرامتك تكون محفوظة. سيكون لديك ايضا امكانية ممارسة نشاطات وتسليات (العاب، تلفاز وغير ذلك). سيكون ايضا في استطاعتك التمرين في الهواء الطلق.  
لك الحق في الحصول على الرعاية الطبية والصحية اثناء وجودك في الحجز. هذا سار ايضا اذا كنت في حاجة الى علاج في المستشفى. اذا رُفض طلبك لعلاج تعتقد انك بحاجة اليه فما عليك سوى الاستمرار في المطالبة بحقك. الكحول واشياء اخرى قد تؤذيك او تؤذي الاخرين ممنوع ادخالها الى قسم الحجز.

## الزيارات

لك الحق في استقبال الزوار وبطرق اخرى ان تكون على اتصال باشخاص خارج قسم الحجز. شرط ان لا يعيق ذلك نشاطات قسم الحجز. من المعتاد ان يتم تحديد موعد الزيارات مسبقا. ممكن مراقبة الزيارات، ان كان ذلك يُعتبر ضرورياً من اجل الامن. من المعتاد ان موظفو قسم الحجز يطلبون من الزوار تسجيل اسماءهم على لائحة. لكن هذه المعلومات لا تُحفظ. ليس من حق الموظفين تفتيش الزوار، لكنهم باستطاعتهم تفتيشك بعد انتهاء الزيارة. و الامر يختلف ان كان زائرك هو وكيلك القضائي العام او محاميك - عندها ممكن مراقبة اللقاء فقط ان كان الوكيل القضائي هو الذي كان قد طلب ذلك.

## السجن الاحتياطي

ان اعتُبر الامر ضروريا من اجل النظام والامن، او انك تُعتبر خطيرا على نفسك والآخرين فقد تقرر مصلحة الهجرة بعزلك عن بقية المحتجزين. هذا معناه انه يتم وضعك في سجن احتياطي عادي. السجن الاحتياطي هو عبارة عن قسم حجز تقوم الشرطة بادارته، وهناك يتواجد اشخاص ارتكبوا جرائم. الحراسة هناك تكون أكثر شدة.  
قرار وضعك في السجن الاحتياطي يجب اعادة النظر فيه كل ثلاثة ايام. لا يجوز وضعك في السجن الاحتياطي ان كنت تحت سن الثامنة عشر.

## الوضع تحت المراقبة

بدلا من قرار احتجازك فان مصلحة الهجرة او الشرطة قد تقرر بوضعك تحت المراقبة. هذا معناه انك يجب ان تسجل نفسك في مركز الشرطة او لدى

مصلحة الهجرة بانتظام، مثلًا مرتين في الاسبوع. حتى الاطفال ممكن وضعهم تحت المراقبة. قرار الوضع تحت المراقبة يجب اعادة النظر فيه على الاكثر كل ستة اشهر.

## الحجز على الاطفال

نادرا ما يوضع الاطفال في الحجز. لكن القانون يسمح بذلك، اذا فُعل ذلك لكي يتم تنفيذ عملية الابعاد الفوري أو غير الفوري. لكن هذا يتطلب فشل محاولات سابقة لتفسير الطفل، بالرغم من ان الطفل قد وضع تحت المراقبة. لكن هذا غير صالح ان كان هناك قرارا بإبعاد الطفل مع التنفيذ الفوري، او ان هناك احتمالا بان قرارا من هذا النوع سيتخذ، عندها من الممكن وضع الطفل في الحجز شريطة ان كان هناك:

◀ خطورة واضحة بان الطفل سوف يختفي عن الانتظار لكي لا يتم تسفيره خارج السويد

و

◀ ليس كافيا وضع الطفل تحت المراقبة.

لا يجب فصل الطفل عن اولياء امره (اغلب الاحيان الابوين) من خلال وضع الطفل او اولياء الامر في الحجز. طفل آت لوحده (طفل اتى الى السويد بدون اولياء امره) ممكن وضعه في الحجز فقط ان كان هناك اسبابا قوية. لا يجب ابقاء الطفل في الحجز اكثر من 72 ساعة، لكن ان كان هناك "اسبابا قوية" فمن الممكن ابقاء الطفل لمدة 72 ساعة اخرتين.

# عوائق التنفيذ

## – اختبار اسباب جديدة

الاستشهاد بعوائق التنفيذ معناه انك تخبر مصلحة الهجرة بانك من غير الممكن تنفيذ قرار الإبعاد (تسفيرك من السويد)، ولماذا. على مصلحة الهجرة في الواقع اختبار عوائق كهذه من تلقاء نفسها، ان هي سمعت بها. لكن من المعتاد ان الذي حصل على الرفض ان يقول ذلك.

ان كان هناك عوائق للتنفيذ فقد يتم تأجيل إبعادك او انك قد تحصل على قرار جديد يمنحك تصريح الإقامة. هناك نوعين من عوائق التنفيذ، العائق الاول هو من النوع العملي او سببه مرضاً او ظروفًا انسانية اخرى، والعائق الثاني يجعلك بحاجة الى الحماية. فمصلحة الهجرة قد تصدر قراراً بكلا النوعين من العوائق. ان كان العائق سببه الحاجة الى الحماية فهناك امكانية اعادة النظر في القضية.

قرار عوائق التنفيذ الذي قد تصدره مصلحة الهجرة بدون اعادة النظر في القضية يُسمى غالباً " 12:18 " عن الفقرة المتعلقة بعوائق التنفيذ في قانون الاجانب. في هذه الاحوال يتم فقط تقييم الاسباب الجديدة. قرار اعادة النظر في القضية بسبب وجود اسباب حماية جديدة يُسمى " 12:19 " عن الفقرة المتعلقة باختبار جديد. اختبار جديد. يتم فقط ان انت (او ممثلك او محاميك) من اشار الى عوائق التنفيذ.

ليس لك الحق في الحصول على مساعدة من الوكيل القضائي العام للاستشهاد بعوائق التنفيذ. لكن ان انت قدمت طلباً لاختبار عوائق التنفيذ بسبب الحاجة الى الحماية فباستطاعتك في نفس الوقت طلب وقف التنفيذ والحصول على وكيل قضائي عام. ان انت حصلت على اختبار جديد. فقد تحصل على وكيل قضائي عام.

## عوائق تنفيذ طبية وعملية

◀ سبب للافتراض بان بلد الاستقبال لن يستقبلك.

ان كان البلد الذي تريد السويد إبعادك اليه يرفض استقبالك فهذا عائق تنفيذ عملي. لكن لا يجب ان يكون ذلك سببه انك " ترفض التعاون ". هذا ما تتهم به ان انت رفضت الذهاب الى سفارة وطنك من اجل الحصول على وثائق للسفر، او انك لا تجهد نفسك بما فيه الكفاية للحصول على وثائق اثبات الشخصية.

◀ **عوائق طبية او سبب خاص آخر بحيث انه لا يجب تنفيذ القرار.**  
العائق الطبي هنا ليس معناه انه كيف ستكون حالتك الصحية عند وصولك الى وطنك، وانما ان كنت مريض جداً بحيث انك لا تستطيع تحمل السفر. قد يوجد ايضا عوائق انسانية، كأن يكون طفلك مريضاً جداً ولا يستطيع الحصول على العلاج اللازم في الوطن. قد يكون الامر كذلك انك حصلت على ارتباط بالسويد لم يكن موجوداً في السابق عند حصولك على قرار الإبعاد. ان كنت قد كوّنت عائلة وما زلت طالب لجوء فقد يكون لك الحق عندها بالبقاء في السويد. عادةً يجب ان يُقدم الطلب لاسباب كهذه من الخارج. لكن ان كان هناك اطفالاً قد يتأذون ان انتم قد انفصلتم فقد تأخذ مصلحة الهجرة بعين الاعتبار ما هو الانسب لمصلحة الطفل فتدعك تبقى في السويد لتقديم الطلب.

## عوائق تنفيذ بسبب حاجات جديدة للحماية

◀ **ظروف جديدة من الممكن ان تعطيك تصريح الإقامة كلاجئ أو كشخص بحاجة للحماية.**

اسباب حماية جديدة قد تكون مثلاً ان الاوضاع في بلدك قد تغيرت لما هو الاسوأ بحيث انها اصبحت تشكل خطراً أكبر عليك. قد تكون الامور ايضاً ان السلطات قد فتحت عيونها عليك واصبحت مهتمة بك اكثر ، او انه مثلاً قد وصل الي علمك بانك مطلوب للعدالة او قد تم الحكم عليك. يجب ان تكون اسباباً لم تُختبر سابقاً ولم يكن في استطاعتك طرحها سابقاً.

بغض النظر عن نوع عوائق التنفيذ التي تريد من السلطات اختبارها فمن الصعب ان تجعلهم يعترفون بها. لذلك يجب ان تفكر في اي نوع من العوائق لديك، ومن سيعالج ذلك.

## اختبار مصلحة الهجرة لعوائق التنفيذ (12:18)

يجب على مصلحة الهجرة بمبادرة ذاتية اختبار ما اذا كان هناك عوائق للتنفيذ، اذا وصل علمها بانه من غير الممكن تنفيذ قرار الإبعاد الفوري أو الغير فوري. أي كان باستطاعته اعلام مصلحة الهجرة بالعوائق. فباستطاعة الشرطة مثلا الاعلام بان الإبعاد لا يمكن تنفيذه الى بلد معين او ان طبيباً يُعلم بان شخصاً ما هو مريض بشكل انه لا يستطيع الطيران. من الممكن ان يكون الوصي او موظف قسم الاستقبال هو الذي ذكر بان هناك مشكلة بتنفيذ القرار. انت بنفسك او وكيلك او المحامي بامكانكم طبعاً اعلام مصلحة الهجرة بان هناك اسباباً تجعل الإبعاد غير قابلاً للتنفيذ. لكنه نادراً ما تقبل مصلحة الهجرة بوجود عوائق للتنفيذ. حتى ولو ان الشرطة بلغت بان البلد الام يرفض الاستقبال، فهذا من النادر ان يكفي لكي تقوم مصلحة الهجرة بايقاف الإبعاد.

فيما يتعلق بالعوائق الطبية والعملية فان مصلحة الهجرة هي وحدها فقط التي بإمكانها اتخاذ القرار، والقرار غير قابل للطعن. نفس الشيء فيما يتعلق بعوائق لسبب الحاجة للحماية، ان كان ذلك لم تنوه به بنفسك او ان يقوم محاميك بذلك بحسب الفقرة 12:19

### اختبار جديد للحاجة الى الحماية (12:19)

فيما يتعلق بعوائق بسبب ظروف جديدة تجعلك بحاجة للحماية، فان مصلحة الهجرة هي ايضا التي تصدر القرار الاول. هناك ثلاثة اجوبة من الممكن ان تحصل عليها:

#### 1. جواب بالرفض

تقول مصلحة الهجرة بان هذا ليس بظرف جديد ذو علاقة بالحاجة للحماية. هذا هو الجواب الاكثر اعتيادا!

#### 2. جواب بالقبول

توافقك مصلحة الهجرة على انه لديك اسباباً جديدة تجعلك بحاجة للحماية. عندها تحصل على قرار بتصريح الإقامة المؤقت او الدائم، بحسب الفقرة 12:18

#### 3. جواب باختبار جديد

توافق مصلحة الهجرة بان الاسباب التي طرحتها تتعلق بالحاجة للحماية، لكنها لا تستطيع القول مباشرة بان هذا كافياً للحصول على تصريح الإقامة. عندها تُعرض قضيتك بكاملها لاختبار جديد، بحسب الفقرة 12:19.

باختصار: للحصول على اختبار جديد لطلب اللجوء يجب ان تبين بانه لديك اسباباً جديدة لم يتم اختبارها سابقاً تجعلك بحاجة للحماية في السويد.

فإذا ان انت اردت ان يكون هناك اختباراً جديداً لكامل قضيتك فلا يفيد ان انت قد ذكرت عوائق تنفيذ طبية او عملية، حتى ولو كان لديك اسباباً كهذه. عوائق من هذا النوع لا تُعطي في الواقع اي اختباراً جديداً.

#### اثباتات

ان انت استشهدت بعوائق تنفيذ طبية عليك بتسليم شهادة طبية تظهر خطورة السفر (مثلاً الموت او خطر فظيع على صحتك). فقط ملفات المريض لا تكفي لوحدها. الشهادة يجب ان تتبع ارشادات ادارة الشؤون الاجتماعية لكتابة الشهادات.

☞ ارشادات ادارة الشؤون الاجتماعية تجدها هنا:

[www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29](http://www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29)



عندما يتعلق الامر بعوائق تنفيذ بسبب الحاجة للحماية فيجب عليك في الواقع ان تذكر لماذا هو حاجة للحماية وكيف يختلف عن الاسباب السابقة التي ذكرتها. يجب عليك ايضا ان توضح لماذا انت لم تستطع في السابق ذكر هذه الظروف الجديدة. قد يكون هناك عذرا صالحا، مثلاً ان الاحداث قد حصلت حديثاً. في بعض الاحيان قد يكون ذلك عذراً صالحاً ان يكون المرء قد كبت او لم يكن في استطاعته التكلم في بعض الامور بسبب حالته النفسانية.

## إذا حصلت على اختبار جديد

إذا قُبل طلبك باختبار عوائق التنفيذ، لكن مصلحة الهجرة لم توافقك مباشرة بان العائق كافٍ لإيقاف الإبعاد، عندها يتم طرح قضية لجوءك من جديد. في هذه الحالة تُختبر جميع ظروف قضيتك من جديد، ليس فقط الظروف الجديدة. فيصبح الامر تقريباً وكأن جميع اجراءات اللجوء قد بدأت منذ البداية. قرار الإبعاد يوقف لاجل غير مسمى (أي تحصل على أمر بوقف التنفيذ) وان احتاج الامر ستحصل ايضا على وكيل قضائي عام. ستكون عندها لديك امكانية اخذ جميع المعلومات عن ما قد تخاطر به، الوضع الراهن في الوطن ووضعك في السويد. بعد وقت تصدر مصلحة الهجرة قراراً قد يكون ايجابيا او سلبيا. القرار السليبي ممكن الطعن فيه تماما كطلب اللجوء الجديد، وعندها تصل القضية بكاملها الى محكمة اللجوء. ان ظهرت عوائق تنفيذ في قضية تتعلق بالامن (راجع ص 29) تسلم عندها القضية الى الحكومة لاتخاذ القرار.

## إذا لم تحصل على اختبار جديد

ان قالت مصلحة الهجرة "لا" مباشرة ولم تترد اجراء اختباراً جديداً بسبب عوائق التنفيذ فبإمكانك الطعن في هذا القرار - لكن فقط ان انت كنت قد نوهت بالحاجة للحماية. عندها بالإمكان الطعن في قرار عدم اجراء اختبار جديد الى محكمة لجوء، وفي الدرجة الاخيرة الى محكمة اللجوء العليا. قد يكون جيدا ان يكون لديك وكيل يساعدك. فكر بان الطعن يتعلق فقط بما اذا كنت اطلاقاً ستحصل على اختبار جديد ام لا. لكنه ليس من المؤكد بانه من الافضل لك الطعن ان انت حصلت على جواب بالرفض لاختبار جديد. خاصةً اذا كان الامر يتعلق في الواقع بعوائق طبية او عملية، الارتباط بالسويد أو بصحة الطفل وما شابه. لكن قد يتعلق الامر ايضا بما اذا كنت تشك بان هناك احتمالاً بسيطاً بان توافقك المحكمة على انك بحاجة لحماية لم يتم اختبارها سابقاً. عندها يكون من الافضل لك وللآخرين التكلم مع موظف مصلحة الهجرة، لانه هناك يتم اتخاذ قرار عوائق التنفيذ. ان كانت قضيتك قد سلمت الى الشرطة فقد يكون من المستحسن ان الشرطة تسمع بهذه المشاكل. ما الذي يتعلق به الامر هو ان متخذ القرار في مصلحة الهجرة يجب ان يكتشف بانه في الواقع غير ممكن وضعك في الطائرة. من الممكن ان الامر قد لا يصبح افضلأ ان انت وصلت حتى المرجع الاعلى الذي هو محكمة اللجوء العليا وحصلت على الرفض (حتى ولو كان الرفض هناك

لا يتعلق في الواقع بالاسباب الجديدة وانما فقط يعني بانك لم تحصل على اختبار جديد).

### ما هو احتمال إيقاف الإبعاد بسبب عوائق التنفيذ؟

أغلب طلبات إيقاف الإبعاد بسبب عوائق التنفيذ ترفض من قبل مصلحة الهجرة، ومن غير المعتاد ان يكون للمحاكم رأياً آخر. بإمكانك الاستشهاد بعوائق التنفيذ عدة مرات ان طرأت أيضاً اسباب حماية جديدة او عوائق عملية للتنفيذ.

### هل باستطاعتي الانتظار في السويد اثناء دراسة الامر؟

ان كنت قد حصلت على قرار من محكمة الهجرة او من محكمة الهجرة العليا قد دخل حيز التنفيذ (أي بدأ مفعوله بالسريان) فليس لك الحق في البقاء في السويد اثناء انتظارك بقرار اختبار عوائق التنفيذ. الاستثناء يكون ان انت طرحت عوائق تنفيذ بسبب الحاجة الى حماية لم يتم اختبارها سابقاً. عندها لا يتم تنفيذ الابعاد غير الفوري قبل ان تقرر مصلحة الهجرة بأنه سيكون هناك اختباراً جديداً. إن كان هناك اختبار جديد فان الابعاد غير الفوري لا يُنفذ قبل ان يكون الاختبار الجديد قد تمّ البت فيه. لكنه من الصعب معرفة كم من الوقت قد تأخذ هذه المهلة، لانها تنتهي حالاً عندما تكون مصلحة الهجرة قد اتخذت قرارها، وقد يحصل ان يصل ذلك الى علم الشرطة قبل وصوله اليك. ومصلحة الهجرة قد تصدر قراراً خاصاً بوقف التنفيذ وعندها تصلك هذه المعلومات.

### مصلحة الهجرة لا تستطيع إبعادي، لكنني لا احصل ولا حتى على تصريح

#### الاقامة الى متى يبقى الامر على هذا النحو؟

في بعض الحالات قد يكون هناك عوائق تنفيذ عملية تؤدي الى عدم امكانية إبعادك، ولكن مصلحة الهجرة ترى بان الخطأ خطأك. قد يتعلق الامر مثلاً بانك لا تريد زيارة سفارة وطنك للحصول على وثائق سفر او ان مصلحة الهجرة ترى بانك لا تجهد نفسك بما فيه الكفاية لاثبات هويتك. في حالات كهذه قد تنتظر طويلاً. قد "يُعاقب" البالغين خلال هذا الوقت بسحب النقديّة اليومية او تخفيضها او منعهم من العمل.

←اقرأ المزيد عن التعويض اليومي في الصفحة 71.

### التقادم

بعد ان يكون قرار محكمة الهجرة قد سرى مفعوله بربع سنوات (بما معناه ان القرار قد دخل حيز التنفيذ وليس من المستطاع الطعن فيه). عندها تسقط القضية بالتقادم. بما معناه ان القرار قد انتهى مفعوله. ولم يعد من المستطاع تنفيذ الابعاد. ليس معنى هذا انك ستحصل على تصريح الاقامة في السويد تلقائياً، ولكنه لك الحق في تقديم طلب اللجوء من جديد وتكون متواجداً بصورة شرعية في السويد اثناء هذا الاختبار.

## الاطفال وعوائق التنفيذ

عندما يتعلق طلب ايقاف التنفيذ طفلاً ما فليس من الضروري ان يكون الامر بنفس الجدية كما هو للكبار. عوائق التنفيذ للاطفال قد تكون بحسب مسودة قانون الاجانب تتعلق بانة لا يمكن الاعتناء بالطفل في وطنه بطريقة لائقة. سبب ذلك قد يكون ان حاضن الطفل قد توفي، او انه من غير الممكن الجزم بمكان وجود الوالدين. فان وضعاً صحياً خطيراً وظروف فاقة اخرى قد تشكل وزنا اكبر مما هو للكبار. حتى بالنسبة للطفل قد تطرأ بالطبع اسبابا جديدة تعني الحاجة للحماية او عوائق عملية، تماما كما للكبار.

## تغيير المسار - تقديم الطلب بسبب العمل

ان انت حصلت على الرضا لطلب لجوئك وكنت خلالها تعمل في السويد اثناء فترة الانتظار فهناك امكانية خاصة بـ "تغيير المسار" وتقديم طلب تصريح الإقامة بسبب العمل بدون الحاجة لمغادرة السويد اولاً. من المهم ان تعلم ان طلباً كهذا يجب تقدمته في خلال اسبوعين من دخول قرار الابعاد حيز التنفيذ.

تكلم مع رب العمل مسبقاً ان كنت تشك بانك ستحصل على الرضا، حتى ولو كنت تفكر بالتبليغ عن عوائق التنفيذ لاسباب اخرى.

لكي تحصل على تصريح الإقامة بسبب العمل يجب ان يكون لديك جواز سفر صالح. يجب ان تكون قد اشتغلت بصورة شرعية على الاقل لمدة ستة اشهر عند نفس رب العمل. يجب ان تحصل ايضا على وعداً بانك ستحتفظ بعملك على الاقل لمدة سنة. ليس من المهم ان يكون العمل بدوام كامل، لكن يجب ان يكون الراتب (في الوقت الراهن لعام 2014) على الاقل 13000 كرون شهرياً قبل دفع الضريبة، ويجب ان تكون الشروط مقبولة من قبل المنظمة النقابية التي عادةً تعقد اتفاقاً مع رب العمل ضمن نفس الفرع المهني. القواعد الحالية لتقديم طلب تصريح العمل تجدها على موقع مصلحة الهجرة. بإمكانك ايضاً استئناس استمارة من هناك لكي يملاءها رب العمل. ان انت حصلت على تصريح الإقامة بسبب العمل فيامكان شريك حياتك واطفالك غير البالغين ايضاً الحصول على تصريح الإقامة لنفس الوقت. يكون التصريح لمدة محددة في البداية، ولكن ان انت استمررت في عملك فقد يُجدد وبعدها يصبح دائماً.

ان اردت تجديد تصريح العمل المؤقت فعليك بتقديم طلب ذلك قبل ان ينتهي مفعوله. ولكي يكون من الممكن تحويل تصريح العمل فيما بعد الى دائم يُشترط بانك قد اشتغلت بصورة شرعية (عمل ابيض) بما مجموعه اربع سنوات من اصل سبعة. من الممكن تبديل رب العمل ولكن ان انت فعلت ذلك خلال الـ 24 شهراً الاولى فيجب عليك ان تقوم بتقديم طلباً جديداً لتصريح العمل. بعد 24 شهراً تكون ملزماً بتقديم طلباً جديداً لتصريح العمل فقط عند تبديل المهنة. ان انت قمت بتقديم طلب استقالتك او انه قد تم اقالتك من العمل فلك الحق في البقاء في السويد لكي تقوم بالبحث عن عملاً جديداً في خلال ثلاثة اشهر من بعد انتهاء اجازة العمل.

"ويمكن لمصلحة الهجرة التدقيق في الراتب وشروط التوظيف حتى بعدما حصلت على تصريح العمل وبامكانها سحب ذلك ان كانت شروط التصريح اصبحت غير متوفرة. وبامكانهم ايضاً سحب التصريح ان انت لم تبدأ العمل خلال اربع اشهر من حصولك على التصريح.

## طلب الحصول على تصريح الإقامة من الخارج


"ان كنت قد تواجدت لفترة طويلة في السويد كطالب لجوء فقد يحدث انه يحصل لك ارتباطاً يجعل لك الحق في السكن هنا. قد يكون الامر يتعلق بـ...

↕ حصولك على عرض عمل في السويد

↕ تكوين عائلة في السويد أو

↕ امكانية بدء الدراسة في السويد

شروط السكن في السويد على احدى هذه الاسس هي مبدئياً نفسها كأي أجنبي آخر يريد الانتقال الى السويد من دون ان يكون طالب لجوء. القاعدة الرئيسية هي ان طلب التصريح يجب ان يُقدّم من خارج السويد، من بلد لك الحق في الإقامة فيه لكن ليس من الضروري ان يكون ذلك من وطنك الايم. وبالطبع يجب ايضاً ان يكون معك جواز سفر صالح. "الكي تحصل على تصريح عمل من الخارج يجب ان تتوافى في هذا العمل بعض الشروط، تماماً كما لو قدمت الطلب في غضون الاسبوعين من بعد حصولك على الرّفص. ولكن ليس من المهم انك كنت موظفاً في السابق. قوانين تصريح الإقامة بسبب الارتباط العائلي موجودة على الصفحة 10. للحصول على تصريح الإقامة بسبب الدراسة يجب ان تكون قد قدمت على دراسة ما وقُبلت بها. يجب ان تثبت ايضاً انه لديك المال الكافي للعيش طوال فترة الدراسة. عند كتابة هذا (2015) فالمبلغ المستوجب هو 8010 كرون شهرياً، ولكن ان انت استطعت الاثبات بانك تحصل على مسكن ومأكل بالمجان فقد يمكن تخفيض هذا المبلغ بعض الشيء." وان كانت مدة الدراسة اقل من سنة فيجب عندها ان يكون لديك تأمين مرضي كامل! والدراسة تكلف ايضاً المال! ان انت قد ذهبت الى المدرسة في السويد وتريد بدأ الدراسة العليا فعليك بالاستعلام عما اذا كان هناك منحا دراسية باستطاعتك التقدم اليها.

تصريح الإقامة لهذه الاسباب من المستطاع التقدم اليه سواء لدى سفارة سويدية او بمساعدة استمارات على الانترنت. ومدة معالجة القضية هي اقل بكثير ان كان الطالب قد قُدّم على الانترنت. ان انت حصلت على تصريح الإقامة يجب عليك التوجه الى سفارة لتسجيله في جواز سفر. في اغلب الاحيان يكون التصريح محدد المدة في البداية، لكنه من الممكن تمديده.  أقرأ المزيد عن القواعد المتعلقة بتصريح الإقامة من الخارج على صفحة مصلحة الهجرة. يوجد هناك ايضاً استمارات لاملأها.

[www.migrationsverket.se](http://www.migrationsverket.se)

# عندما لا تقدم السويد الحماية

ان انت حصلت على جواب نهائي بالنفي لطلبك فقد تشعر بانك قد قيمت بصورة خاطئة. يمكن انك بحاجة للحماية بشكل قوي جدا، او انك قد تتعرض للتعذيب او لمعاملة غير انسانية او مهينة ان انت ارجعت الى وطنك.



ان كانت لديك ادلة قوية على ذلك فهناك عدة مراجع عالمية بإمكانك التوجه اليها.

هذه المراجع لديها امكانية مراجعة قضيتك وتقييمها، حتى ولو ان السويد ترى بانك لست بحاجة للحماية. لكن قبل ان تتجه اليها يجب ان تكون قد وصلت الى المرحلة النهائية من اجراءات اللجوء في السويد، بحيث انه لم يعد يوجد هناك اي امكانية متبقية للحصول على الحماية هنا. لا تتم معالجة الطلب إلا حين دخول القرار في السويد حيز التنفيذ، لكنك تستطيع ارسال طلبك اول ما يصدر قرار المحكمة، لكي تتمكن المحكمة الدولية من رؤية الوثائق قبل تنفيذ قرار الطرد. ان وافقت الجهة الدولية على اختبار القضية والطلب من السويد تجميد قرار الإبعاد، عندها لا يدخل القرار حيز التنفيذ مجدداً قبل اتخاذ المرجع الدولي قراره. ان كان القرار يحث السويد على إلغاء قرار الإبعاد كلياً، فان السويد من عاداتها الاستجابة لهذا القرار. من المهم عدم استعمال هذه الامكانية ان لم يكن لديك سبب للخوف من تعديت خطيرة في وطنك، او ان كان هناك امكانية لجوء داخلية (بما معناه انك محمي في جزء آخر من وطنك). هذه ليست بمراجع يتوجه اليها الشخص في الحالات العادية. من الافضل التحدث مع خبير قبل ان ترسل طلباً الى احد المراجع الدولية. المراجع المألوفة هي:

## ٢٤ لجنة الامم المتحدة ضد التعذيب، CAT

مركزها جنيف وهي تتخذ قراراتها في القضايا الخاصة في أيار/مايو و تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام.

## ٢٥ المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ECHR

مركزها ستراسبورغ في فرنسا وهي تسهر على ان الدول التي وقعت على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تحترم هذه الاتفاقية. والمحكمة تتخذ قراراتها على طوال السنة.

هذان المرجعان يعتمدان كل على اتفائيته: اتفائية الامم المتحدة ضد التعذيب و الاتفائية الاوروبية لحقوق الانسان. فالفقرة الثالثة من كلتا الاتفائيتين هي المهمة بالنسبة لمن قد يتعرض لخطورة الإبعاد. لا لجنة الامم المتحدة ضد التعذيب ولا المحكمة الاوروبية تعالجان جميع الحالات التي تسلم اليهما. وان وافقتا على اختبار قضيتك فعليك ان تكون مستعدا للانتظار طويلا قبل الحصول على قرار.

### اللجنة ضد التعذيب، CAT

اللجنة ضد التعذيب، CAT، هي هيئة تابعة للامم المتحدة لمراقبة الدول الاطراف لكي لا تطرد اي شخص قد يتعرض للتعذيب. عمل اللجنة مبني على الفقرة 3 من اتفائية الامم المتحدة ضد التعذيب. تنص هذه الفقرة على انه:

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تبعد أي شخص أو أن تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

اللجنة ضد التعذيب تعالج فقط حالات قد يتعرض فيها الشخص للتعذيب من قبل السلطات (الدولة).

اقرأ المزيد [www2.ohchr.org/english/bodies/cat/](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/)

### المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، ECHR

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان (European Court of Human Rights, ECHR) تسهر على ان الدول الاطراف لا تخالف الفقرة 3 من الاتفائية الاوروبية لحقوق الانسان. تنص هذه الفقرة على انه:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة للكرامة.

اقرأ المزيد عن المحكمة الاوروبية: <http://www.echr.coe.int/echr> (اضغط على Applicants).

هل تستطيع التوجه الى المحكمة الاوروبية و CAT في نفس الوقت؟  
لا

هل باستطاعت المحكمة الاوروبية و CAT ايقاف ابعادي؟  
نعم. فكلتا اللجنتين، اللجنة ضد التعذيب و المحكمة الاوروبية لديهما امكانية، باجراء سريع، الطلب من الدولة السويدية ايقاف ابعاد مخطط له. بإمكانهم فعل ذلك ان هم بعد اول نظرة على قضيتك يرون بانه من الممكن ان يكون ذلك انتهاكاً للمادة 3 ان تم ابعادك قبل ان تكون اللجنة او المحكمة قد انتهتيا في الوقت المحدد اختبار قضيتك بشكل دقيق. بحسب قانون الاجانب السويدي فطلب من هذا النوع يجب احترامه ومصالحة الهجرة توافق على تعليق القرار. في الفصل 12 الفقرة 12 من قانون الاجانب نجد ما يلي:

"ان طلبت منظمة عالمية، لها صلاحية اختبار دعوى استئنافية مقدمة من قبل اشخاص، من السويد ايقاف تنفيذ قراراً بالابعاد الفوري أو غير الفوري، فيجب الموافقة على وقف التنفيذ، ان لم تكن هناك اسبابا قوية ضد هذا الشيء."

عند الموافقة على تعليق القرار باستطاعتك العيش كما كنت كطالب لجوء مع إعانة كاملة، لكنه لا يكون لديك تصريح للعمل.

ان كانت كلتا اللجنة ضد التعذيب و المحكمة الاوروبية قد توصلتا الى ان السويد قد أخطأت و بان قرار الابعاد لم يكن صحيحاً، فعلى السويد عندها الامتثال لذلك ومنحك تصريح الإقامة.

### هكذا تقدم الطلب

ان كان الامر مستعجلاً فبالامكان ارسال الطلب الى اللجنة ضد التعذيب و المحكمة الاوروبية بواسطة الفاكس. عندها بإمكانك ان تكتب بلغتك او بالانكليزية او بالسويدية والتوضيح لماذا انت تتوجه اليهما. (ليست السويدية بلغة رسمية لدى CAT، لكنه بالامكان الكتابة بالسويدية الى المحكمة الاوروبية. بإمكانك المراجعة على صفحاتهم الرئيسية ان كانت هناك امكانية تقديم الطلبات بلغتك). لمساعدتك يوجد هناك استمارات تسجيل بعدة لغات.  
➤ تجد العناوين في الصفحة 78.

أصف ما انت خائف من ان يحصل لك ان انت أبعدت، وما هي الدلائل التي عندك على ذلك. ويجب عليك ايضا ارسال نسخ عن جميع القرارات في قضية لجوئك بالفاكس او بالبريد الالكتروني. سواء اكانت قرارات من مصلحة الهجرة او محكمة اللجوء، ومن محكمة اللجوء العليا ان انت قد طلبت اذن بالاستئناف.

عادةً لاتستطيع الاعتماد على وكيلك القضائي العام بان يرفع القضية الى اللجنة ضد التعذيب او المحكمة الاوروبية. فهذا ليس من ضمن مهمته.

## هكذا تستطيع التأثير على قضيتك

✓ تكلم عن كل شيء منذ البداية  
لا مصلحة الهجرة ولا وكيلك القضائي العام يعرفان بقدر معرفتك انت عما هربت منه. هذا معناه انه ان انت كنت ترى بان ما عايشته هو واضح تماما بالنسبة لك، فليس اكيدا ان مصلحة الهجرة على علم بكل شيء. لهذا يجب عليك ان تتكلم عن وضعك انت بالذات في البلد الذي هربت منه بشكل مفصل ومتربط بقدر المستطاع.  
قد تشعر بان بعض الاشياء قد يكون من الصعب التحدث بها، ولكن قد يكون من المهم جدا التكلّم بصورة خاصة في هذه الاشياء. ان لم تستطع التحدث بها مباشرة فمن المهم ان تقول ذلك، والعودة اليها في وقت لاحق. التركيز يجب ان يكون على ما سيحصل لك ان انت عدت الى وطنك.  
ان حصل اثناء معالجة قضية لجوئك شيئا قد يعطيك تصريح الإقامة، مثلا ان تصبح على علاقة مع شخص ما في السويد او ان صحتك قد تسوء جدا، فمن المهم ان تخبر وكيلك القضائي العام باسرع وقت ممكن.  
ليست فكرة جيدة ان "توفر" اسبابا لكي تستطيع طرحها لاحقا. بلا شك يجب على المرء ان تكون لديه اسبابا جديدة للحصول على اختبار جديد بعد الرفض - لكنه يوجد هناك حضا اكبر بان السلطات تصغي الى اسبابك ان انت طرحت كل شيء منذ البداية. الخطورة ان ما انت "وفرته" بالرغم من ذلك لا يُقبل كسبب جديد.

✓ اختار وكيلك القضائي العام  
في اول اتصال لك مع مصلحة الهجرة عند تقديم طلب اللجوء تُسأل عما اذا كنت تريد ان يكون محاميا او رجل قانون معين هو وكيلك القضائي العام (ان كان واضحا بان السويد هي التي ستختبر طلب لجوئك). عندها تكون لديك امكانية ذكر اسم محامي او رجل قانون قد نُصحت به، او ان تقبل الذي تعينه مصلحة الهجرة.  
ان اردت ان تختار ولكنك لا تعرف احدا فباستطاعتك المجيء لاحقا واعطاء الاسم.  
اقرأ عن الحق في الحصول على وكيل قضائي عام وامكانية التبديل على الصفحة 21.

✓ تعاون مع وكيلك  
انه من المهم التعاون مع وكيلك القضائي العام. الافضل ان تكون قد قابلت وكيلك قبل المقابلة المتعلقة بطلب اللجوء - اتصل بنفسك به ان هو لم يتصل بك! ان كان يجب عليك الحضور الى مصلحة الهجرة للمقابلة قبل حصولك



على وكيل قضائي عام يجب عليك بالرغم من ذلك الوصف بدقة لماذا انت بحاجة الى حماية في السويد. يجب ان تكون مفصلاً؛ لا يكفي القول بان هناك مشاكل كثيرة في بلدك. خبر لماذا انت بالذات بحاجة الى حماية. حتى لو كانت مصلحة الهجرة ترى بان هناك امان في بلدك يجب عليها اختبار اسباب طلبك للحماية بصورة فردية. ان كانت المقابلة الاولى قد تمت فمن المهم ان تراجع مع وكيلك ما قد كتب عن هذه المقابلة في المبيضة لكي يتم التأكد من ان موظف مصلحة الهجرة لم يسوء فهم شيئاً او ان يكون قد نسي شيئاً مهماً.

☑ ساهم في اعطاء معلومات عن البلد الذي هربت منه في تناول مصلحة الهجرة معلومات عن بلاد طالبي اللجوء من خلال قاعدة البيانات Lifos، المفتوح للجميع من على الصفحة الرئيسية لمصلحة الهجرة ([www.migrationsverket.se/lifos/](http://www.migrationsverket.se/lifos/)). انت عادة لست بحاجة لان ترسل معلومات تتعلق بالاوضاع العامة في بلدك. لكنه من الجيد ان تظهر الاجزاء من المعلومات عن البلد التي تتعلق بقضيتك. فكر بان المعلومات عن البلد يجب ان تكون حالية؛ ما يجب اثباته هو ليس ما تعرضت له في السابق وانما ما قد تعرض له في المستقبل، لان ما حصل قد يحصل مجدداً.

☑ خبر بالتفاصيل عن الاسباب التي جعلتك تطلب اللجوء من المهم ان تخبر عن اسباب طلبك للجوء بشكل مفصل، صادق ومتسلسل زمنياً قدر المستطاع. حاول ان تحضر مستندات تثبت قصتك، سواء لحين مقابلة المحامي او لما بعده. يجب ان تثبت هذه المستندات حاجتك للحماية او لظروف الفاقة الاستثنائية التي تستشهد بها. قد تكون امر استدعاء للشرطة، وثائق قضائية، شهادات طبية، رسائل تهديد، قصاصات صحفية وما شابه. سلم جميع هذه المصادر بصورتها الاصلية في ظرف الى وكيلك. استنسخ دائماً صوراً إضافية لكل ما تسلمه واحتفظ بها في مكان آمن. ان شككت بان وثيقة ما هي مزورة فعليك بان لا تستعملها. ان تم اكتشاف ان وثيقة ما هي ليست اصلية فهذا معناه ان مصلحة الهجرة قد تشك في كامل روايتك، ليس فقط ما تحتويه الوثيقة.

ان كنت نشط سياسياً في وطنك فباستطاعة جمعيات سياسية في المنفى بعض الاحيان المساعدة في الحصول على اثباتات على نشاطاتك السياسية. هنا ايضا نفس النصائح: لا تطلب شهادات مزورة او مبالغت. ان كنت نشط سياسياً في السويد فعليك بترك معلومات عن هذا الشيء ايضاً. قد يكون ذلك صوراً من مظاهرات، تسجيلات من الاذاعة المحلية، قصاصات صحفية، تصريحات من ممثلي هذه الجمعيات او اشياء اخرى تؤكد على مشاركاتك السياسية. خبر عن وقع نشاطاتك في السويد ان انت اجبرت على الرجوع الى وطنك. ان كنت مسجوناً، اصف السجن، ومن الافضل بالرسومات والتفاصيل.

حتى ولو كان من الصعب التحدث عن خبرة شخصية، كأن تكون مثلاً قد صاحبت شخصاً من نفس الجنس، او ان تكون قد تعرضت للاغتصاب، فمن المهم ان يصل هذا الشيء الى وكيلك القضائي العام ومصلحة الهجرة باسرع وقت ممكن. ان كانت هذه المعلومات ستصل لاحقاً فهي لن تكون على نفس القوة. وحتى قد تكون نتيجتها انك تعتبر لست صادقاً.  
ان تذكرت بانك قد نسيت شيئاً مهماً فاتصل بوكيلك القضائي العام. باستطاعتك كتابة قصتك باية لغة تريدها وارسالها الى وكيلك القضائي العام ومصلحة الهجرة.

ان كنت لا تريد ان تصل معلوماتك الشخصية الى اشخاص آخرين فمن المهم ان تطلب السرية من الموظف المسؤول عن قضيتك و وكيلك القضائي العام.  
لمصلحة الهجرة مبادئها الخاصة فيما يتعلق بالجنس وبالميول الجنسية والتي يجب على موظفي مصلحة الهجرة مراعاتها والتي تسهل عليك التكلم عن اسباب لجونك. امرأة طالبة لجوء لها الحق في الطلب بان يُحقق معها من قبل امرأة موظفة، لكنه ليس مضموناً بان تحصل على هذا الطلب.

عند تقييم اسباب لجونك تُعطى التواريخ والاقوات اهمية كبرى، خصوصاً ان كانت هذه متضاربة. فلذلك عليك بان تكون حريصاً على ان تذكر فقط ما تتذكره، وما تعتقد انك تتذكره. بإمكانك في بعض الاحيان ان تذكر الوقت من خلال ذكر في اي فصل كان ذلك، او مفاهيم تقريرية اخرى. ان انت صححت الاوقات فيما بعد فان هذا قد يُعتبر بانك تغير قصتك.  
قد يكون في بعض الاحيان سبب التواريخ والاقوات الخاطئة هو خطأ في الترجمة. لذلك من المهم ان تتطلع على المستندات التي يرسلها وكيلك القضائي العام بحيث تتأكد من انها صحيحة. ان تمت مقابلتك من قبل مصلحة الهجرة او انك قد استدعيت الى جلسة شفوية وقد كُتبت بعدها محضراً، فمن المهم ايضاً ان تتم قراءة المحضر عليك بلغتك. كن حريصاً على ان تقول مباشرة ان كان هناك خطأ ما.



✋ ليس في السويد ستتم معالجة قضيتك  
لقد كنت متواجدا في دولة اخرى من دول الاتحاد اوروبي او دول دبلن (انظر  
ص 91)، او دولة اخرى تُعتبر آمنة. عندها يجب معالجة طلب لجوئك هناك  
عوضا عن هنا. قد يكفي ان تكون لديك امكانية التواجد هناك، مثلا كأن تكون  
تلك الدولة قد منحتك تأشيرة دخول.

هذا يعود الى مبدأ بلد اللجوء الاول. هذا يعني بأن السويد قد اتفقت مع دول اخرى بأن طلبات اللجوء ستعالج في اول دولة آمنة قد كان باستطاعة طالب اللجوء تقديم الطلب فيها.

👏 انت غير موثوق بك

سلطات الهجرة ترى بأن هناك معلومات متناقضة في روايتك، او ان الادلة التي سلمتها ليست مقنعة. بعض الاحيان قد تعتقد السلطات بأن أدلة على شكل نسخات لقرارات من محكمة وغيرها هي مزورة. قد يُشكك ايضا في مقدار صدقيتك ان كنت لا تستطيع اثبات هويتك.

👏 انت لن تتعرض لتعدييات خطيرة

سلطات الهجرة لا تعتقد بان هناك خطرا حقيقيا ممكن توقعه بانك ستعرض للملاحقة، للتعذيب، لمعاملة غير انسانية او مهينة او عقاب مفرط ان انت ارسلت الى بلدك.

👏 باستطاعتك طلب الحماية من سلطات بلادك

قد تحصل على الرفض على هذا الاساس حتى ولو كنت قد تعرضت لتعدييات من قبل اشخاص يعملون ضمن الدولة، كالشرطة والجيش. سلطات الهجرة قد ترى الامر على انهم قد تصرفوا خارج نطاق وظيفتهم كأفراد، وانك بالتالي بإمكانك طلب الحماية من السلطات.

👏 بإمكانك الانتقال الى قسم آخر من وطنك

قد ترى سلطات الهجرة بانه ليس بإمكانك العيش بامان في منطقتك، لكنها ما زالت تحثك على طلب الحماية في قسم آخر من وطنك لا تتعرض فيه للملاحقة. هذا ما يُسمى بخيار لجوء داخلي.

👏 الازمة في وطنك ليست شاملة بما فيه الكفاية

انت آت من بلد يجري فيه نزاع مسلح او تناقضات صعبة اخرى، لكن السويد لا تقيم ذلك على انه نزاع خطير قد يصيب اي كان. ان لم يكن في استطاعتك ان تبيّن بانك كفرد معرض شخصياً للملاحقة، للتعذيب او لمعاملة غير انسانية وانما فقط تشير الى الوضع العام في البلد فانك قد تتعرض لخطورة الحصول على الرفض.

👏 لقد سلمت معلومات مهمة متأخراً

تكلت عن اسباب مهمة لطالبك للجوء فقط بعد ان اصدرت مصلحة الهجرة قرارا بالإبعاد، بالرغم من انك كنت على علم بها سابقا. هذا قد يؤدي الى ان اسبابك الجديدة تُفهم على انها "زيادة"، بما معناه انك تبالغ وتختلق أشياء. فقد تعتقد السلطات بأنك تعلمت ماذا تقول لكي تزيد من حظك في الحصول على اللجوء.

ان انت قد تعرضت الى اهانات صدمية صعبة في وطنك وانت خائف بشكل انك لا تستطيع ذكر الحقيقة بكاملها من الاول فالسلطات ستكون متفهمة لذلك. عندها يكون الخطر أقل بأن المعلومات الجديدة تُرفض على أنها أقل صدقًا. لكك قد تحتاج الى شهادة طبية من طبيب نفساني أو طبيب شرعي لكي تستمع السلطات.

### 👏 أصبحت الاوضاع أهدأ في وطنك

الأوضاع في وطنك قد تحسنت بعد هربك وسلطات الهجرة تقيّم ان التهديدات ضدك لم تعد خطيرة بحيث انك تحتاج للجوء. قد تكون مثلًا قد فرّيت من الجندية ولاحقًا اصدرت الحكومة عفوا عاما للفارين من الجندية. أو أن قوة من الامم المتحدة بدأت العمل في وطنك وباستطاعتها تقديم الحماية في كامل البلد أو في جزء منها.

### 👏 اسباب هربك لا يغطيها القانون السويدي

امثلة على اسباب ليست كافية لطلب اللجوء بحسب الفقرات المتعلقة بطلب الحماية من قانون الاجانب هي تمييز عرقي من "النوع الخفيف" أو مشاكل مع المافيا أو مجموعات إجرامية أخرى والتي تعتبرها السويد بان بلادك تستطيع حمايتك منها. اسبابك قد تُعتبر أيضًا اقتصادية. ان تكون فقيرًا، وان لا يكون لديك مسكنا أو عملا لا يُعتبر عادة كسبب صالح للجوء في السويد، حتى ولو كان وضعك سببه انك تعرضت للتمييز.

### 👏 انت لا تُعتبر بان لديك ظروف فاقّة استثنائية

مرضك بامكانك معالجته في وطنك، لن تكون معرضًا لان تموت بسببه؛ ارتباطك بالسويد ضعيف، الخطأ خطأك بانك بقيت فترة طويلة في السويد ( مثلًا انك كنت مختبأً أو رفضت احضار وثائق اثبات الشخصية لتسهيل إبعادك).

### 👏 انت لم تكن نشطاً سياسياً على مستوى عالٍ بما فيه الكفاية

لذلك يُعتبر بان السلطات في بلادك ليس لديها اهتمام معين بك.

# نصائح خاصة للنساء

قانون الاجانب يجب ان يكون حيادي الجنس. في نفس الوقت فأن أختبار حق اللجوء تمت صياغته من منظور ذكري تقليدي. هذا يجعل انه عمليا قد يكون صعبا على النساء الحصول على اعتراف باسباب لجوئهم، لان الملاحقة التي يتعرض لها النساء تختلف عن التي يتعرض لها الرجال.

## حاولي الحصول على وكيل يعرف اسباب لجوء النساء

ان كانت لك اسباب حماية تتعلق بجنسك فمن المهم ان تحصلي على وكيل قانوني ذو كفاءة خاصة باسباب لجوء النساء.

## اظهري الاشياء السياسية فيما فعلتبه

في اماكن كثيرة من العالم تختلف المشاركة السياسية للنساء عما هي للرجال. حتى ولو انت كإمرأة تعرضت لتعديت بسبب انك إحتججت ورفضت الخضوع فقد يكون الامر ان حاجتك للحماية لا تُعتبر سياسية عندما تطلبين اللجوء. الاحتجاج ضد المعايير الاجتماعية والثقافية والدينية لا تتطابق دائما مع الصورة عما هو سياسيا. لذا فمن المهم ان تؤكد على ان نشاطاتك او طريقة معيشتك كانت خيارات سياسية، حتى ولو لم تكوني منضمة الى حركة سياسية.

ان لم تكن سلطات الهجرة تقدر بانك لاجنة بسبب معتقداتك السياسية فبإمكانك تجربة صياغة جديدة في نفس الفقرة: اضطهاد بسبب الجنس. "جنس" بحسب الاقتراح الحكومي يُفسر كقناة اجتماعية وبيولوجية. هذا المصطلح يحوي ايضاً:

*" مفاهيم، نو نمط واحد، محددة اجتماعيا وثقافيا عن كيف يجب على الرجال والنساء ان يتصرفوا كل على حدة" Prop 2005/06:6*

هذه الفقرة تتعلق بك ايضا ان كنت قد تعرضت للإضطهاد بسبب انك مغايرة الجنس - قد لا تتناسب مثلا لان تكون فقط بجنس واحد، ان تلبس ثياب الجنس الآخر أو تريد تغيير الجنس.

لكن غالباً ما يعني الإضطهاد بسبب الجنس تعديت تصيب النساء، فقط لانهن نساء. هذا الشيء يتعلق ايضا بحاجات الحماية الأخرى. ان مصلحة الهجرة قد صرحت بان الاضطهاد المتعلق بالجنس قد يعني كل شيء من الاجهاض الكرهى والعنف داخل الاسرة الى معاقبة النساء بسبب نشاطاتهم السياسية. قد يتعلق الامر بانك قد أجبرت على الهرب لانك رفضت اتباع المعايير الاجتماعية لبلادك، بأن تلبسي الحجاب مثلاً. قد يكون الامر ايضاً ان احدهم

يريد اجبارك على الزواج أو القيام بعملية بتر الاعضاء الجنسية. حتى انت من هربت لهذه الاسباب يجب ان تشددي على انك انت قد اخترت عمدا التصرف ضد المعايير الاجتماعية.

التعبير اضطهاد بسبب الجنس يُستعمل ايضا عند الاضطهاد لاسباب اخرى سياسية او عرقية، لكن الاضطهاد هنا تكون له علاقة بالجنس. فقد تكوني مثلاً كجزء من اضطهاد سياسي (بالمعنى التقليدي) قد تعرضت لعنف جنسي. فمن الصعب في حالات كهذه الاثبات بان ذلك هو اضطهاداً، بالمقارنة مع اذا ما تعرضت لنوع آخر من التعذيب. يجب عليك الاثبات بان التعديت كانت نظامية.

### أبدأي بنفسك بالتكلم عن اسباب لجوئك

اثناء التحقيق في طلب لجوئك من المهم ان تقومي بنفسك بذكر اسباب الحماية التي لها علاقة بالجنس. وإلا فقد يكون هناك خطورة بان وكيلك والسلطات قد يفوتهم الامر.

### خبري باكراً

بحسب مبادئها الداخلية فان مصلحة الهجرة تتفهم بانك كإمرأة تتأخرين بعض الاحيان لاسباب طبيعية عن التكلم عن حوادث صدمية. قد يكون الامر كذلك بانك بسبب اختلافات ثقافية ولغوية تجاه الرجال او تجاه الموظف معالج القضية السويدي قد تعبرين عن نفسك بطريقة لا يفهمها الموظف. ان مصلحة الهجرة لا تتفهم دائماً ان المعاشات الصدمية تؤثر على كيفية ووقت اختيار الانسان لكي يخبر عن معاشاته. لذلك فمن المهم ان تخبري عن معاشاتك الصدمية في أبكر وقت ممكن، حتى بشكل خاص عن تلك الأشياء الحساسة والتي من المتعب التكلم بها. ان لم تكوني على ثقة لا بالمحامي ولا بالموظف فمن المهم ان تجدي شخصاً آخرًا تستطيعين التكلم معه او معها لنقل روايتك. بامكانك ايضا كتابة الرواية بنفسك بلغتك وتسليمها باسرع وقت ممكن. لك الحق ايضا ان انت اردتي بطلب مترجمة وموظفة.



FOTO MARIA ZERIHOUN

من المهم خلال التحقيق  
في قضية لجونك ان  
تقومي بنفسك بطرح  
اسباب اللجوء التي هي  
مرتبطة بالجنس. وإلا  
فقد تكون هناك خطورة  
من ان ممثلك القانوني  
والسلطات قد يفوتهم  
الامر.

### خبري بالتفاصيل

ان كانت التعدييات قد تمت من قبل شخص من العائلة أو أشخاصًا آخرين  
مقربين منك فمن الصعب الاثبات بانك بحاجة الى حماية. ان كنت قد  
تعرضت للاغتصاب فمن الصعب ايضا الاثبات بانك قد تتعرضين الى ذلك  
حتى في المستقبل.

لذلك فمن المهم انك ان كنت قد تعرضت الى تعدييات من هذا النوع ان  
تخبري بالتفاصيل وبشكل مترابط قدر المستطاع، لان التحقيق سوف يُبنى  
على روايتك فقط لعدم وجود براهين أخرى.

### خبري في الوقت المناسب

من المهم ان تبيني اسباب لجونك اثناء التحقيق في طلب لجونك بالذات، بدل  
ان يكون ذلك اثناء الاسئلة عن اوضاعك العائلية وما شابه.



## خبري لماذا لا تستطيعين الحصول على حماية من الدولة

احد اسباب الرفض العادية هي ان مصلحة الهجرة ترى انك تستطيعين طلب الحماية من السلطات او المنظمات في البلد الذي هربت منه. ان كان هذا مستحيلاً بالنسبة لك فما عليك سوى اثباته. التعديلات قد تكون قد تمت بموافقة اشخاص من السلطة، أو انه لا يوجد اي نوع من الحماية العملية او القانونية من الاضطهاد الذي تعرضتي له.

بحسب مبادئها الداخلية فان سلطات الهجرة السويدية تتفهم بانه في بعض البلدان قد توجد اسباب قوية للنساء بعدم الرغبة في التبليغ عن اعتداءات، خصوصاً ان كانت هذه الاعتداءات قد تمت من قبل اشخاص يعملون في الدولة. سلطات الوطن قد تتغاضى مثلاً عن التحقيق في اعتداءات جنسية. وبالتالي يكون عادةً أصعب على النساء العيش في لجوء داخلي أكثر من الرجال.

## ان انت اردتي - فأطلي مقابلة منفصلة

ان لم تريدي بان شريكك او اولادك سيتطلعون على بعض الاشياء التي عايشتها فبإمكانك طلب مقابلة منفصلة من اجل التكلم عن اسبابك الخاصة بك. بإمكانك عندها الطلب بان القرار المتعلق بهذه الاسباب يُرسل لوحده، وبان المعلومات لا تصل الى شريكك أو بقية افراد عائلتك. في بعض الحالات بإمكانك ايضاً الطلب بالحصول على وكيل قضائي عام غير الذي لزوجك او شريكك.

## ان كنت تحتاجين ان تشهدي ضد تجار البشر

من كانت ضحية تجارة الجنس، فبإمكانها الحصول على تصريح اقامة مؤقتة للشهادة ضد الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة. يجب طلب هذا الشيء من قبل مدع عام يعتبر بان شهادتك مهمة. تصاريح اقامة مؤقتة من هذا النوع صالحة على الاقل لمدة ستة اشهر. ان تبقي هنا للشهادة لا يمنع من ان تقدمي طلب للحصول على وضع لاجئة وتصريح الإقامة الدائم.



## نصائح خاصة لمن كان متعاشيا او يريد التعاش مع شخص من نفس الجنس

ممارسة الجنس مع شخص من  
نفس الجنس لا يُعتبر

مخالفا للقانون في السويد، وبحسب القانون السويدي لا يُسمح التمييز لأي كان بسبب ميوله الجنسية. الأشخاص ذو المثلية الجنسية والتثنائية الجنسية لهم في هذه الايام تقريبا نفس حقوق متبايني الجنس، والكثيرون يعيشون على الملاء. التقبل كبير في السويد بالمقارنة مع الكثير من الدول الاخرى. هناك منظمات تعمل من اجل حقوق مثليو الجنس، والكثير من الاماكن الاجتماعية للتلاقي.

### لا تخفي ميولك

ان انت قد تعرضت للاضطهاد في وطنك بسبب مثليتك الجنسية فبامكانك الحصول على اللجوء في السويد لهذا السبب. لذلك من المهم ان تخبر ما الذي عايشته لو كيك وللموظف المسؤول عن معالجة قضيتك. للذي هو قادم من مكان حيث ان مثلية الجنس لا تُسامح يكون من السهل له او لها الاعتقاد بانهم قد يتصرفون بطريقة غريبة، لكن عليك بان لا تقلق لهذا الشيء. وكليك هناك لمعاونتك، وعلى الموظف المسؤول اتباع القانون.

### خبر باكرًا

ان انت انتظرت بان تقول ما اسباب هربك فهناك خطر بان سلطات الهجرة لن تصدقك عندما تروي ذلك. لذلك اذكر منذ البداية الامور كما هي.

FOTO maria zerihou N

## ان اردت - اطلب مقابلة منفصلة

ان انت اتيت مع عائلتك ولم ترد ان يعلموا بعض الاشياء التي حصلت معك فبإمكانك ان تطلب اجراء مقابلة خاصة لاسباب اللجوء الخاصة بك. عندها تستطيع القول بانك تريد ان القرار المتعلق بهذه الاشياء سوف يُرسل اليك على انفصال، وان المعلومات لا تصل الى بقية افراد عائلتك. في بعض الحالات باستطاعتك ايضا الطلب بحصول على وكيل قضائي عام غير الذي لاقاربك.

## خبر لماذا لا تستطيع الحصول على حماية في وطنك

احد اسباب الرفض العادية هي ان مصلحة الهجرة ترى انك تستطيع طلب الحماية من السلطات او المنظمات في البلد الذي هربت منه. ان كان الامر كذلك بالنسبة لك، فمن المهم اثبات ذلك. التعدادات قد تكون قد تمت بموافقة اشخاص من السلطة، أو انه لا يوجد اي نوع من الحماية العملية او القانونية من الاضطهاد الذي تعرضت له. في الكثير من البلدان لا تحمي الشرطة مثليي الجنس. في هذه الحالة فانت ما زلت تُحسب كلاجئ. من المهم ان تقول لماذا لا تستطيع الحصول على مساعدة من الشرطة، او لربما لماذا لم تبغ عن الشيء الذي حصل. ان استطعت، اعط مثلا عن موقف السلطات من مثليي الجنس وحاول اعطاء البراهين.

## ساعد على اعطاء معلومات عن الوضع في بلدك

مصلحة الهجرة تجمّع معلومات عن البلدان التي يأتي منها طالبوا اللجوء. هذه المعلومات عن البلدان تُستعمل كأساس للقرارات. على الاغلب فان مصلحة الهجرة لا تعرف الكثير عن اوضاع مثليي الجنس في بلدك. ان كان هناك شيئا مكتوبا على الاطلاق فهذا لا يتعلق تقريبا ابدا بمثليي الجنس من النساء وانما بمثليي الجنس من الرجال. لذلك يكون جيدا ان انت ساهمت باعطاء معلوماتك الخاصة: خبر بالتفاصيل عما تعرفه، انظر ان كنت تستطيع ايجاد تقارير، مقالات أو شهادات من منظمات معينة. اعط المعلومات الى وكيلك، بحيث يقوم هو بتجميعها.

هنا بعض صفحات لمواقع قد تفيدك:

<http://www.ilga.org/>

<http://www.iglhrc.org/>

<http://www.asylumlaw.org>

## عش علنا

في مسودة قانون الاجانب الذي دخل حيز التنفيذ 2006 يُذكر بان الميول الجنسية هي ميزة اساسية ليس من الممكن مطالبة الشخص بالتخلي عنها. لكن كما فُسر القانون فما زال بالامكان طرد مثليي الجنس الى بلدان لا يستطيعون

العيش فيها علانية وإنما يجب عليهم الكذب والاختباء. هذا الخطر موجود ان لم تكن قد عشت علناً كمثلي الجنس سواءً في الوطن أو في السويد. عندها تفكر السلطات بانه ان لم يعرف احد عن حياتك الجنسية شيئاً فخطر التعرض للاضطهاد يكون قليلاً. لذلك فمن المهم ان تخبر الناس في السويد انك مثلي الجنس. عندها تكون ايضا امكانية الاتصال باناس يمكنهم مساعدتك أكبر.

### **ان انت اصبحت على علاقة مع شخص في السويد**

ان كنت متعايشا لفترة طويلة او انك دخلت في شراكة مع شخص من نفس الجنس ساكن في السويد فهذا قد يساعدك على البقاء هنا. لكن مصلحة الهجرة قد تطالبك بالعودة الى وطنك وتقديم طلب الحصول على الإقامة من هناك.

### **هنا يمكنك الحصول على المساعدة**

RFSL، الاتحاد العام للحفاظ على مصالح مثليي الجنس، ثنائيي الجنس ومتحولي الجنس، هي منظمة كبيرة بإمكانك الحصول على الدعم والمساعدة منها. لمنظمة العفو أيضا فريق يعتني بشؤون اللاجئين من مثليي/ ثنائيي/ ومتحولي الجنس.  
عناوينهم تجدها تحت "عناوين" في الصفحة 78.

# نصائح خاصة لمن تعرض للتعذيب او التعدي الجنسي

## خبر عن كل شيء شعرت بانه مهين

تعريف قصير للتعذيب هو انه يتعلق بعنف جسدي، نفسي أو جنسي تمّ بواسطة موظف أو ممثل للدولة. فاذا لا يعتبر تعديبا ان انت تعرضت لعنف جسيم من قبل شريكك او من قبل عصابة مجرمين في الشارع. لكنه بالتالي قد يكون تعديبا ان انت أجبرت على مساعدة تعد على الاخرين، بغض النظر عما اذا كانوا اقرباء لك او اشخاصاً لا تعرفهم.

منظمة العفو ومنظمات اخرى لحقوق الانسان قد وصفت عدة انواع مستعملة للتعذيب. بعض الاحيان لا يحصل العنف على شكل ضرب، ولكن بالتلاعب ببيئة المكان، مثلا بتخفيض أو رفع درجة الحرارة بشكل كبير، أو ان يُسكب الماء على ارض الخلية باستمرار.

بحسب الكثير من المعاهدات الدولية وبحسب القانون السويدي فانه ممنوعاً تنفيذ ابعاداً ما الى دولة قد يتعرض الشخص بها الى التعذيب او الى عقاب أو معاملة مهينة أو غير انسانية. فلك الحق اذا بالحماية حتى لو كان ما ستعرض له لا يُعرّف بانه تعذيب. من المهم ان تذكر جميع الاشياء التي شعرت بانها مهينة أو مؤذية لصحتك النفسية والجسدية.

## خبر باكراً

ان انت قد تعرضت لتعذيب، أيداء عنيف، اغتصاب أو تعد آخر فعليك باسرع وقت ممكن اخبار وكيلك القضائي العام، أو لشخص آخر تثق فيه ليقيم بدوره بالاتصال بالوكيل. ان شعرت بانه اسهل لك فياستطاعتك ايضا كتابة روايتك بلغتك وتسليمها الى وكيلك القضائي العام أو الى مصلحة الهجرة.

## اصف التعديات بشكل مفصل

وصف واقعي للاحداث قد يزيد من امكانية تصديقك. من المهم ان هذه المعلومات تظهر باكراً في اجراءات اللجوء، أو انك يجب ان توضح لماذا تأخرت في ذلك.

## احصل على وثائق بالاصابات الجسدية

لتقوية حججك عليك باسرع وقت الاتصال بطبيب المنطقة لكي يتم توثيق اصباتك. اطلب ايضا تحويلك الى طبيب شرعي، وارسل هاتين الوثيقتين (التوثيق والاحالة) الى مصلحة الهجرة. قد تطلب المصلحة تقريراً طبياً

شرعياً، أي شهادة من طبيب شرعي، ودفع تكاليف ذلك، ان هي ارتأت ان فحصاً من هذا النوع هو مهم لتقييم مدى موثوقيتك. ان كان لديك ندبات قديمة فمن المستحسن بالرغم من ذلك ان يتم فحصها. بهذه الطريقة يمكنك الحصول على إثبات بان ندبات الحرق مثلا هي ليست بسبب جذري الماء وإنما هي آثار الضرب، وبالتالي تكون معك اوراقاً ثبوتية للإصابات اذا ما بدأت الندبات بالاختفاء.

التقرير الطبي الشرعي يصف الاصابات وما اذا كان من المعقول انها نتيجة لما وصفته.

### احصل على وثائق بالاصابات النفسية

تماماً كما هو مهم توثيق الاصابات الجسدية والندبات التي حصلت عليها بسبب التعذيب، فمن المهم أيضاً توثيق الاصابات النفسية والشعورية التي اصابتك.

لذلك عليك بالحصول على شهادة نفسانية، تصف كيفية تجاوبك عقلياً لما قد تعرضت له. هذا قد يفسر ايضاً لماذا لم تستطع التكلم عن بعض الحوادث سابقاً. الشهادة النفسية يجب ان تكون معطاة من قبل طبيب نفساني. حاول المجيء الى طبيب ذو كفاءة مدعومة بوثائق. ومن الافضل مقابلة الطبيب عدة مرات، لكي يستطيع الطبيب اعطاء تقيماً حقيقياً، بحيث ان السلطات تثق في ذلك.

ومن المهم ايضاً، لمصلحتك الخاصة، الحصول على المساعدة والعناية. فالاشخاص الذين تعرضوا لتعديبات صعبة أو تهديدات خطيرة أو انهم قد عايشوا عنفاً جسدياً، كحالات حرب، يحصلون بعدها في بعض الاحيان على مشاكل نفسانية. واعراضها كثيرة ومختلفة كالكوابيس، صور لذكريات مؤلمة اثناء اليقظة، عدم الثقة بالآخرين، نوبات قلق، خفقان القلب، لعيان وغيرها.

وهذا قد يجعل من الصعب استرجاع ذكريات أو أجزاء منها من الوطن أو من المكان الذي تمت فيه هذه التعديبات. ومن العادة أيضاً ان تظهر عوارض إكتئابية، كعدم الاهتمام للعالم الخارجي، صعوبة الشعور بالاحاسيس، عدم وجود أو وجود ضئيل للايمان بالمستقبل أو عدم المبالاة. قد تظهر بعض هذه الاعراض مباشرة، بينما تظهر اخرى بعد وقت طويل من حصول الصدمة. أحاسيس كهذه بعد صدمة نفسية تُسمى بمتلازمة الضغط التالية للصدمة.

عادة يعتقد الاشخاص الذين لم يطلبوا المساعدة بانهم قد اصبحوا "مجانين" ولهذا يكونون خائفين من إخبار الآخرين عن افكارهم وكوابيسهم. لكن الضغط التالي للصدمة هو ردة فعل طبيعية لحادثة غير طبيعية. وهذا شيء لا يجب الخجل منه على الإطلاق ان تقدم الانسان بطلب المساعدة. قد يكون من الصعب مقابلة طبيب نفسي، احد الاسباب هو ان المرء كطالب لجوء له الحق فقط في العلاج الطبي الطارئ، ولكن من المهم عندها محاولة الحصول على موعد طبي بطريقة أو باخرى. أحياناً قد يكون افضل شيء هو التحدث مع عالم نفسي او زيارة معالج نفسي. ولكن حتى ولو كان العالم النفسي أو المعالج النفسي هو الذي يعرف مشاكلك أفضل، فانت قد تحتاج الى

شهادة عن حالتك من طبيب (طبيب نفسي)، لان مصلحة الهجرة تأخذ بعين الاعتبار بدرجة أقل شهادات ليست مكتوبة من قبل أطباء.

بامكانك القراءة عما يجب ان تحتوي عليه الشهادة الطبية في الخطوط العريضة لمجلس الشؤون الاجتماعية:

[www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29](http://www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29)

### **أطلب المساعدة في مركز اللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب**

ان انت شعرت بانك تعاني من مشاكل تبدو وكأنها لها علاقة باشياء عايشتها قبل هربك فهناك مساعدة تستطيع الحصول عليها. بامكانك الحصول على علاج ضمن الطب النفسي ولدى المعالجين الطبيعيين والمرشدين الاجتماعيين. بعض الاحيان ليس من المستحسن البدء في علاج ان لم يكن من المستطاع اكماله، فان انت حصلت او لم تحصل على علاج فهذا يتعلق باية مرحلة من مراحل اجراءات اللجوء تتواجد. لكن الصليب الاحمر يستقبل كل من طالبي اللجوء والذين لديهم تصريح إقامة دائم.

□ تجد عنوانهم تحت "عناوين" في الصفحة 78

# أسباب الطفل

## من يُحسَب طفلاً؟

كل من هو تحت سن 18 سنة يُعتبر طفلاً في السويد. ان كان طالب اللجوء قد بلغ سن 18 قبل اصدار قرار تصريح الإقامة فعندها يُعامل كأنه بالغ من قبل سلطات الهجرة. فالامر يتعلق اذا بعمرك عند اتخاذ القرار وليس عند مجيئك الى السويد لكي تعامل كطفل أو كشخص بالغ.

## حقوق الطفل في القانون

ان السويد قد وقعت على إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل. وهذا معناه ان أي طفل يطلب اللجوء يجب أن يُعامل مع الاخذ بعين الاعتبار ما هو الافضل لمصلحة الطفل وما هو الافضل بالنسبة لتطوره ولصحته. تنص إتفاقية حقوق الطفل على ان مصلحة الطفل يجب ان تكون في المقام الاول - ان تكون الاهم. ولكن في السويد لا تُطبق نصوص هذه الإتفاقية تلقائياً، بل يجب تحويلها الى القوانين السويدية. لم يتم تحويل كامل إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل الى قانوناً سويدياً، لكنه في قانون الاجانب السويدي توجد " فقرة بوابية" عن مصلحة الطفل:

*في القضايا المتعلقة بالطفل يجب ان تُراعى بشكل خاص صحة الطفل وتطوره وعبء ذلك ما هو الافضل لمصلحة الطفل.*  
**(قانون الاجانب الفصل الاول الفقرة العاشرة)**

في إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل موجوداً ان مصلحة الطفل يجب ان تأتي في المرتبة الاولى - ان تكون اهم شيء. في مسودة قانون الاجانب السويدي يُذكر بان مصلحة الطفل يجب ان تُقاس بمصلحة السويد في الاحتفاظ بهجرة منظمة. هذا التعبير ليس هو بنفس القوة. لكن ما هو لمصلحة الطفل يجب على اية حال معاينته وتعليه في قرار تصريح الإقامة. ومن المهم التدقيق بان مصالح الطفل لم تذكر فقط في القرار وانما ايضا قد تم موازنتها في الاختبار، وبأية طريقة.

## يجب ان يحصل الطفل على امكانية التكلم بنفسه

ينص القانون على انه عندما يتعلق امر قرار ما بطفل يجب عندها الاستماع الى هذا الطفل (باجراء مقابلة معه من قبل سلطات اللجوء)، ان لم يكن ذلك بصورة مباشرة غير مناسبة. من المهم جعل الامر آمناً بالنسبة للطفل ان يتكلم، لانه من الصعب جعل الطفل يتكلم بالاوامر أو في جو يشعر فيه بالخوف. على السلطات الاخذ بعين الاعتبار ما تكلم به الطفل انطلاقاً من عمره ومستوى نضجه. ان الوالدين هما الذين يقرران ان كانت ستُجرى مقابلة مع طفلهم ام لا.





FOTO RACHJOSE/MORGUEFILE

## قد يكون للطفل اسباب لجوء خاصة به

تشدد السلطات  
السويدية على حق  
الطفل بوالديه، فان  
كانت اسباب لجوء  
الوالدين غير كافية  
فمن العادة الاعتبار  
بانه افضل للطفل  
مرافقتهم في العودة  
الى الوطن. حتى ولو  
كان الافضل للطفل  
البقاء في السويد مع  
والديه فهذا لا يكفي  
دائما كسبب.  
من المهم التذكر بانه  
حتى الطفل قد تكون  
له اسباب لجوء  
خاصة به. عادة لا  
يفكر محققو مصلحة  
الهجرة ولا حتى  
الوكيل القضائي العام

بهذا الشيء. حتى ولو تذكروا بانه قد يكون هناك ظروف فاقدة استثنائية  
للأطفال، كأقلمهم بشكل جيد في السويد، أو انهم مرضاء وبحاجة لعلاج أو  
ما شابه، فان معاشيات الطفل في الوطن والخوف من العودة الى هناك قد يتم  
نسيانها.

قد يكون ايضا من الصعب لك كوالد أو كوالدة معرفة ما يعرفه طفلك،  
ومعايشة ان طفلك سيُجبر على التفكير في هذه الاشياء مجددا. لكن من المهم  
ان ما يمس الطفل يجب ان يظهر. ان كان طفلك قد تعرض للسوء فانه لن  
يكون على ما يرام ان تظاهر الاخرون وكأنهم لا يعلمون. لذلك حاول التفكير  
مجددا بما قد تعرض له الطفل وبما شاهده. جعل الطفل يرسم قد تكون طريقة  
جيدة، ان كان من الصعب التعبير بالكلام عما حصل.

قد يحتاج الطفل الذي تأذى بسبب تعرضه لمعايشات مروعة الى مقابلة  
معالج نفسي او طبيب اطفال بامكانه مساعدة الطفل على معالجة ما حصل.  
وبامكان هذين ايضا بواسطة شهادة التوضيح للسلطات عما يبدو ان الطفل قد  
عايشه وعن نوع العلاج اللازم.

تماما كما هو الحال بالنسبة للكبار فمن المهم بشكل خاص التحدث عن الأشياء التي قد يتعرض لها الطفل اذا ما تمت اعادته. هل هناك خطراً على طفلك بسبب وضعك؟ هل هناك خطورة لطفلك بالتعرض للانتقام، أو عدم امكانه بالذهاب الى المدرسة، أو وضعه تحت الرعاية أو فصله عنك بطريقة ما؟ هل هناك خطراً على الطفل بتعرضه لبتن الاعضاء الجنسية أو الزواج بالاكراه؟ ان كان للطفل أضراراً نفسية أو جسدية، فهل هناك من امكانية للحصول على العلاج والتطور في الوطن؟

## اطفال قادمون لوحدهم

الاطفال القادمون الى السويد من دون والدين او اي شخص يحل محلهم، يُسمون عادة باطفال قادمون لوحدهم. لكل طفل آتٍ لوحده يُعيّن وصي، بحيث انه عوضاً عن الوالدين يتحمل مسؤولية الطفل ويدبر اموره.

حتى ولو كان الامر يتعلق باطفال قادمين لوحدهم فمن المهم الحرص على ان اسباب اللجوء تظهر فعلاً اثناء التحقيق. بما ان الطفل ربما لا يعرف ما هو المطلوب ولن يقابل الوكيل القضائي العام لفترة طويلة، فقد يحتاج الى مساعدة الكبار في ذلك. فالطفل قد يكون مهدداً بسبب مركز والديه، بسبب رفض الاشتراك في الحرب أو الانضمام الى الميليشيات، بسبب ان فئة عدوة تختطف أو تقتل الاحداث بصورة منتظمة - أو تماماً كالكبار بسبب النشاطات الخاصة أو الانتماء الى فئة ما. والطفل قد يكون ايضاً هارباً من تجارة الاطفال.

## الى من طلب اللجوء كطفل قادم لوحده

ومصلحة الهجرة او لجنة الشؤون الاجتماعية في البلدية التي يتواجد فيها الطفل هي التي تقدم طلباً لدى الوصي الاعلى من اجل وصي للطفل. في حال حصول الطفل على تصريح الإقامة فانه يحصل على حاضن معين خصيصاً. الغاية هو ان قضايا الاطفال القادمين لوحدهم تُعطى أولوية قصوى لدى مصلحة الهجرة. رسالة التعديل الحكومية (وثيقة تحدد طريقة عمل مصلحة الهجرة خلال السنة) تعلن بانه لايجب ان يستغرق اكثر من ثلاثة اشهر للحصول على قرار. لكن هذا الحد الزمني لا يُحافظ عليه دائماً.

من المعتاد ان التحقيق في طلب لجوء الطفل يتعلق كثيراً بمحاولة معرفة مكان تواجد الوالدين، لكي يكون باستطاعة الطفل الالتحاق بهما. ان كنت تحت سن 18 ولا تستطيع العودة الى وطنك فعليك بنفسك او على وصيك أو وكيلك القضائي التعاون للتوضيح لمحققي مصلحة الهجرة لماذا الامر على ما هو عليه.

ان كان موظفوا مصلحة الهجرة يشكون بانك اكبر سنا مما قد صرحت به فقد تُغير المعلومات عن عمرك. قد يحصل هذا ان كنت مسجلاً في بلد اوروبي آخر يعمر اكبر او ان الموظف المسؤول عن القضية يظن بانك اكبر سناً. يتم احياناً من اجل ذلك تصوير الاسنان او معصم اليد بالاشعة.

ان سجل موظف مصلحة الهجرة بانك ما فوق 18 فانت تُعامل بعدها وكأنك بالغاً من قبل السلطات.

عندها لاتستطيع الحصول على وصي أو السكن في بيت الاحداث. وبالمستطاع طردك حتى ولو لم يتم العثور على اقرارك. ليس للانسان الحق في الطعن بقرار تقدير العمر، لكن ان كنت أكيداً بان هذا التقدير هو خطأ فباستطاعتك اقتناع موظف مصلحة الهجرة - ربما بمساعدة الوصي انت انت كنت قد حصلت على وصي - بتغير ذلك.

بحسب الخطوط العريضة لمصلحة الهجرة فالتصوير الاشعاعي للانسان يجب ان يشير على انه من المعقول ان تكون ما فوق 21، لكي تستطيع مصلحة الهجرة بسبب التصوير الاشعاعي ان تغير عمرك الى ما فوق 18 (هذا بسبب ان تصوير الاسنان بالاشعة هو طريقة غير أكيدة). غالباً ما تكون دولة اوروبية اخرى هي التي تكون قد حددت العمر، لكنك تستطيع الطلب بان تقوم السويد باجراء تحقيق خاص. ان كانت لديك مستندات خاصة بك تظهر عمرك فان الامر يصبح اهنأ.

ان انت حصلت على الرفض و عمرك تحت 18 سنة فلا يتم ارسالك الى وطنك بدون وجود اقارب أو أشخاص آخرون يستقبلونك وتحمل مسؤوليتك. وإلا فالقرار لا يُنفذ الى ان تبلغ سن ال18. لكن ان انت حصلت على قرار بموجب إتفاقية دبلن بنقلك الى بلد اوروبي آخر، فعندها يتم ارسالك مباشرة بدون ان يكون هناك احد في استقبالك.

## حقوق كطالب لجوء

ان قانون استقبال اللاجئين وغيرهم (1994: 137) هو الذي يحدد ما هي حقوق كطالب لجوء في السويد فيما يتعلق بالتعويض المالي، الرعاية الصحية والسكن وغيرها. طالبوا اللجوء الاطفال تشملهم اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، والتي وقعت عليها السويد. وبما انه لم يتم تحويل هذه الاتفاقية الى قانون سويدي فلا يسري مفعولها بالكامل في السويد. لكنها بالرغم من ذلك تؤثر على جميع القرارات.

### الرعاية الصحية لطالبي اللجوء البالغين فقط الحق في الحصول على بعض الرعاية الطبية



طالبوا اللجوء البالغون يحق لهم فقط الحصول على الرعاية الصحية الطارئة وعلاج الاسنان الطارئ، الرعاية الصحية للحوامل بما فيها التوليد والرعاية التابعة له، ارشادات حول وسائل منع الحمل، الرعاية الصحية عند الاجهاض، علاج واجراءات بحسب قانون الحماية من العدوى وكذلك الحق في الحصول على علاج ليس من الممكن تأجيله. ان لا يكون من الممكن تأجيل العلاج معناه ان الحالة الصحية قد تتدهور وتصبح مهددة بالحياة أو انها قد تؤدي الى عواقب خطيرة

اخرى ان لم يحصل المريض على علاج سريع. ما هو علاج ليس من الممكن تأجيله يقرره الطبيب المُعالج (قد يكون طبيباً أو ممرضة أو أي شخص آخر يعمل في مجال التطبيب). عندما تأتي أولاً الى السويد كطالب لجوء فلك الحق ايضا بفحص صحي عام أو بحدِيث يتعلق بصحتك.

يُبين طالبوا اللجوء حقهم في العلاج الطبي من خلال اظهار بطاقة معينة:  
بطاقة اللجوء LMA-kortet والتي يحصل عليها جميع طالبوا اللجوء في  
السويد عند تسجيل طلب لجوئهم.

في كل مرة تزور فيها الطبيب فانك تدفع 50 كروناً رسماً للعلاج. وانت تدفع  
ايضاً 50 كروناً على كل دواء تحصل عليه من قبل الطبيب (بحسب التسعيرة  
لعام 2014)، الباقي تدفعه مصلحة الهجرة. ليس من المستحيل الحصول على  
علاج عدا الرعاية الطبية المباشرة والعلاج الذي ليس من الممكن تأجيله،  
ولكن يجب ان تدفع تكاليف العلاج بنفسك. لكن هناك امكانية لتقديم طلب  
إعانة من مصلحة الهجرة للادوية الملزمة بوصفات طبية وتكاليف اخرى  
بسبب المرض.

قوانين السرية للرعاية الصحية والاجتماعية تشمل الجميع، بغض النظر ان  
كان الشخص معه تصريح اقامة ام لا. بحسب قانون السرية فانه ممنوعا  
تسليم معلومات عنك لاشخاص آخرين بدون موافقتك. باستثناء انه لمصلحة  
الهجرة الحق في الحصول على ملفك المرضي لاستعماله في تقييم قضية  
لجوئك.

## الاطفال والرعاية الصحية

الاطفال طالبو اللجوء لهم الحق مبدئياً في الحصول على جميع انواع العلاج  
الطبي وعلاج الاسنان الذي يحتاجون اليه، بنفس شروط بقية الاطفال  
الساكين في السويد. الرعاية الصحية للاطفال الذين كانوا طالبو لجوء يجب  
الحصول عليها بنفس الشروط كما هي لبقية الاطفال السويديين. هذا معناه  
انها مجانية في انحاء كثيرة من البلد، لكن في اماكن اخرى قد يدفع المرء  
رسم علاج معين حتى للاطفال. علاج الاسنان هو دائماً مجاناً بالنسبة  
للاطفال. قد ترفض مؤسسات الرعاية الصحية منح علاجات تأخذ وقتاً طويلاً  
لان الطفل طالب اللجوء قد لا يستطيع اكمال العلاج فيعرض نفسه لاضرار  
ان هو لم يبقى في البلد طوال فترة العلاج.  
في بعض الاحيان قد يحصل حتى الوالدين على علاج مثلاً في بيت علاجي  
لجميع افراد العائلة، ان كان ذلك ضرورياً لشفاء الطفل.  
حتى الاطفال يجب ان يظهروا بطاقة اللجوء LMA-kort.

## التعليم

الاطفال طالبو اللجوء لهم الحق في الذهاب الى دار الحضانة وروضة  
الاطفال والمدرسة تماماً كما هي الحال بالنسبة لباقى الاطفال في السويد.  
الذهاب الى المدرسة هو من حقوق الاطفال طالبو اللجوء. لكن التعليم ليس  
اجبارياً (اي وجوب الطفل الذهاب الى المدرسة) كما هي الحال بالنسبة  
لمعظم بقية الاطفال في السويد. البلدية ملزمة بايجاد مكاناً دراسياً للاطفال  
طالبو اللجوء في خلال شهر. للاطفال الحق في الذهاب الى صف تمهيدي  
حيث يحصلون على تدريس اضافي في اللغة السويدية لغاية السنتين.

الاطفال طالبو اللجوء في سن المرحلة الثانوية لهم الحق في الذهاب الى المدرسة الثانوية. اطفال حتى عمر 18 سنة لهم الحق في الالتحاق بالمدرسة الثانوية، وان انت قد التحقت فيحق لك عندها انهاء الدراسة. في بعض المناطق يتم تنظيم دورات دراسية او اي نشاط آخر حتى للبالغين، غالب الاحيان من قبل منظمات طوعية غير حكومية.

## العمل

ان كان لديك اوراقا ثبوتية تقبل بها مصلحة الهجرة فلك الحق كطالب لجوء العمل بدون تصريح عمل. حتى ولم يكن بحوزتك اوراق ثبوتية فقد تستطيع العمل ان ارتى موظف مصلحة الهجرة بانك تتعاون معه من اجل التعريف عن نفسك. ان كان سيتم ابعادك بالتنفيذ الفوري فلا تستطيع العمل حتى ولو كان معك اوراق ثبوتية. ان كان مسموحًا لك العمل يكون ذلك مسجلاً على بطاقة اللجوء.

عندما تبدأ بالعمل تنقص كمية المساعدة اليومية بنفس كمية الراتب الذي تتقاضاه وقد تلغى المساعدة كليًا.

الشروط الموضوعه عليك كطالب لجوء تختلف عما هي لبقية السكان في السويد. فانت لا تحصل مثلاً على تعويض مرضي ان انت مرضت وانما تحتفظ فقط بالتعويض اليومي. لكنه لك الحق في الانضمام الى نقابة عمال ان انت اردت.

حتى ولو لم تحصل على عمل مباشرة فانه من الافضل ان تقدم طلباً للحصول على ما يُسمى بقسيمة ضريبة الدخل في اسرع وقت ممكن بعد حصولك على بطاقة اللجوء. قسيمة الضريبة قد تسهل عليك الحصول على عمل حقيقي، وبعدها تظهر بانك مهتما بتدبير نفسك والعمل بصورة شرعية في السويد.

## السكن

لك الحق في السكن بدون تكاليف في اقسام استقبال اللاجئين، فيما يُسمى بسكن المخيمات أو المنشآت ABO . حتى ولو كانت هذه تُسمى بسكن المخيمات فالسكن يكون عادة في شقة في منطقة سكنية عادية، أو مشاركة طالبي لجوء آخرين في شقة من هذا النوع. باستطاعتك ايضا تدبير شقة بنفسك، فيما يُسمى بسكن خاص EBO . عندما تسكن في سكن المخيمات فان مصلحة الهجرة هي التي تدفع تكاليف السكن، لكن ان انت اخترت السكن الخاص فلا تحصل عندها على تكاليف الايجار. ان انت بدأت بالسكن على هذا الشكل ولسبب من الاسباب اردت الانتهاء من ذلك فباستطاعتك التوجه الى مصلحة الهجرة للحصول على مكان في احد مخيماتهم. لكنه لا يكون باستطاعتهم الضمان بانك ستحصل على مكان في المنطقة التي تريدها.

باستطاعتك ايضا الانتقال من سكن المخيمات الى سكن خاص خلال الوقت الذي ما زلت فيه طالب لجوء، لكنه عليك بايجاد المسكن بنفسك.  
ان كان لديك اقارب تريد السكن معهم، ضمن EBO، فيجب عليك الاستعلام عن الوضع في تلك المدينة وان كان ستواجهك مشكلة هناك في المستقبل في الحصول على مسكن خاص بك وعمل - أو حتى انه سيكون من الاسهل لك ايجاد عملا هناك.

ان كنت تحت سن 18 وطالب لجوء لوحدهك، بدون صحبة والديك أو وصي عليك، فانت لا تسكن بنفس طريقة سكن طالبي اللجوء البالغين. فانت بدلا من ذلك تحصل على مكان في بلدية تؤمن سكن للاطفال طالبي اللجوء لوحدهم. بعد وقت قصير من وجودك في احد الاماكن التي يتم فيها تسجيل طالبي اللجوء، يتم تحويلك للسكن اما في بيت للاحداث مع أطفال آخرين قادمين لوحدهم أو عند عائلة.

الاطفال القادمون لوحدهم والذين تم وضعهم في بلدية ما، لهم نفس حقوق جميع الآخرين القاطنين في البلدية. هذا مكتوباً في قانون الخدمة الاجتماعية (Lag 2001:453)

عندما تبلغ سن 18 فلن تعود البلدية تتحمل مسؤوليتك ولا يكون لك الحق في وصي (راجع ص. 64). والبلدية تسمح لك بالسكن في بيت الاحداث حتى سن 21. ان كانت مصلحة الهجرة بعد تقدير العمر قد توصلت الى النتيجة بانك بالغ فانه على الارجح سيتم نقلك مباشرةً من بيت الاحداث.

## التعويض اليومي

لك الحق كطالب لجوء بتعويض يومي ان لم يكن لديك مالاً أو لم يكن باستطاعتك اعادة نفسك بطريقة ما. التعويض اليومي بسيط والهدف منه تغطية تكاليف السلع اليومية الاكثر أهمية.  
ليس من الممكن تخفيض التعويض اليومي للاطفال لكنه بالامكان تخفيضه بالنسبة للكبار أو سحبه كلياً ان انت مثلاً بحسب مصلحة الهجرة "تُصَعَّب" التحقيق بقضيتك. قد يكون الامر انك تختبئ لكي لا يتم تنفيذ امر ابعادك، أو انك لا تساعد بالحصول على دلائل لاثبات هويتك. حتى ولو لم يكن بإمكانك تأكيد هويتك، فأن مصلحة الهجرة تعتبر انك لا تتعاون. تعويضك اليومي قد يُسحب أيضاً كلياً ان كان هناك قرارا بابعادك وليس بالامكان تنفيذه بسبب عوائق تنفيذ عملية، وانت ترفض فعل أشياء قد تجعل ابعادك ممكناً. عندها يُعرض عليك مسكناً بحيث تحصل هناك على طعام أو كورونات أكل ولكن ليس على مال.

من الممكن الطعن بقرار تخفيض أو سحب التعويض اليومي لدى المحكمة الابتدائية الادارية. بإمكانك كتابة الطعن بلغتك. أرسل مع كتاب الطعن نسخة خطية بقرار مصلحة الهجرة.

# حقوقك كمهاجر بدون اوراق

ان FARR كمنظمة لا تشجع الاشخاص الذين حصلوا على قرار الإبعاد النهائي بالاختفاء من خلال العيش مختبئين في السويد. ان كنت ترى بانه من المستحيل العودة الى البلد الذي هربت منه، فالقرار قرارك بان تستمر في العيش في السويد. وان عشت في السويد بدون تصريح فان حقوقك محدودة.



ليس مخالفا للقانون اعطاء الدعم لشخص يختبئ لكي لا يتم تنفيذ قرار الإبعاد بحقه، ان لم يكن هدف هذا الدعم هو كسب المال. جميع الاطفال، طالبي اللجوء والمختبئين، تشملهم اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، والتي وقعت عليها السويد. فهي تعطي جميع الاطفال حقوقهم - فلا فرق ان كان للطفل تصريح الإقامة ام لا. بما انه لم يتم جعل هذه الاتفاقية قانونا سويدا فانها غير سارية كليا في التشريع السويدي. لكنها بالرغم من ذلك تؤثر على جميع القرارات.

## الرعاية الصحية

منذ 1 يوليو 2013 فللبالغين المتواجدين في السويد بدون تصريح (بدون اوراق) نفس حقوق طالبي اللجوء البالغين فيما يتعلق بالرعاية الصحية (راجع ص 68). بما معناه انه فقط سار فيما يتعلق بالرعاية الصحية الطارئة وعلاج الاسنان الطارئ والذي ليس من الممكن تأجيله، وكذلك رعاية الامومة، مراقبة الحوامل، ارشادات حول وسائل منع الحمل، رعاية صحية عند الاجهاض و فحص صحي. ما هو العلاج الذي ليس من الممكن تأجيله يقوم بتقييمه المسؤول الطبي. لكل مجلس محافظة امكانية اتخاذ قراراً بتقديم مساعدة اكثر شمولاً للمختبئين البالغين. ان كنت محتاجاً الى رعاية صحية غير الاشياء المذكورة اعلاه فحاول الاستعلام عما هو سار في مجلس المحافظة التي انت ساكن فيها.



في المرة الاولى التي تطلب فيها الرعاية الصحية تحصل على رقم احتياطي يتم استعماله في المراكز الصحية بدلا عن رقمك الشخصي. من المهم انك تحتفظ بهذا الرقم وتحضره معك كلما راجعت مراكز الرعاية الصحية. وجيد ايضا ان كان معك ورقة اثبات هوية (بطاقة هوية، جواز سفر، نسخة من بطاقة هوية او بطاقة لجوء قديمة) بحيث تقدمها عند طلب الرعاية الصحية. ان كنت تفتقد الى بطاقة هوية فلك الحق بالرغم من ذلك بالرعاية الطبية.

ان الدولة السويدية هي التي تدفع القدر الاكبر من تكاليف التطبيب، ولكنك حالك كحال طالبي اللجوء عليك بدفع رسم العلاج. هذا الرسم قد يختلف من محافظة الى اخرى ولكن زيارة للطبيب في المركز الصحي تكلف 50 كرون. وانت تدفع ايضا 50 كرون عند شراء كل دواء يصفه لك الطبيب.

🌐 معلومات اكثر بلغات مختلفة عن الرعاية الصحية للذين بدون اوراق تجدها لدى الصليب الاحمر:

<http://www.redcross.se/detta-gor-vi/stod-till-migranter/vardformedling-for-papperslosa/ar-du-papperslos/information-till-papperslosa-pa-flera-sprak/>

قوانين السرية للرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية تشمل الجميع، بغض النظر ان كان المرء معه تصريح الإقامة ام لا. بحسب قانون السرية فانه غير مسموح تسليم معلومات التمريض لشخص غريب ان كان ذلك يضر بالمريض. وانت من يقرر ما هو الشيء الذي يضر. باستثناء الشرطة، لكن فقط ان سألت الشرطة بوضوح عن شخص ما في مستشفى. عندها يجب على موظفي المستشفى الجواب بنعم او بلا على السؤال. لا يحق للموظفين الاتصال بانفسهم بمصلحة الهجرة او بالشرطة والقول بانك هناك. ان كنت قلقاً بان الشرطة ستبحث عنك، اطلب من الموظفين اعلامك في حال ان الشرطة اتصلت بهم. وانت لست مجبرا على اعطاء عنوانك وانما بإمكانك القول بانك لديك عنوان محمي. ان كان موظفوا المستشفى لا يعلمون بقوانين السرية فانه قد يحصل ان يتصلوا بمصلحة الهجرة لمعرفة من سيدفع تكاليف العلاج، وعندها قد تتصل بمصلحة الهجرة بالشرطة. لذا فمن المهم ان تخبر عن حقوقك، وبانه مخالفا للقانون ان اتصل موظفوا التمريض بمصلحة الهجرة والإعلام بانك هناك. اسم القانون هذا هو قانون السرية . Sekretesslag (1980:100)

## الاطفال والرعاية الصحية

الاطفال المختبئون لهم الحق في الحصول على جميع انواع العلاج الطبي وعلاج الاسنان الذي يحتاجون اليه، بنفس شروط بقية الاطفال المولودين في السويد، ان هم كانوا قد تقدموا مرة من المرات بطلب للجوء وبحيث يشملهم قانون استقبال اللاجئين. من المستحسن احضار بطاقة اللجوء -LMA kortet القديمة لاثبات ذلك. قد يتم رفض العلاجات التي تأخذ وقتاً طويلاً اثناء انتظار الطفل بالحصول على تصريح الإقامة. هذا لكي لا يتضرر الطفل ان توقف العلاج في حال الإبعاد.

العلاج الطبي للاطفال الذين كانوا طالبي لجوء يجب ان يُعطى بنفس الشروط كما هي للاطفال السويديين. هذا معناه انه مجاني في بعض الاماكن، لكنه في اماكن اخرى يجب دفع تكاليفه ان كان الطفل قد بلغ سن الثانية عشر. علاج الاسنان مجاني حتى بلوغ الطفل سن 19. بعدها يصبح السعر كما هو للكبار. الاطفال المختبئون يدفعون السعر الكامل للدوية. الاطفال الذين لم يقدموا طلبا للحصول على تصريح الإقامة ولكنهم متواجدين في السويد لهم الحق في العلاج الطارئ فقط ويجب عليهم تحمل تكاليفه بانفسهم. (اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل تنص على ان جميع الاطفال لهم الحق في العلاج الذي يحتاجونه، لكن السويد لم تدخل هذا في قانونها) بعض الاحيان لا يعلم موظفوا التطبيب ما هي القوانين المتبعة عندما يأتيهم طفلاً طالباً العلاج وينقصه الاربع ارقام النهائية من رقمه الشخصي، فيكونون عندها غير متأكدين بكيفية التصرف فيما يتعلق بالدفع والتسجيل. لذلك من المهم ان تعلم الموظفين بنفسك عما هو المتبع. فيما يتعلق بالرعاية الصحية بامكانك الاشارة الى صفحات الانترنت الرئيسية للبلدية ومجلس المحافظة، حيث توجد القواعد المتعلقة بهذا الشيء هناك.

## الدعم والمساعدة من قبل الشؤون الاجتماعية

ان كل بلدية سويدية تكون مسؤولة عن جميع الناس المتواجدين في البلدية وهذا سار ايضا على الذين بلا اوراق. لذلك لك دائما الحق بطلب المساعدة من الشؤون الاجتماعية. باستطاعتك التقدم بطلب للحصول على علاج او اي مساعدة اخرى بسبب مشكلة نفسية، ادمان او عائق وظيفي. باستطاعتك ايضا التقدم بطلب للحصول على شخص وسيط (حلقة وصل) او لقضاء عطلة في مخيم او اي دعم آخر للاطفال والاحداث. باستطاعتك ايضا طلب مساعدة مالية.

على الشؤون الاجتماعية تقبل طلبك ولكن اعتماداً على كيفية تفسيرهم للقانون وبحسب وضعك بالذات فهم قد يرفضون مساعدتك. ولكي تتجح فمن المهم ان تخبر بانك لا تستطيع الحصول على مساعدة بطريقة اخرى وبأن مصلحة الهجرة لا تتحمل مسؤوليتك. وعليك ايضا ان تكون واضحاً بانه ليس لديك اي امكانية للاعالة او العودة الى بلدك الام. باستطاعتك اعطاء عنوان متنقل (C/O) ان اردت، ولكن شدد على انك تسكن في البلدية.

قبل الاجتماع بسلطة الشؤون الاجتماعية فمن الجيد ان تذكرهم بانهم ليسوا ملزمين بالاتصال بالشرطة. و سلطة الشؤون الاجتماعية غير ملزمة ايضاً بالاتصال بمصلحة الهجرة في حال ان شخصاً ما كان قد تقدم بطلب للحصول على تصريح الإقامة وتم رفضه. ولكنه بالتالي فموظفو الشؤون الاجتماعية ملزمون بترك معلومات عن شخص حصل على قرار الطرد ان تم الاتصال بهم من قبل الشرطة او مصلحة الهجرة للاستعلام عن هذا الشخص بالذات.

🌐 معلومات اكثر عن حقوق البدون اوراق باستطاعتك ان تجدها مثلاً

لدى فريستاد ستوكهولم FRISTAD STOCKHOLM :

<http://dinarattigheter.org/till-myndigheter/socialtjanstlagen-och-kommunens-ansvar/>

## التعليم

جميع الاطفال في السويد ما بين سن 6 و 18 سنة لهم الحق في الذهاب الى المدرسة. هذا الامر اصبح صالحاً بالنسبة للاطفال المختبئين منذ 1 يوليو 2013. اتصل بمدير المدرسة التي يريد طفلك الذهاب اليها. فموظفو المدارس ليس لهم الحق في الاتصال بمصلحة الهجرة او بالشرطة وانت لست محتاجاً للكشف عن عنوانك للمدرسة.

السنة التي يبلغ الطفل فيها سن 6 سنوات يستطيع فيها دخول المدرسة في الصف التمهيدي، حيث يبدأ الطفل هناك بالاستعداد للمرحلة الاساسية. وفي سن 7 يستطيع الطفل ان يبدأ في المدرسة الاساسية. يذهب الاطفال في السويد الى المدرسة الاساسية لمدة تسع سنوات. في كلتا المدرستين التمهيديّة والاساسية يحصل الطفل على الكتب المدرسية والطعام مجاناً. والاحداث الذين انهوا المدرسة الاساسية باستطاعتهم الاختيار بتكملة دراستهم في احدى برامج المرحلة الثانوية. هناك الكثير من البرامج المختلفة التي من الممكن التقدم اليها والقبول فيها يكون معتمداً على علامات التلميذ. ان اكثر البرامج الثانوية تكون مدتها 3 سنوات. ان انت بدأت في الدراسة في المرحلة الثانوية وانت ما زلت تحت سن الـ 18 فلك الحق في تكملتها حتى بعد بلوغك سن الـ 18 .

اطفال واحداث مختبئين ذو اعاقه وظيفية نفسية لهم الحق في الذهاب الى " مدرسة خاصة بذوي العاقات"، بحيث انهم هناك يحصلون على تعليم مناسب لمستواهم وحاجاتهم.

جميع انواع الدراسة للاطفال هي مجانية في السويد وان احتاج الطفل للمساعدة في الانتقال الى المدرسة فان المدرسة هي التي تأمن ذلك.

## العمل

ان كان لك الحق سابقا بالعمل بدون رخصة فهذا ينتهي عند حصولك على قرار الرفض النهائي لطلب لجوئك. ان كان لديك عملاً عادياً وتدفع الضرائب فلربما بإمكانك الاستمرار في ذلك، ان كان رب العمل مثلاً لم يكتشف ذلك او انه لا يكثرث. مصلحة الضرائب لا تترك بشكل تلقائي معلومات للشرطة عن عمال فرديين. لكن مصلحة الضرائب والشرطة يدققان احياناً في اجازات العمل والاقامة في اماكن العمل.

ان كنت تشتغل بالاسود فليس لديك ضمان التوظيف او الحق في النقدية المرضية ان انت مرضت. لكنه لك دائماً الحق في راتب لعملك، ولك الحق في الراتب الذي وعدت به، سواء كان ذلك شفهيًا ام كتابياً. هذا ليس له علاقة باجازة العمل. التأمين ضد اصابات العمل يشمل جميع العاملين، بغض النظر ان كان هناك رخصة ام لا.

اغلب نقابات العمال لا تقبل الاشخاص الذين ليس لديهم اجازة عمل. باستثناء " النقابيين " SAC, syndikalisterna . هناك نقاشاً يدور بين اتحاد نقابات اخرى. نقابة العمال قد تحاول مساعدتك بالسهر على مصالحك ومعاونتك في حال قيام نزاع بينك وبين رب العمل. يوجد في استوكهولم مركز نقابي تديره LO لمن ليس لديه تصريح.  
< راجع المنظمات النقابية في لائحة العناوين، صفحة 90



## إذا عوملت بصورة خاطئة

### مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة

ان تعرضت لسوء المعاملة او بطريقة اخرى عوملت بصورة خاطئة من قبل موظفي مصلحة الهجرة فيامكانك التوجه الى مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة. مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة يتلقى ويحقق في تقارير من هذا النوع. لكن مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة لا ينظر في التقييم باسباب لجوئك.

بامكانك الاتصال بمندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة بواسطة البريد الالكتروني:

أو بواسطة التلفون: [www.migrationsverket.se/info/1125.html](http://www.migrationsverket.se/info/1125.html)

. 020-30 30 20

### مندوب الشكاوى للشؤون القانونية (JO)

بامكانك التقدم بشكوى لدى مندوب الشكاوى للشؤون القانونية ان اعتبرت انك انت او شخصا آخر قد عومل بطريقة خاطئة من قبل سلطة أو من قبل موظف عند معالجة قضية ما. لكن مندوب الشكاوى للشؤون القانونية لا يستطيع ابدأ تغيير حكماً أو قراراً. مندوب الشكاوى للشؤون القانونية يسهر على ان السلطات والموظفين الحكوميين يتبعون القانون وينفذون التزاماتهم. قسيمة التبليغ لمندوب الشكاوى للشؤون القانونية JO تجدها هنا:

[www.jo.se](http://www.jo.se)

### مندوب الشكاوى لشؤون التمييز DO

يعمل مندوب الشكاوى لشؤون التمييز من اجل ان يتمتع الكل بحقوق وامكانيات متساوية وضد جميع انواع التفريق السلبي - مثلاً التمييز بسبب الجنس، الانتماء العرقي، الاعتقاد الديني، العاقة، الميول الجنسية أو العمر. قسيمة التبليغ لمندوب الشكاوى للشؤون القانونية JO تجدها هنا:

[www.do.se](http://www.do.se)

# عناوين

## FARR

المجلس المركزي السويدي لمجموعات دعم اللاجئين هو منظمة شاملة مستقلة سياسياً ودينياً تقدم الدعم لمجموعات دعم اللاجئين ولجان اللجوء والافراد.

Tel: 08-7100245. E-post: [info@farr.se](mailto:info@farr.se). <http://www.farr.se>  
Ordförande Sanna Vestin, Stockholm, [sanna.vestin@farr.se](mailto:sanna.vestin@farr.se)

مجموعات دعم اللاجئين ولجان اللجوء المحلية تنتمي هذه المجموعات الى FARR وهي تقدم الدعم لطالبي اللجوء واللاجئين بدون اوراق. ان لم تجد مجموعة ما في منطقتك فاتجه الى [info@farr.se](mailto:info@farr.se) . ليس لجميع هذه المجموعات عنوان علني.

Borlänge: **Borlänge Asylkommitté**  
Tel: 0243-17163, 070-300 5877, E-post:  
[kent.gustafsson@bahnhof.se](mailto:kent.gustafsson@bahnhof.se)

Borås: **Kyrkornas flyktingrådgivning i Borås.**  
Tel: 0706-62 88 66, E-post: [ingegerd.helgesson@bredband.net](mailto:ingegerd.helgesson@bredband.net)

Falkenberg: **Hallands Asylkommitté,**  
Tel: 0346-58316, 0735-753866

Falun: **Flyktinggruppen i Falun**  
Tel: 023-338 15. E-post:[margaret.hammar@swipnet.se](mailto:margaret.hammar@swipnet.se);

Gävle: **Asylkommittén i Gävleborg,**  
E-post: [gavleborg@asylkommitten.se](mailto:gavleborg@asylkommitten.se),  
<http://www.asylkommitten.se/>

Göteborg: **Ingen Människa är Illegal**  
Tel: 0704-37 75 24. E-post jour:[momo@ingenillegal.org](mailto:momo@ingenillegal.org), E-post  
gruppen:[goteborg@ingenillegal.org](mailto:goteborg@ingenillegal.org)  
<http://www.ingenillegal.org/imai-goteborg/>  
[rosenjuristerna@gmail.com](mailto:rosenjuristerna@gmail.com) للحصول على ارشادات قانونية في يوتوبوري اتصل بـ:

Hammenhög: Österlens stödgrupp för flyktingar  
E-post: [hanna-johansson@passagen.se](mailto:hanna-johansson@passagen.se)

Knivsta: Alsike Kloster  
E-post: [systrarna@alsikekloster.org](mailto:systrarna@alsikekloster.org)

Lund: Asylgruppen Lund  
Tel: 0762-41 14 22. E-post: [asylgruppenlund@gmail.com](mailto:asylgruppenlund@gmail.com)  
<http://asylgruppenlund.webs.com/>

Lund: Ideellt asylstöd i Skåne  
E-post: [asylstod@gmail.com](mailto:asylstod@gmail.com)  
<http://asylstod.wordpress.com/>

Malmö: Asylgruppen i Malmö  
E-post: [asylgruppenimalmo@gmail.com](mailto:asylgruppenimalmo@gmail.com)  
<http://www.asylgruppenimalmo.se/>

Norrköping: Asylgruppen i Norrköping  
Tel: 0737-80 27 77. E-post: [epost@asylgruppenorrkoping.se](mailto:epost@asylgruppenorrkoping.se)  
<http://asylgruppenorrkoping.wordpress.com/>

Skellefteå: SMIA (Skelleftebor mot inhumana avvísningar)  
Tel: 0761-342146, [erik.wikstrom@telia.com](mailto:erik.wikstrom@telia.com), [ayn.ron@gmail.com](mailto:ayn.ron@gmail.com)

Stockholm: Asylkommittén i Stockholm  
Tel: 0708-16 21 61 (helst sms)  
mr-gruppen, Läkare i Världen, للحصول على إرشادات قانونية اتصل بـ:  
tel 08-6646687

Stockholm: Ingen Människa är Illegal  
Tel, endast för bokning av rådgivning: 0707-33 61 07. E-post:  
[stockholm@ingenillegal.org](mailto:stockholm@ingenillegal.org)

Sundsvall: Sundsvalls Asylkommitté  
Tel: 0729-13 03 80. E-post: [info@sundsvallsasylkommitte.se](mailto:info@sundsvallsasylkommitte.se)  
<http://www.sundsvallsasylkommitte.se/>

Södra Dalarna: Södra Dalarnas Asylkommitté  
E-post: [joi.persson@telia.com](mailto:joi.persson@telia.com), [michael.williams@farr.se](mailto:michael.williams@farr.se)

Trelleborg: Per Lang, (extra kontaktperson Skåne)  
E-post: [per.lang@gmail.com](mailto:per.lang@gmail.com)

Umeå: **Ingen Människa är Illegal**

E-post: [umea@ingenillegal.org](mailto:umea@ingenillegal.org)

Uppsala: **Uppsala Ekumeniska Fristadsgrupp**

E-post: [Bo.Nylund@telia.com](mailto:Bo.Nylund@telia.com)

Östersund: **Ingen Människa är Illegal**

Tel: 0764 - 27 54 57. E-post: [ostersund@ingenillegal.org](mailto:ostersund@ingenillegal.org)

<http://www.ingenillegal.org/imai-ostersund>

## منظمات اخرى نشطة ضمن مسائل تتعلق باللاجئين وباللاجوء

### منظمة العفو Amnesti

بعد تحقيق دقيق والتأكد بان هناك خطرا بالملاحقة يكون باستطاعة منظمة العفو السويدية مناشدة السلطات في بعض القضايا الخاصة، ان كانت هذه تقع ضمن التزامات منظمة العفو. باستطاعة منظمة العفو ايضاً ابداء الرأي فيما يتعلق بالاوضاع الخطرة لبعض المجموعات. وباستطاعة رجال القانون التقدم بطلب المساعدة المالية لتغطية اتعابهم من صندوق منظمة العفو. إقرأ المزيد عن عمل منظمة العفو من أجل اللاجئين على صفحتهم الرئيسية أو إتصل بقسم اللاجئين ان كانت لديك اسئلة.

Box 4719, 116 92 Stockholm. Tel: 0771-266 37 89, Fax: 08-729 02

01. E-post: [info@amnesty.se](mailto:info@amnesty.se)

<http://www.amnesty.se>

### مندوب الشكاوى لشؤون الطفل BO

مندوب الشكاوى لشؤون الطفل هو سلطة لديها مهمة تمثيل الاطفال والاحداث والسهر على حقوقهم ومصالحهم انطلاقاً من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل. وهذه السلطة تراقب كيفية مراعاة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل في المجتمع. بإمكان مندوب الشكاوى لشؤون الطفل تقديم الاقتراحات للحكومة بتغيير في التشريع السويدي، ولكنه لا يتدخل في قضايا خاصة.

Box 22106, 104 22 Stockholm. Tel: 08-692 29 50. E-post:

[info@barnombudsmannen.se](mailto:info@barnombudsmannen.se)

Tel för barn under 18 år: 020-23 10 10 (samtalet är gratis).

<http://www.barnombudsmannen.se>

### كاريتاس Caritas

منظمة العون التابعة للكنيسة الكاثوليكية، والتي قد تمنح احياناً الدعم، المشورة والمساعدة العملية لطالبي اللجوء، اللاجئين والمشردين.

brunnsgård 4, 4 tr



Box 2150, 111 30 Stockholm  
Tel: 08-50 557 600  
Fax: 08-22 56 20  
E-post: [caritas@caritas.se](mailto:caritas@caritas.se)  
[www.caritas.se](http://www.caritas.se)

### **مندوب الشكاوى ضد التمييز العنصري DO**

يعمل مندوب الشكاوى ضد التمييز العنصري DO ضد جميع انواع التمييز العنصري والديني. ان كنت قد تعرضت للتمييز بسبب قوميتك، دينك أو اعتقادك الديني في السويد فان مندوب الشكاوى ضد التمييز العنصري DO يستطيع في بعض الاحيان اعطاء المشورة، والمساعدة القضائية والتمثيل في حال اجراء محاكمة.

Box 3686  
103 59 Stockholm  
Tel: 08-120 207 00  
E-post: [do@do.se](mailto:do@do.se)  
020-36 36 66 (gratis nr.)  
Fax: 08-120 20 800  
E-post: [do@do.se](mailto:do@do.se)  
[www.do.se](http://www.do.se)

### **Crossroads**

تتوجه بشكل خاص الى لاجئي الاتحاد الاوروبي والدعم الاجتماعي. نشاط مفتوح كل ايام الاسبوع من الاثنين الى الجمعة من الثامنة صباحًا وحتى الثانية عشرة ظهرًا, أقرب محطة لقطار الانفاق: T-bana:

Zinkensdamm

Krukmakargatan 36A, 118 56 Stockholm. Tel: 08-684 23 150  
<http://stockholmcrossroads.se/en/>

### **Ingen människa är illegal غير شرعي**

لا أحد غير شرعي شبكة تناضل من أجل عالم بلا حدود وتدعم الأشخاص الذين بدون اوراق باشياء عملية مثل السكن، الاكل، المواصلات العامة والنشاطات الاجتماعية الخ.

E-post:

[uppsala@ingenillegal.org](mailto:uppsala@ingenillegal.org)  
[stockholm@ingenillegal.org](mailto:stockholm@ingenillegal.org)  
[goteborg@ingenillegal.org](mailto:goteborg@ingenillegal.org), tel: 0704-377524  
[ostersund@ingenillegal.org](mailto:ostersund@ingenillegal.org), tel: 0764-275457  
[nykoping@ingenillegal.org](mailto:nykoping@ingenillegal.org)  
[umea@ingenillegal.org](mailto:umea@ingenillegal.org)  
<http://www.ingenillegal.org/>

## Hiv-Sverige

(F.d. Riksförbundet för hivpositiva, RFHP.)  
منظمة تعمل من قبل ومن اجل المصابين بفيروس فقد المناعة المكتسبة  
وانسبائهم.

Tjurbergsgatan 29  
118 56 Stockholm  
Tel: 08-714 54 10  
Fax: 08-714 04 25  
E-post: info@hiv-sverige.se  
[www.hiv-sverige.se](http://www.hiv-sverige.se)

## Liberala flyktingfonden

صندوق دعم اللاجئين التابع للحزب الليبرالي تأسس من قبل رابطة الشبان الليبراليين. وهو  
يجمع المال ويوزعه على المختبئين والذين لا يستطيعون العودة الى أوطانهم. ان كنت  
مختبئنا فبإمكانك التوجه الى صندوق الدعم هذا لطلب العون المادي.

**Liberala ungdomsförbundet, Box 2253, 103 16 Stockholm. Tel: 08-559 227 49.**

<http://www.luf.se/index.php/om-oss/avdelning/flyktingfonden/>

أطباء في العالم Läkare i Världen  
مجموعة الحقوق الانسانية تعطي ارشادات قانونية واجتماعية.

Tel: 08-664 66 87. E-post: [info@lakareivarlden.org](mailto:info@lakareivarlden.org)  
[http://lakareivarlden.org/?page\\_id=11](http://lakareivarlden.org/?page_id=11)

**RFSL - الاتحاد العام لحقوق مثلي الجنس، ثنائي الجنس و مُغايري الجنس**

تعمل من اجل حقوق مثلي الجنس، ثنائي الجنس و مُغايري الجنس في  
السويد. وهي ايضا تقدم الدعم والمشورة الى اللاجئين من فئة الـ hbtq.  
وضمن الـ RFSL هناك ايضا شبكة RFSL Newcomer، وهو ملتقى للاجئين  
من فئة الـ hbtq.

Sveavägen 59, Box 350, 101 26 Stockholm. Tel: 08-501 629 00. E-  
post: [forbund@rfsi.se](mailto:forbund@rfsi.se)  
Newcomers: Tel 0761-84 88 17. E-post: [newcomer@rfsi.se](mailto:newcomer@rfsi.se)  
<http://www.rfsi.se>

## مكتب الارشادات لطالبي اللجوء واللاجئين

ان مكتب الارشادات يقدم ارشادات قانونية مجانية فيما يتعلق بمسائل اللجوء،  
جمع الشمل، الجنسية السويدية وقانون الاجانب. وهو يقدم ايضا معلومات  
عن الاوضاع في بلدان خاصة تكون لها اهمية في تقييم اسباب اللجوء

واسباب اخرى لتصريح الإقامة. الارشادات الهاتفية متوفرة ايام الاثنين الى الاربعاء من التاسعة حتى العاشرة والنصف صباحاً.

Gyllenstiernsgatan 14  
115 26 Stockholm  
ADRESSER 81  
Tel: 0200-88 00 66  
Fax: 08-665 09 40  
www.sweref.org

### **Rädda Barnen انقذوا الاطفال**

هي منظمة، في السويد والعالم، تعمل بطرق مختلفة من اجل حقوق الطفل. ومن ضمن ما تعمل به هو حق الطفل بالرعاية الصحية والدراسة ولديها صفحة رئيسية خاصة عن حقوق الاطفال بلا أوراق،  
www.utanpapper.nu . بعض الجمعيات المحلية تهتم بالاطفال اللاجئين. في استوكهولم يستقبل "مركز اطفال وأحداث في أزمة" التابع لمنظمة انقذوا الاطفال طالبي اللجوء من الاطفال وكذلك الاطفال بلا أوراق الذين بحاجة الى علاج نفسي.

Landsvägen 39  
107 88 Stockholm  
Tel: 08-698 90 00  
Fax: 08-698 90 10  
www.rb.se

**E-post: [kundservice@rb.se](mailto:kundservice@rb.se)**

### **الصليب الاحمر**

يدعم الصليب الاحمر الناس الهاربين في أكثر بلدان العالم. في السويد يعمل على دعم طالبي اللجوء، الاستقصاء أو البحث، لم شمل العائلات وايصال رسائل الصليب الاحمر.

Hornsgatan 54  
Box 175 63  
118 91 Stockholm  
E-post: [info@redcross.se](mailto:info@redcross.se)  
Tel: 08-452 46 00 (växel)

**020-41 50 00 (rådgivning i flyktingärenden, familjeåterförening m.m.)**

**<http://www.redcross.se/detta-gor-vi/stod-till-migranter/>**

## التبشير الاجتماعي Sociala Missionen

التبشير الاجتماعي هو جمعية مسيحية تقدم الدعم والمشورة في قضايا تتعلق بمسائل الهجرة. باستطاعتك الاتصال بهم أو الكتابة اليهم أو زيارتهم شخصياً. التبشير الاجتماعي يعمل أيضاً على لم شمل العائلات، العودة والاندماج.

Högbergsgatan 31 A

116 20 Stockholm

Tel: 08-556 023 00

Fax: 08-556 023 29

E-mail: [info@socialamissionen.se](mailto:info@socialamissionen.se)

[www.socialamissionen.a.se](http://www.socialamissionen.a.se)

## الكنيسة السويدية

في الكثير من ابرشيات الكنيسة السويدية يتم العمل بطرق مختلفة على دعم اللاجئين. أتصل بالكنيسة السويدية للاستعلام عن النشاطات الموجودة بالقرب منك.

Svenska Kyrkan, 751 70 Uppsala

Tel: 018-16 95 00

E-mail: [info@svenskakyrkan.se](mailto:info@svenskakyrkan.se)

[www.svenskakyrkan.se](http://www.svenskakyrkan.se)

## UNHCR Regional Office for the Baltic and Nordic Countries

المكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. من نشاطات المكتب معالجة مسائل قانونية تتعلق بحق اللجوء. وكذلك تقديم النصائح للحكومات، السلطات والمنظمات فيما يتعلق بمسائل تشريعية واعطاء المعلومات للعامة.

Ynglinggatan 14, 6 tr

113 47 Stockholm

Tel: 08-457 48 80/97

E-post: [swest@unhcr.org](mailto:swest@unhcr.org)

[www.unhcr.se](http://www.unhcr.se)

## صندوق الملاذ التابع للحزب اليساري

يُساعد طالبي اللجوء المعرضين للإبعاد والذين لا يستطيعون العودة الى بلادهم. يُقدم الصندوق العون المالي لدفع تكاليف المساعدة القضائية. هذا

يحدث بعد ان يكون قد دقق واكتشف بانه من اللازم التدخل لتقديم طلب جديد،  
بإمكانه تغيير قرار سابق خاطئ.

E-post: [anita.dorazio@hotmail.com](mailto:anita.dorazio@hotmail.com)  
<http://fristadsfonden.se/>

## منظمات تساعد على تقديم العون الصحي للمختبئين (البلاأوراق)

**Liljengrenska stiftelsen, Varberg**

E-post: [liljengrenska@hotmail.com](mailto:liljengrenska@hotmail.com)

**أطباء في العالم**  
اطباء في العالم تفتح "عيادتها" مساء كل اربعاء من الساعة السادسة  
والنصف وحتى التاسعة العنوان: Artemisgatan 10 في يورتهاجن  
Hjorthagen. لاجئون بدون أوراق يُرحب بهم لمقابلة مجانية مع موظفين  
عاملين في المجال الطبي بحيث يكون هناك امكانية الحصول على مساعدة  
طبية بتكلفة بسيطة.

**Tel: 08-664 66 87**

E-post: [info@lakareivarlden.org](mailto:info@lakareivarlden.org)  
<http://lakareivarlden.org/>

**Porten, Borås**

تقدم الرعاية الطبية للذين بدون أوراق ايام الاثنين كل اسبوعين.

Tel onsd 17.30-19.00: 0735-63 20 80

E-mail: [krook99@gmail.com](mailto:krook99@gmail.com)

**روسنجرينسكا/الصليب الاحمر في يوتوبوري**

روسنجرينسكا والصليب الاحمر يتعاونان على تقديم الرعاية لمن هم بدون  
اوراق. روسنجرينسكا هي شبكة مستقلة مؤلفة من اشخاص يعملون في مجال  
الصحة والتطبيب تساعد اللاجئين المختبئين مجاناً. تتم ادارة نشاطاتنا  
بواسطة هاتف خفارة بحيث يستطيع اللاجئون المختبئون الاتصال بمعالج داخل  
أو خارج نطاق الرعاية الصحية.

Tel: 0704-06 66 70, **031-7416207**

E-post: [kliniken@rosengrenska.org](mailto:kliniken@rosengrenska.org)  
[www3.rosengrenska.org](http://www3.rosengrenska.org)

## الصليب الاحمر - استوكهولم

شبكة مستقلة مؤلفة من اطباء، مولدات، علماء نفسانيين ومجموعات مهنية اخرى ذو خلفية طبية تعمل بصورة طوعية تقدم الرعاية الصحية لمن هم بلا اوراق. الرعاية الصحية مجانية وتُحجز مواعيدها مسبقاً.

Tel: 020-211 000 (må-to 9.30-11, kostnadsfritt), 0709-406723  
(endast sms)

E-post: [papperslos@redcross.se](mailto:papperslos@redcross.se)

<http://www.redcross.se/detta-gor-vi/stod-till-migranter/vardformedling-for-papperslosa-ar-du-papperslos/vardformedlingar/>

## Tinnerökliniken, Linköping/Norrköping

تتعامل بشكل اولي مع اللاجئين الاوروبيين ولكنها تساعد الذين بدون اوراق للحصول على رعاية طبية عامة

Tel: 0733-22 58 87

E-mail: [info@papperslosa.se](mailto:info@papperslosa.se)

[www.papperslosa.se](http://www.papperslosa.se)

## منظمات رعاية اخرى

### Kris- och Traumacentrum

مركز الازمات والصدمات النفسية

تحقيقات حول التعذيب وتشخيص المرض وغيره ..

Wollmar Yxkullsgatan 25, 118 50 Stockholm

Tel: 08-515 167 50. Fax: 08-655 77 56. E-post:

[ktc@krisochtraumacentrum.se](mailto:ktc@krisochtraumacentrum.se)

<http://www.krisochtraumacentrum.se/>

### مركز الصليب الاحمر للاجئين المعذبين ومصابي الحروب في السويد

مراكز العلاج المختلفة لمصابي الحروب والمعذبين التابعة للصليب الاحمر

تتوجه الى اللاجئين وعائلاتهم الذين يعانون من نتائج التعذيب ومعايشات

الحروب.

Stockholm tel: 08-772 19 80. E-post: [info-rkc@redcross.se](mailto:info-rkc@redcross.se)

<http://www.redcross.se/rehabstockholm>

Malmö/Hässleholm tel: 040-32 65 30. E-post:

[rkc.malmo@redcross.se](mailto:rkc.malmo@redcross.se)

<http://www.redcross.se/rehabmalmo>

Skellefteå/Luleå/Umeå tel: 0910-71 78 56/55/52. E-post:

[rkc.skelleftea@redcross.se](mailto:rkc.skelleftea@redcross.se)

<http://www.redcross.se/rehabskelleftea>

Skövde tel: 0500-42 49 95. E-post: [rkc.skovde@redcross.se](mailto:rkc.skovde@redcross.se)

<http://www.redcross.se/rehabskovde>

Uppsala/Hedemora tel: 018-18 75 68. E-post:

[rkc.uppsala@redcross.se](mailto:rkc.uppsala@redcross.se)

<http://www.redcross.se/rehabuppsala>

## دعم النساء المتعرضات للعنف

يُذكر هنا فقط بعض المجموعات المختارة. العديد من مراكز خفر النساء تستقبل من هن بلا اوراق. مثلا مراكز خفر النساء التابعة للبلديات في يوتوبوري.

## Kvinnors nätverk شبكة النساء

للنساء اللواتي بحاجة للمساعدة والارشاد.

Tel: 08-646 10 70. E-post: [info@kvinnet.org](mailto:info@kvinnet.org)

Jour för ungdomar: 020-40 70 40 (9-22, kostnadsfritt)

<http://www.kvinnet.net>

<http://kvinnet.wordpress.com/>

## خفر ضحايا العنف التابع لـ RFSL

من خلال خفر ضحايا العنف التابع لـ RFSL باستطاعتك كشخص منتمي الى فئة الـ hbtq الحصول على الدعم والمساعدة من جراء العنف الذي قد تعرضت له. باستطاعتك التحدث معنا عن وضعك على الهاتف او بواسطة البريد الالكتروني، او انه بإمكانك المجيء الى مكتبنا الواقع في sveavägen 59 في استوكهولم.

Telefon: 020-34 13 16 (gratisnummer). E-post: [boj@rfsl.se](mailto:boj@rfsl.se)

## Systerjouren Somaya

ملاذ الاخوات سُميا يُقدّم احاديث داعمة وارشادات بعدة لغات، بواسطة الهاتف والزيارات. للملاذ أيضاً سكن محمي ومجموعات للتحدث.

Tel: 020-81 82 83 (vardagar 9-16, lunchstängt 12-13). E-post:

[info@somaya.se](mailto:info@somaya.se)

<http://www.somaya.se>

## Terrafem

تدير من بين ما تدير على مستوى الوطن هواتف خفر، خفر للنساء، بيت الفتاة وخفر قانوني للفتيات والنساء اللواتي تعرضن للعنف من قبل قريب. بواسطة الهاتف الخفر يتم الدعم وتسديد النصائح القانونية للنساء المعرضات للخطر بحوالي 40 لغة.

Box 891

101 37 Stockholm

Tel: 020-52 10 10

info@terrafem.org E-post:

www.terrafem.org

## منظمات نقابية

### المركز النقابي لمن هم بلا اوراق

يساعد المركز من هم بلا اوراق وطالبي اللجوء في الحفاظ على حقوقهم في سوق العمل، من خلال اعطاء المعلومات والاتصال باتحاد النقابات. مواعيد الافتتاح ايام الاثنين من الساعة الرابعة وحتى الساعة مساءً.

Hälsobrunnsgatan 10, 113 61 Stockholm. Tel 020-160 10 06. E-post:

info@fcfp.se

<http://www.fcfp.se>

### SAC Syndikalisterna

النقائيين "سينديكاليستنا" هي منظمة نقابية تنظم ايضاً من هم بلا اوراق.

Sveavägen 98,

Box 6507,

113 83 Stockholm

Tel: 08-522 45 630.

E-mail: info@sac.se

www.sac.se

## روابط اخرى

<http://www.echr.coe.int>

Europadomstolen för mänskliga rättigheter

<http://www.ecre.org>

European Council on Refugees and Exiles. Länkar till konventioner om mänskliga rättigheter, EU-direktiv. Information om andra länders asylsystem. Lista över organisationer i andra länder (ELENA).



<https://www.ecoi.net>

**Databas med landinformation**

<http://www.immi.se>

**Immigrant-institutet. Har en omfattande lista över organisationer för invandrare och flyktingar i Sverige m.m.**

<http://www.irinnews.org>

**Nyhetsförmedling från många länder**

<http://lifos.migrationsverket.se>

**Migrationsverkets landinformation**

<http://www.manskligarattigheter.se>

**Regeringens hemsida med UD:s årliga rapporter om mänskliga rättigheter i världens länder**

<http://www.sanna-ord.se/>

**Nyhetsida om asyl-och flyktingfrågor, uppdateras varje vecka.**

<http://www.unhcr.org>

**FN:s flyktingkommissariat. På engelska.**

<http://www.w2eu.info>

**Oberoende info för asylsökande och migranter i EU-länder**

## ملاحق

### دول الاتحاد الاوروبي

بلجيكا  
بلغاريا  
قبرص  
الدانمرك  
استاندا  
فنلندا  
فرنسا  
اليونان  
ارلندا  
ايطاليا  
لتلند  
لوكسمبورغ  
ليتوانيا  
مالطا  
هولندا  
بولونيا  
البرتغال  
رومانيا  
سلوفاكيا  
سلوفينيا  
اسبانيا  
بريطانيا العظمى  
السويد  
تشيكيا  
المانيا  
هنغاريا  
النمسا

### دول دبلن

دول الاتحاد الاوروبي بالاضافة الى النروج وايسلاندا وسويسرا.

### دول منطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي

دول الاتحاد الاوروبي، جبل طارق، ايسلاندا، ليشتينشتين والنروج.

" النص السويدي على الصفحة التالية هو اقتراحًا بتفويض أو بوكالة. تُستعمل هذه الوكالة ان كنت كطالب لجوء تريد توكيل وكيل قانوني خاص. من خلال التوقيع على الوكالة يكون للوكيل الحق في الاطلاع على وثائقك وكذلك تمثيلك أمام السلطات في جميع المسائل المتعلقة بتصريح الإقامة."

# Power of Attorney

Hereby, \_\_\_\_\_  
is, at one or several opportunities, authorized to represent me in items pertaining to work- and residency permit, refugee declaration and travel documents, arrest and detainment issues, enforcement of expulsion, as well as other issues connected to residency.

The power of attorney includes the right to in the above mentioned issues and whatever pertains to them, act upon my behalf in all ways, and in association with all authorities, courts and organisations and other instances, such as the Migration Board, the Administrative Court and the Administrative Court of Appeal, at negotiations, at the signing for release of documents and any other measures that the case may require.

The mandate includes authority to act for the undersigned before international bodies monitoring Sweden's commitments in relation to human rights.

\_\_\_\_\_  
Signature

\_\_\_\_\_  
Name (please type)

\_\_\_\_\_  
Date of birth (and, if applicable, case number)

\_\_\_\_\_  
Date

\_\_\_\_\_  
The text on this page is a translation of the Power of Attorney (Fullmakt för ombud) on the following page.

# Fullmakt för ombud

Härigenom befullmäktigas \_\_\_\_\_ vid ett eller flera tillfällen, att företräda mig i ärende angående arbets- och uppehållstillstånd, flyktingförklaring och resedokument, häktning och förvarsfrågor, verkställighetsärenden, samt alla andra frågor som har något samband med ärenden om uppehållstillstånd.

Fullmakten innefattar behörighet att i angivna ärenden och vad därmed sammanhänger handla å mina vägar i alla hänseenden, och inför alla myndigheter, domstolar och organisationer och andra instanser, såsom Migrationsverket, förvaltningsrätten och kammarrätt, vid förhandlingar, vid utkvittering av handlingar och alla andra åtgärder som ärendet kräver.

Fullmakten innefattar behörighet att företräda undertecknad inför internationella instanser som övervakar Sveriges åtaganden beträffande mänskliga rättigheter.

---

**Underskrift**

---

**Namn (textat)**

---

**Födelsedatum (och eventuellt ärendenummer)**

---

**Datum**

«لكل فرد الحق في أن يلجأ  
إلى بلاد أخرى أو يحاول  
الالتجاء إليها هرباً من  
الاضطهاد»

المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان